و جار ... آن نامہ ... الکتاب

قطعات ...

شکر کو بیم کریم القرا رازق جمله طلاب را

کلا

وقال علیه

122
4-2

وقال علیه

وقال علیه

دش

کیف

وقال علیه السلام من ترک الصلوة

وقال علیه السلام من ترک الصلوة

وقال علیه السلام من ترک الصلوة

وقال علیه السلام من ترک الصلوة

وقال علیه السلام من ترک الصلوة

وشش دیدم ... در ... زدند
کل ادم ... دبیمانه زدند
اگر ... زیردان پاکر ... داد
بیشم چو ... [illegible]

الفية
للشيخ شهيد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة

على افضل المرسلين محمد وعترته الطاهرين

اين از مال ابراهيم ... محمد على جباع

وبعد فهذه رسالة وجيزة في فرض
واجب

الصلوة اجابة لالتماس من طاعته

حتم واسعافه غنم والله المستعان

مرتبة على مقدمة وفصول ثلثة وخاتمة

اما المقدمة ففي الصلوة افعال محدودة

مشروطة بالقبلة والقيام اختيارا تقربا

الى الله تعالى فالصلوة اليومية واجبة

بالنص والاجماع ومستحل تركها كافر

وفيها ثواب جزيل ففي الخبر لطول

البيت عليه بصلوة فريضة خير من

عشرين حجة وحجة خير من بيت مملو

ذهبا يتصدق منه حتى يفنى وغنم عليه

ما تقرب العبد الى الله تعالى بشئ

بعد المعرفة افضل من الصلوة واعلم

انها تجب على كل بالغ عاقل الا الحايض

والنفساء ويشترط في صحتها الاسلام لانّي و

جوبها ونحب امام فعلها معرفة الله

تعالى وما يصح عليه وما يمتنع منه وعدله و

حكمته ونبوة نبينا محمد صلى الله عليه

وآله وامامة الائمة عليهم السلام والا قرار

بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه

كل ذلك بالدليل لا بالتقليد والعلم

المتكفل بذلك علم الكلام ثم المكلف

بها الآن من الرعية صنفان مجتهد وفرضه

اخذ بالاستدلال على كل فعل من

افعالها مقلد ويكفيه الاخذ عن المجتهد ولو

لو بواسطة او وسائط مع العدالة الجميع

فمن لم يعتقد ما ذكرناه ولم يأخذ كما وصفناه

فلا صلوة له ثم صلوة اما واجبة او مندوبة

والجبنا هنا في الواجبة واقسامها

سبعة اليومية والجمعة والعيدان والاياة و

الطواف والاموات والملتزم

بالنذر وشبهه وما يتعلق بها قسمان فرض

ونفل والغرض هنا حصر الفرض والنفل

رسالة منفردة **الفصل الاول**

في المقدمات وهي ستة الاول الطهارة

وهي اسم لما يبيح الصلوة من الوضوء والغسل

وموجبات الوضوء احدى عشر الاول البول

والغائط والريح من المعتاد والنوم الغالب على

الحاستين تحقيقا او تقديرا او مزيل العقل

السمع والبصر

والحيض والاستحاضة والنفاس ومس الميت

الآدمي نجسا وتيقن الحدث والشك في الوضوء

او تعينها في اللاحق وتنقضه الجنابة وان لم

توجبه ويجب بها الغسل وبالدماء الثلثة

الا قليل الاستحاضة وبالمس للموت

ويجب التيمم بموجباتها عند تعذرهما وقد

يجب الثلثة بنذر او عهد او يمين او تحمل

عن الغير والغايات في الثلثة الصلوه

الطواف ومس خط المصحف ويختص

الاخيران بغاية دخول المجنب وشبهه

في المسجدين واللبث فيما عداهما وقراءة

العزيمة ويختص الغسل الصوم للمجنب

وذوات الدم والاولى التيمم مع تعذر

الغسل ويختص التيمم بخروج المجنب والحائض

من المسجدين ثم واجب الوضوء

اثنا عشر **الاول** النية مقارنة لابتداء

غسل الوجه او الوضاء لا استباحة الصلوة لوجوبه

قربة الى الله ويجب استدامتها حكما الى

الفراغ ولو نوى المختار الرفع او نواهما جاز

اما المستحاضة ودائم الحدث فالاستباحة لازم

الثالث القراءة وواجباتها

ستة عشر **الاول** تلاوة الحمد والسورة

في الثنائية وفي الاولين من غيرها

الثاني مراعاة اعرابها وتشديدها وكذا المد المتصل

على الوجه المنقول بالتواتر فلو قرا بالشواذ

من النصب والرفع والجر والجزم ع ك

وكذا المد المتصل ع ك

الترتيب

المراد بالشواذ القراءة الغير متواترة وهي ما هو السبع وقيل ما عدا العشر وهو الاصح ع ك

لطيف الثالث مراعاة الترتيب

بين كلماتها وآياتها على المتواتر الرابع

الموالات فلو سكت طويلا او قرأ

خلالها من غيرها بطل

اي بحيث يخرج عن كونه مخرجاً ... فان قرأ اي سوى كان طويل السكوت ... من الحالي بنظاره ... على ... فانه بطل صلاته ...

الخامس

مراعات الوقف على ... كمتن ... حفظ

على ...

اخراج كل حرف من مخرج المنقول بالتواتر من اهل العربية وغيرهم

فلو اخرج ضادي المغضوب ولا الضالين وذال ... دون مخرج الضاد خافه

من مخرج الظاء او السلام ... الخامس عشر

اللسان وما يليه من الاضراس ... ومخرج الظاء من بين الثنايا ... فاذا اخرج الضاد من مخرج الظاء ... صاد الضاد ظاء فتتغير القراءة ومعناها ع ك

عربيتها فلو ترجمها بطلت الحال لا يجوز ترجمة القرآن بحال من الاحوال سواء كان عاجزا ... لقرينه ... ونحو ...

السادس عشر ترك التأمين ... التعليم ام لا مع سعة ... الوقت وضيقه ...

لغير تقية وجرى في غير الاولتين

القرآن انما يكون اذا كان عربيا وبالترجمة يزول ... نعم يجب على المصلي ... العربية والتعلم ...

... القراءة ... عن الذكر ... ع ك

على ...

سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر

[illegible]

وربما موالیا بالوتیت اخفانا **الرابع القیام**

ان تقدر علیهما فالعجز عنها

وعن القراءة

والقرآن

ویشترط فی اللثة المذکوره و واجباته اربعة

اول الاستقبال فلو الحی اختیارا

ویتحقق الاستقبال بان

الاستقلال فلو

مختار

الثالث

اختیارا بطل **الثالث** الاستقرار فلو مشی

او کان **ساعی** الراحلة ولو کانت

لا یصح الصلوة علی الراحلة ولو کانت معقولة وان

امکنه استیفاء الافعال الواجبة کلها بغیر قصور

اذا کان قادرا علی الصلوة علی الارض ولا یمکنه غیر الصورة

معقولة او فیما لا یستقر قدماه علیه مختارا بطل

المنقولة فی الصلوة

کالشبع الزائد

والقطن المندوف

والرمل المنهار

مختار **الرابع** ان یقارب القدمان فلو تباعدا

بهذا العقد من المسائل الثلث التی یبطل الصلوة فی هذه المواضع اذا کان المصلی مختارا

او قادرا علی الصلوة علی الوجه المعتبر بخلاف ما لو کان عاجزا الا بتقدیم علی الصلوة

لفوات الوقت مثلا او علی الراحلة للعجز عن النزول عنها او فیما لا تستقر قدماه

علیه لتعذر ما سواه فان صلاته

بالخروج عن حد القیام بطل ولو عجز عن القیام صحیحة

والضابط الرجوع فی ذلک الی العرف

بنفسه اختيارا الثامن الترتيب كما ذكر

ولا يجب المتابعة التاسع طهارة الماء وطهوريته

لو قال ولا تجب الموالاة بعينها لكان اولى

وطهارة المحل العاشر اباحة الماء الحادي عشر

اجزاؤه كغسل الوضوء الثاني عشر اباحة المكان

فلو شك في شيء من افعاله وهو على

اصلا فقعد فان عجز اضطجع فان عجز استلقى

استلقى فان خف او ثقل انتقل قارئا في الثاني

الاول الى الرابع وواجباته ثمانية

اول الاذى نحنا الى ان تصل كفاه ركبتيه او

الثاني الذكر فيه وهو سبحان

ربي العظيم وبحمده او سبحان الله ثلاثا للمختار

حالة كالوضوء وواجبات التيمم اثني عشر

الاول النية مقارنة للضرب على

الارض لا لمسح الجبهة مستدامة الحكم التيمم بدلا

من الوضوء او الغسل لاستباحة الصلوة لوجوبه

قربة الى الله ولا مدخل هنا للرفع

الثاني الضرب على الارض بكلتا

يديه ببطونهما مع الاختيار الثالث

مسح الجبهة من القصاص حقيقة او حكما الى طرف

الانف الاعلى والى الاسفل

اولى الرابع مسح ظهر كفه اليمنى

ل ما بين الحية فلا يجوز النكس ح ل

مطل البيرے من الذقن الى اطراف

الاصابع الخامس مسح ظهر كفه اليسرى

والمسح الضرب صبع

كذالك السادس نزع الحائل كالخاتم

السابع الترتيب كما ذكر السادس

الموالات هي المتابعة هنا التاسع طهارة

سو المراس حقيقة او حكما بشرة بقية البلل فلو استانف

ولو باصبع او مكنوسا الخامس مسح

بشرة الرجلين من رؤس الاصابع الى

اصل الساق باقل اسمه بالبلل فلو استانف

ما وجد بد الاحد المسحين لبط وجوز الاخذ

فاعرف

قد يسر التيمم

ثم اصح المسح

مع ذلك اصح ظهر

من الشعر الوجه ومبنى البداية باليمين احتياطا

ولا يجوز النكس بل بداء باصابع السادس

الترتيب كما ذكر السابع الموالاة وهي متابعة

الافعال بحيث لا يجف السابق من الاعضاء

الا مع التعذر كشدة الحر وقلة الماء الثامن

ستر العورة والانحراف عن القبلة بها وقت

تطهير الارض والتشميس والنار وا

لاستحالة والانتقال والانقلاب

والنقص لا الغيبة في الحيوان بل يكفي

زوال العين في الغير الآدمي مطلقا

المباشرة بنفسه اختيارا فلو وضأه غيره

لا لعذر بطلت التاسع طهارة الماء

وطهوريته وطهارة المحل العاشر اباحة

الماء فلو كان مغصوبا بطل الحادي عشر اجراؤه

على العضو فلو مسحه في الغسل من جريان لم

ويجب العصر في غير الكثير الا في

بول الرضيع والغسلتان في غيره

والثلاث في غسل الميت بالسدر

والكافور والقراح مرتبا كالجنابة ويجزي

نية واحدة لها والثلاث بالقراح

يجزأ ما في المسح فيجزي الثاني عشر اباحة المكان

فلو توضأ في مكان مغصوب عالما مختارا

بطل ونبني عوض الشك في اثنائه اعاد

وما بعده وواجب الغسل اثنا عشر

الاول النية مقارنة لجزء من الراس

الصلوة ينبغي ايقاعها مع ضيق الوقت

اما المقدمة الثانية في ازالة

النجاسات العشر عن الثوب والبدن

وهي البول والغايط من غير

ماكول اذا كانت له نفس سايلة والدم

من ذي النفس مطلقا والمني منه والميت

اي من ذي النفس مطلقا

عنه ما لم يغسل المسلم خاصة والكلب

واخواته والمسكر وحكمه بما يطهر او ثلاث

سجادة فصاعدا لظاهره في الاستنجاء غير دباغ

المتعدي من الغائط وجب على المتغني

ويظهر الخلاف في مثل ضربني واكرمت زيدا

اي فيما اذا كان الفعلان متوجهان الى اسم ظاهر بعدهما

وضربت واكرمني زيد والمبتدا هو الاسم

حقيقة نحو زيد قايم او تقديرا نحو وان تصوموا خير لكم ونحو تسمع بالمعيدي خير من ان تراه

المجرد عن العوامل اللفظية المسند اليه والخبر

هو المسند الى المبتدا والمبتدا قد يكون نكرة مثل رجل

فاضل في الدار وارجل في الدار ام امراة

وما احد خير منك وفي الدار رجل والخبر قد يكون

مثال المخصص بالتقديم فرجل مبتدا از نكرة وفي الدار خبره والنكرة تخصصت بتقدم الظرف عليها

جملة اسمية مثل زيد ابوه قايم وفعلية مثل زيد

فزيد مبتداء وابوه مبتدا ثان وقايم خبر مبتدا ثان والمبتدا الثاني مع خبره في محل الرفع بانه خبر المبتداء الاول وهو زيد

قام ابوه وشرطية زيد ان تعطه يشكرك وظرفية مثل

مثل زيد في الدار ابوه ولا بد من عايد وقد

فزيد مبتداء وفي الدار ظرف وابوه فاعله والجملة الظرفية خبر زيد وانما حصر الجملة على الاربع لان الجملة من حيث لا تخلو من ان يصدر بالاسم او بالفعل فان كان مصدرا بالاسم فهي جملة اسمية وان كان مصدرا بالفعل فلا

يحذف مثل السمن منوان بدرهم والخبر قد يتقدم

جوازا مثل تميمي انا ووجوبا في مثل في الدار رجل

فانا مبتدا مؤخر وتميمي خبره قدم عليه للاهتمام والتخصيص

واين زيد وكل منهما جواز حذفه مثل الهلال والله

وفرحت فاذا السبع وقد يجب حذف

الخبر مثل لولا زيد لكان كذا وقد يدخله الفاء

مثل الذي ياتيني فله درهم وكل رجل في الدار

فله درهم خبر ان واخواتها تقديمه الا اذا كان

ظرفا مثل ان في الدار رجلا خبر لا لنفي الجنس

هو المسند المرفوع بها مثل لا غلام رجل قائم وقد يحذف

مثل لا باس اسم ما ولا المشبهتين بليس

هو المسند اليه المرفوع بهما مثل ما زيد قائما ولا رجل

قاعدا

غاما اما اذا كان خاصا فلا و
منه قوله ولولا الشعر بالعلماء
يزرى لكنت اليوم اشعر من
لبيد اعلم ان الحذف وجوبا
وجوه اخر لم يذكره المص
لوما للاختصار و
من ارادها
فليطلب
في المطولات

هو المسند المرفوع بها مثل ان زيدا قائم اعلم

فقام مقامه مرفوع بلا ... مثل المضاف
لسعين كون العام ... المفرد
نحو لا رجل قائم ... ان
يكون ... على محل لا رجل ...
ان لا ...

المنصوبات هي المفعول المطلق وبه وفيه
وله ومعه والحال والتمييز والمستثنى وخبر كان
واخواتها واسم ان واخواتها واسم لا لنفي الجنس
[illegible] ذكرها ولا المشبهتين بليس فالمفعول المطلق

هو مصدر انتصب بفعل للتاكيد او النوع والعدد
مثل جلست جلوسا او جلسة او جلسة وقد يكون بغير
لفظه مثل قعدت جلوسا وقد يحذف فعله جوازا
مثل خير مقدم ووجوبا مثل حمدا له وسعاله وما اشبه ذلك

عزیزی با فتی بامراد خویش بودم نامرادم ساختی

بیت
ای دل طلب کمال کردی به نشدی
اندیشه ملک مال کردی به نشدی
خاطر ز رضای مردم ... کردم
هر ... سال کردی به نشدی

رباعی پند یات
شاهی طلبی سرو کار همه باش
تنهای همه باش

المفعول به ما انتصب بفعل متعد على انه واقع عليه

مثل ضربت زيدا ونحو ان سعد ومثل اعطيت زيدا

درهما واعلمت زيدا عمرا فاضلا وان يتقدم مثل زيدا

ضربت ويحذف عامله جوازا مثل زيدا في جواب من ضرب

الوقت نعم ينوى القضاء ولو ذكر بعده او في اثنائه النقصا

ن لم يلتفت وقيل ذكره في اثنائه اعاد الصلوة ولو ذكر

التمام تخير في القطع والاتمام البحث الثاني في خصوصيات

ما في الصلوة بالنسبة الى اليومية تختص الجمعة با

مور عشرة الاول خروج وقتها بصيرورة الظل

مثله في المشهور والثاني صحتها بالتلبس

ولو بالتكبير قبله الثالث استحباب الجهر فيها
الرابع تقديم الخطبتين عليها الخامس لا اجزاء عن
الظهر السادس وجوب الجماعة فيها السابع اشتراط
طهر الامام او من نصبه الثامن توقفها على خمسة
فصاعدا احدهم الامام التاسع سقوطها عن المراه
والعبد والاعمى والهم والاعرج والمسافر ومن هو

على راس

على راس ازيد من فرسخين الا ان يحضر غير المراه
العاشر ان لا يكون جمعتان في فرسخ واما العيد
فيختص بثلثه اشيا الاول الوقت من طلوع الشمس
الى الزوال الثاني خمس تكبيرات بعد القراءة في
الاولى واربع في الثانية بعد القراءة ايضا والقنوت
بينهما الثالث الخطبتان بعدها ويجب على من تجب

عليه الجمعة ومن لا فلا بشروطها واما الآيات
فهي الكسوفان والزلزلة وكل ريح مظلمة سوداء او
صفراء مخوفة وتختص باربعة الاول تعدد الر
كوع ففي كل ركعة خمسة والثاني تعدد الحمد في الركعة
الواحدة اذا اتم السورة الثالث جواز تبعيض السورة
ففي الخامس والعاشر يتمها الرابع البناء على الاقل لو شك

بعدد

في عدد ركوعاتها ووقتها حصولها واما الطواف
فيختص بامرين الاول فعلها في المقام او وراءه او
الى احد جانبيه الا لضرورة الثاني فعلها بعد
الطواف وقبل السعي ان وجب واما الجنازة فتختص بثلثة
الاول وجوب التكبيرات اربع غير تكبيرة الاحرام الثاني
الشهادتين عقيب الاولى والصلوة على النبي ص

والآه عقيب الحمد الثانية والدعاء للمؤمنين عقيب الثالثة

وللميت عقيب الرابعة الثالث لا ركوع فيها ولا سجود

ولا تشهد اخوها ولا تسليم ولا يشترط فيها الطهارة

واما الملتزم فبحسب الملتزم منهما نذرا من الصلاة

المشروعة انفعل ووجب الوفاء به ولو عين زمانا

واخل به عمدا قضا وكفر ويدخل في شبه النذر

العهد اليمين

العهد واليمين وصلوة الاحتياط والمتحمل عن الاب والمستا

جر على القضاء فانه ليس عين المقضي وانما هو فعل مثله

ويجب فيه مراعاة الترتيب كما فات ومراعاة العدد دينا وقصرا

لا مراعاة الهيئة كهيئة الخوف وان وجب قصر العدد الا انه لو

عجز عن استيفاء الصلوة او ما ويسقط عنه لو تعذر و

تجزئ عن الركعة بالتسبيحات الاربع ويجب النية والتحريم

والتشهد والتسليم وانما المعتبر في الهيئة لوقت الفعل اداء

این حرز دو ری جاب که ... حب
سیبا شند از کتاب ... که از مرزا
محمد خان ...

وقضاءً وكذا في الباقي الشروط فيصح القضاء من فا

قد هاتين الا فاقد الطهارة والمريض المومى بعينه فيتمّمهما

ركوعٍ وسجودٍ وفتحهما رفعها والسجود اخفض وكذا الاداء

ولو جهل النية كرر حتى يحصله احتياطًا والسقوط اقوى

وانما يجب القضاء على الذكر مع بلوغه وعقله واسلامه

وطهارة المرأة من الحيض والنفاس اما عادم المطهر

فالاولى

الظاهرة والباطنة فَاِنْ اٰمنوا بِمِثْلِ ما
اٰمنتم بِهِ فقد اهتدوا واِنْ تولّوا فانّما هم
في شقاقٍ فسيكفيكهم الله وهو
السميع العليم يا ايها الذين اٰمنوا كتب عليكم
الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم
تتّقون فان صاموا معك فلهم من الاجر
ما لك تلك اُمّة قد خلت لها ما كسبت ولكم
ما كسبتم ولا تسئلون عمّا كانوا يعملون
واعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرّقوا فاِن
تولّوا فاِنّ الله لا يحبّ الكافرين فاذا اصا
عيناك عمّا ذكره الفقهاء تصحّ عن الرمد
والضعف ونزول الماء لجفاف الرطوبات

وقلة البخارات فاذا اضامت مع ذلك عن
المباح والمكروه تصح عن مرض النظر الى
المحرمات فاذا اضامت مع ذلك عن النظر
الى غيره تعالى بحيث ما رات شيئا غيره و
سواه تعالى تصح عن جميع الامراض واقسام
الشرك قال مجنون ليلى قنعت بطبيب من خيال بطيف
بعثتم فكيف يوصل منكم غير قانع ولو
رمت من ليلى على البعد نظرة لتطفى جوى
بين الحشا والاضالع تقول بنات الحي تطمع
ان ترى محاسن ليلى مت بداء المطامع و
كيف ترى ليلى بعين وقد ترى سواها
وما طهرتها بالمدامع وتلتذ منها بالحديث

نعز

البيت والجارية ماتت اينجا تن ضعيف و
دل خسته ميخرند شيشه چو شكست شود
ابتر جز شيشه دل كه شود بهتر وكذلك
سمعك يشفى عن الصمم بالصوم الظاهرى
ويشفى عن موبقات الجرائر بالصوم الباطنى
ويشفى عن جميع الامراض بالصوم عن سماع
ذكر غيره تعالى اما اريت ان وليا من اولياء
الله وقع مغشيا عليه لما سمع قول القائل
سعتر برى فلما افاق سئل عن سبب غشيانه
قال اما سمعتم قول القائل سعتر برى قالوا
هو يبيع السعتر قال لا ولكن الله قال ونادى
سع ترى برى فى بعض النقول ان بالمجنون

مرّ على ابنه ورآه مطروحا على الارض
فقعد عنده ومسح الغبار عن وجهه و
نصحه وامره بترك حب ليلى فقال مجنون
دع عنك قول غير ليلى من بيله كلامه دو تمم
كوش ليلى سوزسويله يوخسه خاموش اواه
اعرض عن قولى بليلى وتارة بهند وما ليلى
عنيت ولا هند هرچه در عالم همه ليلى
بود ما نمى بينم در روى غير وى ايكه از
ليلى همى جوئى نشان ايمنا صادفتها ارسل
الى آه طى نشد اين راه وافتادم زپا وين
عجب كافزون تر از يك كام نيست
فالصوم مما اوجبه الله لك ولاصحابك

وعبيدك

وعبيدك واماثك يا ايها الذين امنوا قوا
انفسكم واهليكم نارا وهو كما مرّ على ثلثة
اقسام الاول الصوم عما ذكره الفقها
رضوان الله عليهم من الاكل والشرب مطلقا
والجماع قبلا ودبرا من ذكر وانثى حيا
وميتا حيوانا او انسانا على خلاف في بعضها
والامناء والارتماس والغبار الغليظ
والدخان كذلك والكذب على الله وعلى
الرسول والائمة عليهم السلام وتعمد
القئ والاحتقان بالمايع والجامد على خلاف
ومعاودة النوم جنبا بعد انتباهة واحدة
مع عدم الاعتياد وبعد الانتباهتين

مع الاعتياد وعدمه والثاني الصوم عن
سائر المحرّمات والمباحات والمستلذّات
والعادات والثالث الصّوم عما سواه تعالى
فعند ذلك يقال لك ولهم صائم ان
وافقوك وان خانوك فلا ضير لك انّا الى
ربّنا المنقلبون يا ايّها الّذين امنوا لا يضرّكم
من ضلّ اذا اهتديتم وقبل هذا الكفّ الثالث
لست بصائم ولذا قال صلى الله عليه واله
ربّ صائم ليس له من صومه الّا الجوع و
العطش سيّما اذا تداركت في مسائك اضعاف
ما فاتك ضحوة نهارك وقال جنيد البغدادي
قرئت من الفقه باب الصّوم فصمت عن

عز

غير الله تعالى وهذا الصّوم الثّالث صوم
يا انسان وقبل هذا القسم من الصّوم لا
يقال لك ولغيرك صائم فانّ القسمان
الاوّلان هما صوم الحيوان لانّك اذا ربطت
فم حمار ورجله من الفجر الثّاني الى المغرب
يصدق عليه انّ الحمار صائم ولا يجدي
له نفعا بل يضرّه ويضعف قوّته وكذا
ترى يصوم المكلّف سبعين سنة و
هو على ما هو عليه من الامراض الظّاهرة
والباطنة من البخل والحسد والشّرك
وحبّ الدّنيا وغيرها فاذا صمت وصام
ما ينسب اليك ويعدّ منك هذا الصّوم

بانحائه الثّلاثة يتحقّق لك صورة الصّوم
وجسده ومعناه وحقيقته ويتم شخصه
حسن الصّورة جميل السّيرة له خمسة
اجزآء من عشرة اجزآء الحسن لانّ الحسن
خلق عشرة اجزآء للصّوم نصفه يواسنك
في الوحدة ويونسك في الوحشة ويرافقك
في الزّلازل والاهوال ويعاونك في السّرّآء
والضّرّآء وجميع الاحوال وهذا هو
الصّوم الّذي يجزي سبحانه وتعالى
به ويجازيه وهذا الصّوم له تعالى ولخلوف
هذا الصّائم اطيب عنده سبحانه واحبّ
اليه من ريح المسك ويمسح الملئكة على وجه

ملز

هذا الصّايم ويسقيه ولا يمسح على وجه
البالي الفاني الخلق بالمعاصي وهذا الصّايم
يدخل الجنّة من باب الرّيان ذي المصراع
الوحداني من الياقوت الرّماني وهذا
الصّايم له فرحتان وبهذا النّمط الاوسط
والدّليل الاقسط تعلم مبطلات الصّوم
في كلّ مرتبة وتعلم اسرار تاسيس الصّوم
وتعلم انّه لذكر جوع يوم القيمة وعطشه
وليعلم الغني بامتناعه عن الاكل والشّرب
حال الفقير ويعلم انّ الفقرآء من عباد
الله صايمون طول عمرهم لعدم قدرتهم
على تحصيل اللّذّات وتعلم معنى حبس الشّياطين

وصف المصراع عبارة عن قلبه الناطقين وكونه من الياقوت الرّماني كناية من انه مزاج الصّوم مزاج النّار الصّوم مزاجه لانّ الياقوت حارّ يابس كمزاج النّار منه عفى عنه

دهمنز

المنقوش من ديباجكم ولاكلت لباب
هذا البر بصد وردجاجكم ولشربت الماء
الزلال برقيق زجاجكم الى اخر الخطبة
وقال لاروضن نفسى رياضة تهش بها
الى القرص وتقنع بالملح وكان عليه السلم
لايطعم الفلذة طول حوله الا يوم اضحيته
ويكتفى من دنياه بطمريه وقرصيه وكان تبرية
يقول من يشترى هذا السيف فوالله
لوكان عندى ثمن رطل شعير ما بعته
ويمشى في السوق ويبيع سيفه ويقول والله
لوكان عندى ثمن رطل شغير ما بعته
ولطال ما كشفت الكرب به عن وجه

بوجه

ولم يجعل من مقدمات لئلا يلزم الدور لان المقدمة
قد عرفوها بانها جعلت جزء القياس فاخذ
القياس في تعريفها فلو اخذت هي ايضا في تعريف القياس
يلزم الدور   وهو اما اقتراني كقولنا كل جسم
مركب وكل مركب محدث فكل جسم محدث واما
استثنائي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود لكن الشمس طالعة فالنهار موجود لكن النهار
ليس بموجود فالشمس ليست بطالعة   القياس
ينقسم الى قسمين اقتراني واستثنائي لانه ان لم يكن عين
النتيجة او نقيضها مذكورا في القياس بالفعل فهو اقتراني
كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم
محدث وان كان عين النتيجة او نقيضها مذكورة فيه

بالفعل فهو الاستثنائي كقولنا ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود لكن الشمس طالعة ينتج فالنهار موجود
ولكن النهار ليس بموجود فالشمس ليست بطالعة وانما
سمي الاول اقترانيا لكون الحدود فيه مقترنة غير مستثناة
وانما سميت الثاني استثنائيا لاشتماله على اداة الاستثناء
وهو لكن والمراد من كون عين النتيجة او نقيضها مذكورة بالفعل
في القياس هو ان يكون طرفاها او طرفا نقيضها
مذكورين في القياس بالترتيب الذي هو في النتيجة
والمتكرر بين مقدمتي القياس
فصاعدا يسمى حدا اوسط وموضوع المطلوب
يسمى حدا اصغر ومحمول المطلوب يسمى حدا اكبر
والمقدمة التي فيها الاصغر تسمى الصغرى والتي فيها
الاكبر

لانه يكون الحدود 2

صدق قولنا بعض الحيوان انسان يلزم
ان يصدق بعض الانسان حيوان والا
لصدق نقيضه وهو لا شيء من الانسان
بحيوان فيلزم لا شيء من الحيوان بانسان
وقد كان الاصل بعض الحيوان انسان
هذا خلف او نضم هذا اللازم النقيض الى الاصل
حتى يلزم سلب الشيء عن نفسه كما مر
والسالبة الكلية تنعكس كلية وذلك
بين في نفسه فانه اذا صدق لا شيء من
الانسان بحجر صدق لا شيء من الحجر بانسان
السالبة الكلية يلزم ان تنعكس سالبة
كلية وذلك اي انعكاسها الى السالبة الكلية

بثبت بنفسه لانه اذا صدق لا شيء من الانسان
بحجر لزم ان يصدق لا شيء من الحجر
بانسان والا لصدق نقيضه وهو بعض الحجر
انسان تنعكس الى قولنا بعض الحجر انسان
وقد كان الاصل لا شيء من الحجر بانسان
هذا خلف او نضمه اعني النقيض وهو
بعض الحجر انسان الى الاصل لينتج سلب
الشيء عن نفسه هكذا بعض الحجر
انسان ولا شيء من الانسان بحجر ينتج من
الشكل الاول بعض الانسان ليس بانسان
وهو مستحيل الصدق قولنا كل ما كان هو
الانسان فهو انسان بالضرورة قال والسالبة

الجزئية

الجزئية لا عكس لها لزوما لانه يصدق بعض
الحيوان ليس بانسان ولا يصدق عكسه
اقول السالبة الجزئية لا يلزم ان تنعكس
البتة والا ينتقض بمادة يكون الموضوع
فيها اعم من المحمول فيلزم سلب الاخص
عن بعض الاعم ولا يصدق سلب الاعم
عن بعض الاخص لان كل الاخص يستلزم
اعمه فان قولنا مثلا بعض الحيوان ليس
بانسان كالفرس وغيره يصدق ولا يصدق
عكسه وهو بعض الانسان ليس بحيوان
لصدق نقيضه وهو كل انسان حيوان بالضرورة
والا لوجد الكل بدون الجزء وهو محال لو انسا

بصدق قولنا بعض الانسان ليس بحيوان ح

جزئية ح

الاعم ح

ثانيا والثاني اولا لكان اصوب لان ما هو الموضوع
لا يصير محمولا وما هو المحمول لا يصير موضوعا
اصلا ولئن سلمنا ذلك لكن يخرج من التعريف
عكس الشرطيات وانما اعتبر بقاء السلب والايجاب
لانهم تتبعوا القضايا فلم يجدوها في الاكثر بعد
جعل القضية المذكورة صادقة لازمة للاصل الا موافقة
لها في السلب والايجاب وانما اعتبر بقاء الصدق
لان العكس لازم للقضية فلو فرض صدقها
بدون صدق العكس يلزم صدق الملزوم بدون
صدق اللازم وهو مستحيل ولم يعتبر بقاء الكذب
لانه لا يلزم من كذب الملزوم كذب اللازم فان
قولنا كل حيوان انسان كاذب مع صدق عكسه

والعكس قد يصدق اتفاقا
بعض الحيوان بصيغة مثلا

قيد قوله لزوما لانه قد يصدق العكس في بعض المواد
نحو لا انسان ليس بحجر ويصدق عكسه ايضا وهو
بعض الحجر ليس بانسان القياس قول
مؤلف من اقوال متى سلمت لزم عنها
لذاتها قول آخر المطلب الاعلى من
الاصطلاحات المنطقية المذكورة القياس
في المقصد الاقصى
قد سموه بانه قول مؤلف من اقوال متى
سلمت لزم عنها اي عن تلك الاقوال لذاتها
قول آخر كقولك العالم متغير وكل متغير حادث
فانه مركب من قولين قياس اذا سلمنا لزم عنها
لذاتهما العالم حادث والمراد من القول اعم
في ان القول اعم
من ان يكون معقولا او ملفوظا والمراد من

الاقوال

الذى هو قولنا بعض الانسان حيوان فعلى هذا قوله

والتكذيب لايكون الاخطاء اقول الموجبة الكلية

لا تنعكس كلية اذ يصدق قولنا كل انسان حيوان

ولا يصدق كل حيوان انسان بل تنعكس جزئية

لانا اذا قلنا كل انسان حيوان يصدق بعض الحيوان

انسان فانا نجد شيئا معينا موصوفا بالانسان والحيوان

فيكون بعض الحيوان انسان اقول القضية التى

تكون موجبة كلية لا يلزم ان تنعكس كلية بل يلزم

ان تنعكس موجبة جزئية اما عدم انعكاسها

كلية فلئلا ينتقض عادة يكون المحمول

فيها اعم من الموضوع وعند الانعكاس يلزم

صدق الاخص على كل الاعم وهو محال مثلا يصدق

قولنا

القضية شخصا معينا فالقضية مخصوصة كما ذكرنا

فى مثال الموجبة والسالبة نحو زيد كاتب وزيد

ليس بكاتب اما تسميتها مخصوصة فلخصوص

موضوعها وقد يقال لها شخصية لكون

موضوعها شخصا معينا وان لم يكن موضوعها

شخصا معينا جزئيا بل يكون غير معين كليا

فان بين كمية افراد الموضوع من الكلية والجزئية

فالقضية محصورة مسورة اما كونها محصورة

فلحصر افراد موضوعها واما كونها مسورة فلا

شتمالها على السور الذى هو اللفظ الدال على

كمية افراد الموضوع حاصر لها ومحيطا بها

والسور ماخوذ من سور البلد فكما انه يحيط البلد

حصر

كذلك ذلك بحصر افراد الموضوع و حده ا[illegible]
اما الذى يحكم فيها على كل الافراد او على بعضها وعلى التقدير
اما بالايجاب او بالسلب فان كان الاول فالقضية كلية
مسورة موجبة كقولنا كل انسان كاتب او سالبة
كقولنا لا شىء او ولا احد من الانسان بكاتب والسور
فى الموجبة نحو كل وفى الكلية السالبة نحو لا شىء ولا ا[حد]
كما ذكرنا وان كان الثانى اى وان كان الحكم فى القضية
على بعض الافراد فالقضية جزئية مسورة موجبة
كقولنا بعض الانسان كاتب او سالبة كقولنا بعض
الموجبة — الانسان ليس بكاتب والسور فى القضية الجزئية [illegible]
[illegible] نحو بعض وواحد فقط وفى الجزئية السالبة
نحو ليس بعض او بعض ليس وليس كل وان لم يكن كل

اى وان لم يكن الموضوع فى القضية شخصا معينا
ولم يكن الحكم فيها على كل الافراد او بعضها فالقضية تسمى مهملة
لاهمال بيان كمية الافراد التى يحكم عليها فاذ القضية مثلثة
كما نص الشيخ فى الشفاء ولا يقال ان القضية الطبيعية خارجة
عنها فلا يصدق الحصر لانا نقول الكلام فى القضايا المعتبرة
فى العلوم والقضية الطبيعية ليست بمعتبرة فى العلوم لعدم
اشتمالها فخروجها عن التقسيم لا يخل بالانحصار فاذا
والمتصلة اما لزومية كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود واما اتفاقية كقولنا ان كان الانسان ناطقا
فالحمار ناهق والمنفصلة اما حقيقية كقولنا العدد
اما زوج واما فرد وهى مانعة الجمع والخلو معا واما مانعة
الجمع فقط كقولنا هذا الشىء اما شجر او حجر واما مانعة

الخلو فقط كقولنا زيد اما ان يكون في البحر او لا يغرق
اقول اعلم انه لما فرغ من بيان تقسيم الحملية شرع في
بيان تقسيم الشرطية سواء كانت متصلة او منفصلة
اما الشرطية المتصلة فتنقسم الى قسمين احدهما اللزومية
والاخر الاتفاقية لانه ان كان صدق التالي فيها على
تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما تنشاء عن ذات
المقدم توجب ذلك فالقضية متصلة لزومية
والمراد بالعلاقة ~~بينهما~~ شيء بسببه يستلزم المقدم
التالي كالعلية والمعلولية والتضايف اما العلية
كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
فان طلوع الشمس علة لوجود النهار واما المعلولية
فكقولنا كلما كان النهار موجودا كانت الشمس
طالعة

طالعة فان وجود النهار معلول لوجود الشمس واما
التضايف فكقولنا ان كان زيد ابا عمرو فعمرو ابنه
وان كان صدق التالي في المتصلة على تقدير صدق
المقدم لا لعلاقة المذكورة بل على سبيل الاتفاق فالقضية
اتفاقية كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق
فانه لا علاقة بين ناطقية الانسان وناهقية الحمار
حتى يجوز العقل استلزام ناطقية الانسان ناهقية
الحمار بل توافق الطرفان على سبيل الصدق فيها
واما الشرطية المنفصلة فتنقسم الى ثلثة اقسام
حقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو لانه ان حكم في
القضية بالتنافي بين جزئيها في الصدق والكذب خبريها ٢
معا فالقضية منفصلة حقيقية كقولنا العدد

امالزوج واما فرد فانه حكم في هذه القضية بامتناع اجتماع
الزوج والفرد على العدد الواحد وبامتناع ارتفاعها
عنه وانما سميت هذه حقيقية لان التنافي بين
جزئيها اشد من التنافي بين جزئي الاخيرتين
لانه يجد التنافي بين جزئيها في الصدق والكذب
معا وهذا ليس الا حقيقة الانفصال وانه حكم
في القضية بالتنافي بين جزئيها في الصدق فقط
فالقضية مانعة الجمع كقولنا هذا الشيء اما شجر
او حجر فانه حكم في هذه القضية بالتنافي بين الشجر
والحجر في الصدق فقط لا في الكذب لجواز ان يكون
الشيء لا شجرا ولا حجرا وانما سميت هذه القضية
مانعة الجمع لاشتمالها على منع الجمع بين جزئيها في الكذب

فقط

فقط اى لا في الصدق فالقضية مانعة الخلو كقولنا
زيد اما ان يكون في البحر او لا يغرق فانه حكم في هذه
القضية بالتنافي بين ان لا يكون في البحر وبين ان يغرق
لا بين ان يكون في البحر وان لا يغرق لجواز ان يكون زيد
في البحر ولا يغرق وانما سميت هذه القضية
مانعة الخلو لاشتمالها على منع الخلو بين
جزئيها في الكذب فائدة وقد يكون المنفصلات
ذات اجزاء كقولنا العدد اما زائد او ناقص
او مساو فائدة واعلم ان المنفصلات المذكورة
يتركب كل واحد منها عن جزئين غالبا كما مر وقد
يتركب عن اكثر من جزئين اما المنفصلة الحقيقية
فكقولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو فانه

حكم فيها بان هذا المجموع لا يجتمع على العدد الواحد

ولا يخلو العدد عن كل واحد منها وفيه نظر لان عين

احد اجزاء الحقيقية يستلزم نقيض الآخر لامتناع

الجمع وبالعكس لامتناع الخلو فاذا تركب الحقيقة

من ثلثة اجزاء فصاعدا يلزم الخلف لانه في المثال

المذكور وهو قولنا العدد اما زايد او ناقص او مساو

يلزم ان يستلزم كونه زايدا كونه غير ناقص ويستلزم

كونه غير ناقص كونه مساويا وينتج من هذا

ان يستلزم كونه زايدا كونه مساويا وقد كان بينهما

منع الجمع لكون المنفصلة حقيقية هذا خلف وايضا

يلزم ان يستلزم كونه غير زايد كونه ناقصا ويستلزم

كونه ناقصا كونه غير مساو ينتج من هذا ان يستلزم

كونه غير

كونه غير زايد كونه غير مساو وقد كان بينهما منع

الخلو ايضا لكون المنفصلة حقيقية هذا خلف بل الحق

ان المنفصلة الحقيقية يتركب عن حملية ومنفصلة

كقولنا هذا العدد اما ان يكون مساويا لذلك العدد

او زايدا عليه او ناقصا عنه فالجزء الثاني اعني قولنا

او زايدا عليه الخ منفصلة والجزء الاول حملية فالاول

فيه العدد اما مساو لذلك العدد او غير مساو لم

لكن اذا لم يكن مساويا لم كان زايدا عليه او ناقصا عنه

فلما كانت المنفصلة في قوة الحملية في تلك الحملية

اقيمت مقامها فيظنت انها مركبة من ثلثة اجزاء

لكنها بالحقيقة مركبة من الحملية والمنفصلة كما

عرفت فلا يتركب الحقيقة الا من جزئين وكذا مانعة

للخلو بخلاف مانعة الجمع فانها قد يتركب عن ثلثة
اجزاء فصاعدا وبيانها طويل لا يليق بهذا المختصر
فيطلب في المطولات اقول التناقض هو
اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب بحيث
يقتضي لذاته ان يكون احديهما صادقة
والاخرى كاذبة كقولنا زيد كاتب وزيد ليس
بكاتب اقول اعلم ان من اصطلاحات المنطقية التناقض المذكورة
وهو اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب
بحيث يقتضي لذاته ان يكون احديهما اي
احدى القضيتين صادقة والاخرى كاذبة
كقولنا زيد كاتب وزيد ليس بكاتب فان هاتين
القضيتين اختلفتا بالايجاب والسلب اختلافا بحيث يقتضي

لذاته ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة
على حسب الواقع وقوله اختلاف جنس يتناول اختلاف
الواقع بين القضيتين والمفردين وبين المفرد والقضية
وقوله قضيتين يخرج الاختلاف الواقع بين غير
القضيتين المفردين وبين مفرد وقضية وقوله
بالايجاب والسلب يخرج الاختلاف بالاتصال
والانفصال والاختلاف بالكلية والجزئية والاختلاف
بالعدول والتحصيل وغير ذلك وقوله بحيث يقتضي
صدق احديهما كذب الاخرى يخرج الاختلاف
بالايجاب والسلب لكن لا بحيث يقتضي صدق
احديهما كذب الاخرى بخصوص [illegible] ساكن وزيد ليس
بمتحرك لانهما صادقتان وقوله لذاته يخرج

الاختلاف بالايجاب والسلب بحيث يقتضي صدق احديهما
كذب الاخرى لكن لا لذات ذلك الاختلاف بل بواسطة
نحو زيد انسان وزيد ليس بناطق فان الاختلاف
بين هاتين القضيتين انما يقتضي ان يكون احديهما
صادقة والاخرى كاذبة لا لذاته لان قولنا زيد
ليس بناطق في قوة قولنا زيد ليس بانسان ولان
قولنا زيد انسان في قوة قولنا زيد بناطق فيكون
ذلك بواسطة لا لذاته **اقول** ولا يتحقق ذلك الا بعد
اتفاقهما في الموضوع والمحمول والزمان والمكان والاضافة
والقوة والفعل والجزء والكل والشرط ونقيض
الموجبة الكلية انما هي السالبة الجزئية كقولنا كل انسان
حيوان وبعض الحيوان ونقيض السالبة الكلية اما

هي الموجبة الجزئية كقولنا لا شيء من الانسان بحيوان
وبعض الانسان حيوان **اقول** القضيتان اللتان بينهما
يقع التناقض لا يخلو اما ان يكونا مخصوصتين او
محصورتين او مهملتين فان كانتا مخصوصتين
فلا يتحقق التناقض بينهما الا بعد اتفاقهما في ثمانية
وحدات الاولى وحدة الموضوع لانهما لو اختلفا في
هذه الوحدة لم يتناقضا نحو زيد قايم وعمرو ليس
بقايم والثانية وحدة المحمول فلو اختلفا فيه
لم يتناقضا نحو زيد كاتب وزيد ليس بشاعر
والثالثة وحدة الزمان اذ لو اختلفا فيها لم يتناقضا
نحو زيد قايم ليلا وزيد ليس بقايم نهارا والرابعة
وحدة المكان اذ لو اختلفا فيها لم يتناقضا نحو

زيد قائم في الدار وزيد ليس بقائم في السوق والخامسة
وحدة الاضافة لانهما اذ لو اختلفتا فيها لم يتناقضا
نحو زيد اب لعمرو وزيد ليس باب لبكر والسادسة
وحدة القوة والفعل اذ لو اختلفتا فيهما بان
يكون النسبة في احديهما بالقوة وفي الاخرى بالفعل
لم يتناقضا نحو الخمر في الدن مسكر اي بالقوة
والخمر في الدن ليس بمسكر اي بالفعل والسابعة
وحدة الكل والجزء لانهما اذ لو اختلفتا في الكل و
الجزء لم يتحقق التناقض نحو الزنجي اسود اي
بعضه والزنجي ليس باسود اي كله والثامنة
وحدة الشرط لعدم التناقض بين القضيتين
عند اختلاف الشرط كقولنا الجسم مفرق للبصر اي

بشرط

بشرط كونه ابيض والجسم ليس بمفرق للبصر اي بشرط
كونه اسود واذا عرفت هذا فاعلم ان القضيتين
اذا كانت احديهما موجبة كلية ينبغي ان يكون الاخرى
سالبة جزئية واذا كانت احديهما سالبة كلية
كانت الاخرى موجبة جزئية فنقيض الموجبة الكلية
انما هي السالبة الجزئية كقولنا كل انسان حيوان وبعض
الانسان ليس بحيوان ونقيض السالبة الكلية انما هي
الموجبة الجزئية كقولنا لا شيء من الانسان بحيوان
وبعض الانسان حيوان ولمية هذا سياتي في [illegible]
والحق ان ايراد المص هذا اي قوله ونقيض الموجبة
الكلية الخ ههنا ليس في موضعه وانما هو موضعه
بعد تحقق المحصورات [illegible] المحصورات لا يتحقق التناقض

يتحقق

يشبهما ان الكمية اى م

يكفيها الابعد اختلافهما في الكلية والجزئية لان الكليتين
قد يكذبان في مادة كقولنا كل انسان كاتب ولا شئ
من الانسان بكاتب والجزئيتين قد يصدقان كقولنا
بعض الانسان كاتب وبعض الانسان ليس بكاتب
اقول ان كانت القضيتان المتناقضتان
محصورتين لا يتحقق التناقض بينهما الا بعد اختلافهما
في الكمية اعني في الكلية والجزئية بان يكون احديهما
كلية والاخرى جزئية وهذا انما يكون بعد اتفاقهما
في الوحدات المذكورة فلو قيد بعد قوله في الكلية
والجزئية بقوله ايضا لكان اولى ليكون اشارة
اليه اعني الى حصول اتفاقهما في الوحدات المذكورة
وانما قلنا انه لم يتحقق التناقض في المحصورتين

الابعد

اصوب

لانهما لما كانا غير متصرفين اشبها الحرف فلم يجب الحاق العلامة بهما وقوله
تعالى بئس مثل القوم الذين كذبوا جواب سؤال حيث وقع المخصوص اعني
الذين كذبوا جماعة مع افراد الفاعل وهو مثل القوم وشبهه مما لا يطابق
الفاعل المخصوص متاول بتقدير مثل الذين كذبوا او يجعل الذين صفة
للقوم وصفة المخصوص اى بئس مثل القوم المكذبين مثلهم وقد يحذف
المخصوص اذا علم بالقرينة مثل قوله تع نعم العبد اى ايوب بقرينة ان
ذلك في قصته وقوله فنعم الماهدون اى نحن وساء مثل بئس في افادة
الذم والشرايط والاحكام ومنها اى من افعال المدح والذم حب في حبذا
وهو اى حبذا مركب من حب الشئ اذا صار الشئ محبوبا ومن ذا وفاعله
فاعل هذا الفعل ذا ولا يتغير اى حبذا او فاعله ذا عما هو عليه فلا
ولا يجمع ولا يؤنث اذا كان المخصوص مثنى او مجموعا او مؤنثا لجريها
الامثال التي لا تتغير فيقال حبذا الزيدان وحبذا الزيدون وحبذا
بعده اى بعد حبذا المخصوص واعرابه اى اعراب مخصوص حبذا
ا اعراب مخصوص نعم على الوجهين المذكورين ويجوز ان يقع قبل المخصوص

اى مخصوص حبذا او بعده اى بعد مخصوصه تميز او حال على وفق مخصوصه
فى الافراد والتثنيه والجمع والتانيث نحو حبذا رجلا زيد وحبذا زيد
رجلا وحبذا راكبا زيد وحبذا زيد راكبا وحبذا رجلين او راكبين
الزيدان وحبذا الزيدان رجلين او راكبين وحبذا امراة هند وحبذا
هند امراة والعامل فى التميز او الحال اما فى حبذا من الفعليه وذو الحال
هو ذا لا زيد لان زيدا مخصوص والمخصوص لا يجئ الا بعد تمام المدح او
التركيب من تمامه فالراكب حال من الفاعل لا عن المخصوص الحرف ما دل على
معنى فى غيره اى كلمة دلت على معنى حاصل فى غيره اى متعلق بالنسبة اليه اى لا
يكون مستقلا بالمفهومية بحيث يصلح لان يحكم عليه او به بل لا بد له فى
ذلك من انضمام امر اخر اليه ومن ثمه اى لاجل انه يدل على معنى فى غيره احتاج
فى جزئيته للكلام ركنا كان او غيره الى اسم يتعلق معناه بالذى [illegible]
من البصرة او فعل كذلك نحو قد ضرب حروف الجر ما وضع للافضاء
اى ايصاله فان معنى الافضاء الوصول ولما عدى بالباء صار معناه
او معناه اى معنى الفعل وهو كل شئ استنبط منه معنى الفعل كاسم الفاعل

والمفعول

والمفعول والصفة المشبهة والمصدر والظرف والجار مع المجرور وغير
ذلك الى ما يليه سواء كان اسما صريحا مثل مررت بزيد وانا مار بزيد
او كان فى تاويل الاسم كقوله تعالى وضاقت عليهم الارض بما رحبت اى
برحبها وسميت هذه الحروف حروف الاضافة لانها تضيف الفعل
او معناه الى ما يليه وحروف الجر لانها تجر معانى الافعال الى ما يليه او
لان اثرها فيما يليه الجر وهى اى حروف الجر من والى وحتى وفى وذكر
هذه الحروف على سبيل الحكاية لانه ليس لها اسماء خاصة يعبر عنها بها
والباء واللام ذكرهما باسميهما لوجودهما وكذلك ذكر الواو والتاء
والكاف باسمائها حيث وجدت بخلاف ما بقى منها ورب وواوها
والواو التى يقدر بعدها رب وفى عدها من حروف الجر تسامح وواو
القسم وتاؤه وعن وعلى والكاف ومذ ومنذ وخلا وعدا وحاشا
ففى الاول لا يكون الا حرفا والخمسة التى تليها يكون حرفا واسما
والثلثة البواقى يكون حرفا وفعلا فمن للابتداء اى لابتداء الغاية
والمراد بالغاية المسافة اطلاقا لاسم الجزء على الكل اذ لا معنى لابتداء

النهايه وقيل كثيرا ما يطلقون الغايه ويريدون بها الغرض والمقصود
فالمراد بها الفعل لانه غرض الفاعل ومقصوده وهذا الابتداء
اما من المكان نحو سرت من البصره او من الزمان نحو صمت من يوم
الجمعه وعلامة من الابتدائيه صحة ايراد الى او ما يفيد فايدتها في مقابلتها
نحو سرت من البصره الى الكوفه ونحو اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
لان معنى اعوذ التجئ اليه والتبيين بالجر عطف على الابتداء اى ويجئ
من للتبيين ايضا اى لاظهار المقصود من امر مبهم وعلامته صحة وضع
الموصول في موضعه مثل فاجتنبوا الرجس من الاوثان فانك لو قلت فاجتنبوا
الرجس الذى هو الاوثان استقام المعنى والتبعيض اى وقد يجئ من
للتبعيض وعلامته وضع بعض مكانه نحو اخذت من الدراهم اى بعض الدراهم
وزايدة عطف على قوله للابتداء فانه مرفوع بالجر به وزيادتها
الا في غير الكلام الموجب نحو ما جاءنى من احد وهل جاءك من
خلافا للكوفيين والاخفش فانهم يجوزون زيادتها فى الموجب
مستدلين بقولهم وقد كان من مطر فاجاب عن استدلالهم بقوله

كان

فى التجرد للاسناد فخابر
جاء زيد والشمس طالعة وسرت و
ليس ايضا مفعولا معه لانها واو الحال وهى
بها جملة على جملة لجهة جامعة بينهما لا الواو التى بمعنى مع
لما كان فى المفعول معه غير مشاركة لما قبله فى حكمه نحو سيرى والطريق
ولما كان منه مشاركا لما قبله فى حكمه ولكنه اعرض عن الدلالة على ذلك
وقصد الى مجرد الدلالة على المصاحبة نحو جئت وزيدا تم نا
معه ما تقدم عليه من فعل ظاهر او مقدر او من اسم يشبه الفعل
الفعل الظاهر استوى الماء والخشبة وجاء البرود والطيالس
الفعل المقدر كيف انت وقصعة من ثريد تقديره كيف تكون
ومثال الاسم المشبه للفعل حسبك وزيدا درهم اى كفاك وزيد
ومثله قول الشاعر فقدنى واياهم فان الق بعضهم يكونوا كتعجيل ال
الموهد وقول الاخر لا تحبسنك اثوابى فقد جمعت هذا ردائى
وسربالا وجعل سربالا مفعولا معه وعامله مطويا واجاز ان

حصال ...

... اديه لا اكرمه ولا القبه

... من نصب السوءة واللقب اراد ولا القبه

... مع السوءة لان من اللقب ما يكون لغير سوءة

... الصديق عتيقا لعتاقة وجهه فلهذا قال الشاعر ولا القبه

... السوءة اى ان لقبته لقبته بغير سوءة قال الشيخ ره ولا حجة

... جني في البيتين لامكان جعل الواو فيهما عاطفة قدمت هي

... وذلك في البيت الاول ظاهر واما في الثاني فعلى ان

... اصله فلا القبه للقب واسوءه السوءة ثم حذف ناصب السوءة

... ناصب العيون من قوله اذا ما الغانيات برزن يوما وزججن

... العيونا ثم قدم العاطف ومعمول الفعل المحذوف قوله

... وفي القول الاحق رد لما ذهب اليه عبد القاهر الجرجاني في

... ان الناصب للمفعول معه الواو ويحتجوا عليه بانفصال الضمير

... جلست واياك فلو كانت عاملة لوجب اتصال الضمير بها

فقير

لان نفس الاسم يدل على المسمى والاعراب على صفته ولا شك ان الصفة

متاخرة عن الموصوف فالانسب ان يكون الدال عليها ايضا متاخرا عن

الدال عليه وهو ماخوذ من اعربه اذا اوضحه فان الاعراب يوضح المعاني

... او من عربت معدته اذا فسدت على ان يكون الهمزة للسلب فيكون

... الفساد سمي به لانه يزيل فساد التباس بعض المعاني ببعض

... اعراب الاسم ثلثة رفع ونصب وجر هذه الاسماء الثلثة

... الحروف الاعرابيه ولا يطلق على الحركات البنائية اصلا

... كسره فانها مستعملة في الحركات البنائية غالبا

... قلت فالرفع حركة كان او حرفا علم الفاعلية

... حقيقة او حكما ليشمل الملحقات الفاعل بالفاعل

... غيرهما والنصب حركة كان او حرفا علم المفعولية

... مفعولا حقيقة او حكما ليشمل الملحقات به والجر حركة

... او حرفا علم الاضافة اى علامة كون الشيء مضافا اليه ولما كانت الا ... مافه

... سهما مصدرا لم يحتج الى الحاق الياء المصدرية بهما كما في الفاعلية

والمفعوليه وانما اختص الرفع بالفاعل والنصب بالمفعول والجر بالاضافه
لان الرفع ثقيل والفاعل قليل لانه واحد فاعطى الثقيل للقليل والنصب
خفيف والمفاعيل كثيرة لانها خمسة فاعطى الخفيف للكثير ولما لم يبق
للمضاف اليه علامة غير الجر جعل علامة له العامل لفظيا كان او
ما به يتقوم اى يحصل المعنى المقتضى اى معنى من المعانى ال
المقتضية للاعراب ففى جاء زيد جاء عامل اذ به حصل
زيد فجعل الرفع علامة لها وفى رايت زيدا را
المفعولية فى زيد فجعل النصب علامة لها وفى م
حصل معنى الاضافة فى زيد فجعل الجر علامة لها
المفرد الذى لم يكن مثنى ولا مجموعا او غيره
المكسر المنصرف اى الذى لم يكن الواحد فيه سـ
كرجال وطلبه فالاعراب فى هذين القسمين من الاسم
احدهما ان الاصل فى الاعراب ان يكون بالحركة والاعراب فيهما بحركة
كان الاعراب بالحركة فالاصل ان يكون بالحركات الثلث فى الاحوال الثلث

والفم

والاعراب فيهما بالحركات الثلث فى الاحوال الثلث فالاعراب فيهما بالفتحه
رفعا اى فى حالة الرفع والفتحة نصبا اى فى حالة النصب والكسرة جرا اى فى حالة
ينتصب قوله رفعا ونصبا وجرا على الظرفيه بتقدير مضاف ويحتمل
على الحاليه والمصدريه فالقسم الاول مثل جاءنى رجل ورايت
والقسم الثانى مثل جاءنى طلبة ورايت طلبة ومررت
السالم وهو ما يكون بالالف والتاء واحترز به عن المكسر
او الكسرة نصبا وجرا فالنصب فيه تابع للجر
الذى هو جمع المذكر السالم فان النصب فيه
جاءتنى مسلمات ورايت مسلمات ومررت بمسلمات
والفتحة نصبا وجرا فالجر فيه تابع للنصب كا
ورايت احمد ومررت باحمد اخوك وابوك و
الحم قريب المراة من جانب زوجها فلا يضاف الا
الشئ المنكر الذى يستهجن ذكره كالعورة والصفات
بيه والافعال القبيحه وهذه الاسماء الاربعه منقوصات واوية

ونوك وهو اجوف واوى لامه هاء اذا اصله فوه وذو مال وهو لفيف
مقرون بالواوين اذا اصله ذوو وانما اضيف ذو الى الاسم الظاهر دون
الكاف لانه لا يضاف الا الى اسماء الاجناس فاعراب هذه الاسماء الستة
بالواو رفعا والالف نصبا والياء جرا ولكن لا مطلقا بل حال كونها
ا زمصغرة انما معربة بالحركات نحو جاءني اخيك ورايت اخيك
باخيك وموحدة اذ المثنى والمجموع منهما معرب باعراب
وانما لم يصرح بهذين القيدين اكتفاء بالامثلة
كانت مكبرة وموحدة ولم يكن مضافة اصلا
جاءني اخ ورايت اخا ومررت باخ فينبغي ا
الى غير ياء المتكلم لانها اذا كانت مضافة الى ياء
المضافة اليها ولم يكتف في هذا الشرط بالمثال
بكونها الى الكاف وانما جعل اعراب هذه الاسماء با
اعراب المثنى وجمع المذكر السالم بالحروف اراد وا ان يجعلوا اعراب بعض
ايضا كذلك لئلا يكون بينهما وبين الاحاد وحشة ومنافرة تامة وانما

المختصة لا الاختصاص فلا يرد انه لا يصح ان يقال الباء يوجد مع الاختصاص
وبد ونه لمكان الثاني ويتلقى اى ويجاب القسم الذي بغير السؤال باللام
وان وحروف النفي ما اولا فاللام في الموجبة اسمية نحو والله لزيد قايم
او فعلية نحو والله لافعلن كذا وان فيها اى في الاسمية نحو والله
ان زيدا القايم وما ولا في المنفية اسمية كانتا او فعلية نحو والله ما زيد
بقايم ولا يقوم زيد وقد يحذف حرف النفي لوجود القرينة كقوله تعم
تالله تفتؤ تذكر يوسف اى لا تفتؤ واما قسم السؤال فلا يتلقى الا بما فيه
معنى الطلب نحو بالله اخبرني وبالله هل قام زيد وقد يحذف جوابه اى
جواب القسم اذا اعترض اى توسط القسم بين اجزاء الجملة التي تدل على
جواب القسم او تقدمه اى القسم ما يدل عليه اى على جوابه نحو زيد والله قايم
وزيد قايم والله لاستغنائه عن الجواب في هاتين الصورتين لوجود
ما يدل عليه والجملة المذكورة وان كانت جوابا للقسم بحسب المعنى لكنه
بحسب اللفظ لا يسمى الا الدال على الجواب لا الجواب ولهذا لا يجب فيها
جواب القسم وعن المجاوزة اى لمجاوزة الشيء وتعديه عن شيء اخر

وذلك اما بن والدعن الشئ الثانى ووصوله الى الثالث نحو رميت السهم عن
القوس الى الصيد وبالوصول وحده نحو اخذت عنه العلم او بالزوال
وحده نحو ادبت عنه الدين وعلى للاستعلاء اى استعلاء شئ على شئ نحو زيد
على السطح وعليه دين وقد يكونان اى عن وعلى اسمين يعلم ذلك بدخول
من عليهما نحو من عن يمينى اى من جانب يمينى ومن عليه اى من فوقه والكاف
للتشبيه نحو زيد كالاسد وزايدة نحو ليس كمثله شئ اذ التقدير ليس مثله
شئ على بعض الوجوه وقد يكون اى الكاف اسما بمعنى المثل نحو يضحكن عن
كالبرد المنهم اى عن اسنان مثل البرد الذائب للطافته ويختص اى الكاف
بالظاهر اى بالاسم الظاهر عند الجمهور فلا يقال كه استغناء عنه بمثل ونحو
وقد يدخل فى الشعر على المرفوع نحو ما انا كانت خلافا للمبرد فانه اجاز ذلك
مطلقا نظرا الى ما جاء فى بعض اشعارهم ومذ ومنذ للزمان فى الماضى
الحاضر فهما للابتداء فى الزمان الماضى يعنى اذا اريد بهما الزمان الماضى
فالمراد ابتداء زمان الفعل المثبت او المنفى هو ذلك الزمان الماضى
الذى اريد بهما الاجيء كما اذا قلت سافرت من البلد منذ سنة كذا

رايد

المراد قال اخبرنا محمد بن عبد الله بن المطلب الشيبانى قال حدثنا محمد بن الحسين بن جعفر
الخثعمى الاشنانى قال حدثنا ابو هاشم محمد بن يزيد القاضى قال حدثنا يحيى بن آدم
قال حدثنا جعفر بن زياد الاحمر عن الصيرفى عن صفوان بن قبيصة عن طا
رق بن شهاب قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه وذكر شيئا ثم قال قال
وتوفى امير المؤمنين ع ليلة احدى وعشرين فى شهر رمضان لاربعين
سنة مضت من الهجرة ودفن بالغرى ذكر ذلك فى كتاب الكفاية فى النصوص
للجلى رحمه الله تعالى عليه قال المصنف شرف الله قدره واطال بقاه ولو اخذنا
فى ذكر من زاره وعمره وتقرب الى الله تعالى بذلك من الخلفاء من الملوك
والعظماء والوزراء والادباء والقضاة والفقهاء والمحدثين النبلاء
ولقد احسن الصاحب عطا ملك بن محمد الجوينى صاحب ديوان الدولة الايلخانية
رضى الله عنه حيث عمل الرباط به وكان وضع اساسه من سنة اثنين وسبعين
وستمائة وابتداء تحقيق الحفر للقناة اليه سنة اثنين وستين وستمائة
واجرى الماء فى النجف فى شهر رجب سنة ست وسبعين وستمائة وقد كان
سنجر بن ملكشاه اجتهد فى ذلك من قبل فلم يتفق ذكر ذلك ابن الاثير الجزرى
فى تاريخه وآثار القناة باقيه وفى ذى القعدة او اوايل ذى الحجة سنة
سبع وستين ابتدى بعمل البركة فى جامع الكوفة وفرغت على ما اقول
سنة تسع وستين الباب الخامس عشر فى بعض ما ظهر عند الضريح المقدس
مما هو كالبرهان على المنكرين الكلمات ه اخبرنى عمى السعيد رضى الدين

علي بن موسى بن طاوس والفقيه نجم الدين ابو القسم بن سعيد والفقيه
المقدس بقية المشيخة نجيب الدين يحيى بن سعيد ادام الله بركتهم كلهم عن
الفقيه محمد بن عبد بن زهرة الحسيني عن الحسن العلوي الحسيني الساكن بمشهد
الكاظم ع عن القطب الراوندي عن محمد بن علي بن المحسن الحلبي عن الطو
سي ونقلته من خطه حرفا حرفا عن المفيد محمد بن محمد بن النعمان عن محمد بن
احمد بن داود عن ابي الحسين محمد بن تمام الكوفي قال حدثنا ابو الحسن علي بن الحسن
بن الحجاج من حفظه قال كنا جلوسا في مجلس ابن عمي ابي عبد الله محمد بن عمران
بن الحجاج وفيه جماعة من اهل الكوفة من المشايخ وفيمن حضر العباس بن
احمد العباسي وكانوا قد حضروا عند ابن عمي يهنونه بالسلامة لانه حضر وقت
سقوط سقيفة سيدي ابي عبد الله الحسين بن علي عليهما السلام في ذي الحجة سنة
ثلث وسبعين ومائتين فبيناهم قعود يتحدثون اذ حضر المجلس اسمعيل
بن عيسى العباسي فلما نظرت الجماعة اليه احجمت عما كانت فيه واطال اسمعيل
فلما نظر اليهم قال لهم يا اصحابنا اعزكم الله لعلي قطعت عليكم حديثكم
بمجيئي قال ابو الحسن علي بن يحيى السليماني وكان شيخ الجماعة ومقدما فيهم
لا والله يا ابا عبد الله اعزك الله ما امسكنا بحال من الاحوال فقال لهم يا
اصحابنا اعلموا ان الله عز وجل مسائلي عما اقول لكم وما اعتقد من المذ
هب حتى حلف بعتق جواريه ومماليكه وحبس دوابه انه ما يعتقد
الا ولاية علي بن ابي طالب والسادة من الائمة ع وعدهم واحدا واحدا وساق

الحديث

الحديث فانبسط اليه اصحابنا وسالهم وسالوه ثم قال لهم رجعنا
يوم جمعة من الصلوة من المسجد الجامع مع عمي داود فلما كان قبل
منازلنا وقبل منزله وقد خلا الطريق قال لنا اينما كنتم قبل ان تغرب
الشمس فصيروا الي ولا يكون احد منكم على حال فيتخلف لانه كان
جمرة بني هاشم فصرنا اليه آخر النهار وهو جالس ينتظرنا فقال
صيحوا بفلان وفلان من الفعلة فجاءه رجلان معهما آلتهما
والتفت الينا وقال اجتمعوا كلكم فاركبوا في وقتكم هذا وخذوا
معكم الجمل غلاما له كان اسود يعرف بالجمل وكان لو حمل هذا
الغلام على سكر دجلة لسكرها من شدته وباسه وامضوا الى هذا
القبر الذي قد افتتن به الناس ويقولون انه قبر علي حتى تنبشوه
وتجيئوني باقصى ما فيه فمضينا الى الموضع فقلنا دونكم وما امر
به فحفر الحفارون وهم يقولون لا حول ولا قوة الا بالله
في انفسهم ونحن في ناحية حتى نزلوا خمسة اذرع فلما بلغوا الى
الصلابة قال الحفارون قد بلغنا الى موضع صلب وليس نقوى بنقره
فانزلوا الحبشي فاخذ المنقار فضرب ضربة سمعنا لها طنينا شديدا
في البر ثم ضرب ثانية فسمعنا طنينا اشد من ذلك ثم ضرب الثالثة
فسمعنا طنينا اشد مما تقدم ثم صاح الغلام صيحة قمنا فاشرفنا
عليه وقلنا للذين كانوا معه سالوه ماله فلم يجبهم وهو يستغيث

معجزة عند حفر القبر المطهر

فشدوه واخرجوه بالحبل فاذا على يديه من اطراف اصابعه الى مرفقيه دم وهو
يستغيث لا يكلمنا ولا يخبرنا فحملناه على البغل ورجعنا طايرين
ولم يزل لحم الغلام ينتثر من عضده وجنبه وساير شقه الايمن حتى انتهينا
الى عمي فقال ايش وراءكم فقلنا ما ترى وحدثناه بالصورة فالتفت
الى القبلة وتاب مما هو عليه ورجع عن المذهب وتولى وتبرأ وركب بعد
ذلك في الليل الى علي بن مصعب بن جابر فسأله ان يعمل على القبر صندوقا ولم
يخبره بشيء مما جرى ووجه من طم الموضع وعمر الصندوق عليه ومات الغلام
الاسود من وقته قال ابو الحسن بن حجاج رأينا هذا الصندوق الذي هذا
حديثه لطيفا وذلك قبل ان يبني عليه الحايط الذي بناه الحسن بن زيد هذا
آخر ما نقلته من خط الطوسي رضي الله عنه اقول وقد ذكر هنا الشريف ابو عبد الله
محمد بن علي بن الحسن بن علي بن الحسين بن عبد الرحمن الشجري بالاسناد المقدم اليه
حدثني ابو الحسن محمد بن عبد الله الجواليقي لفظا قال اخبرنا ابو جعفر محمد بن
محمد الحسين بن هرون اجازة وكتبه من خطه قال اخبرنا علي بن الحسين النجاشي
املاء من حفظه قال كنا في مجلس عمي ابي عبد الله محمد بن عمران بن الحجاج وتمم
الحديث على نحو ما ذكرناه ولم يقل ابن عمي وفيه تغيير لا يضر طائله وقال
في آخره الحسن بن زيد بن محمد بن اسمعيل بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن
ابي طالب عليه السلم المعروف بالداعي الخارج بطبرستان اقول هذا الحسن بن زيد
صاحب الدعوة بالري قتله مرداويج وملك بلادا كثيرة قال الفقيه صفي الدين محمد بن

معد

حكاية الفخر اسمعيل مقدم الحنابلة المذكورة في شرح ابن ابي الحديد

المعروف بابن عاليه من ساكني قطفتا بالجانب الغربي من بغداد واحد
الشهود المعدلين بها قال كنت حاضرا عند الفخر اسمعيل هذا مقدم
الحنابلة ببغداد في الفقه والخلاف ويشتغل بشيء من علم المنطق وكان حلو
العبارة وقد رأيته انا وحضرت عنده وسمعت كلامه وتوفي سنة عشرة وستمائة
قال ابن عاليه ونحن عنده نتحدث اذ دخل شخص من الحنابلة كان له دين على
بعض اهل الكوفة فانحدر اليه يطالبه واتفق ان حضرت زيارة يوم الغدير و
الحنبلي المذكور بالكوفة وهذه الزيارة هي اليوم الثامن عشر من ذي الحجة ويجتمع
بمشهد امير المؤمنين ع من الخلايق جموع عظيمة تتجاوز حد الاحصاء والعد
قال ابن عاليه فجعل الشيخ الفخر يسأل ذلك الشخص ما فعلت ما رأيت هل مالك و
صل اليك هل بقي لك منه بقية عند غريمك وذلك الشخص يجاوبه ثم قال له يا سيدي
لو شاهدت يوم الزيارة ويوم الغدير وما يجري عند قبر علي بن ابي طالب ع من الفضايح
والاقوال وسب الصحابة جهارا باصوات مرتفعة من غير مراقبة ولا خيفة فقال اسمعيل
اي ذنب لهم والله ما جرأهم على ذلك ولا فتح لهم هذا الباب الا صاحب ذلك القبر
فقال له الشخص ومن صاحب ذلك القبر يا سيدي قال علي بن ابي طالب قال يا سيدي
هو سن لهم وعلمهم اياه وطرقه اليهم قال نعم والله قال يا سيدي فان كان محقا
فما لنا نتولى فلانا وفلانا وان كان مبطلا فما لنا نتولاه ينبغي ان نبرأ منه
او منهما قال ابن عاليه فقام اسمعيل مسرعا فلبس نعليه وقال لعن الله اسمعيل
الفاعل ابن الفاعل ان كان يعرف جواب هذه المسألة ودخل دار حرمه وقمنا

نحن فانصرفنا قال المولى المعظم غياث الدنيا والدين مصنف هذ
الكتاب ايده الله تعالى واطال بقاه الغرض من ايراد هذه الحكاية ان
هذا شيخ الحنابلة ذكر انه صاحب هذا القبر الذي نحن بصدد تقريره ولم ينقل
انه في غيره ولم ينكر عليه قوله بل ظهر منه الوفاق فلهذا ذكرناها وذكر احمد بن اعثم الكوفي (حديث موضع القبر المطهر)
في الفتوح انه دفن في جوف الليل الغابر بموضع يقال له الغري اخبرني عبد الصمد
بن احمد عن ابي الفرج بن الجوزي في المنتظم قال انبانا شيخنا ابو بكر عبد الباقي قال
سمعت ابا الغنايم ابن النرسي يقول ما لنا بالكوفة احد من اهل السنة والحديث
الا انا وكان يقول توفي بالكوفة ثلثمائة وثلثة عشر من الصحابة لا يدري اين
احد منهم الا قبر علي بن ابي طالب عم وقال جاء جعفر بن محمد ومحمد بن علي بن الحسين
الى الموضع من قبر امير المؤمنين علي ولم يقل انه ذاك القبر وما كان الا ارض حتى جاء
محمد بن زيد الداعي فاظهر القبر وقال شيخنا ابن ناصر ما رايت مثل ابي الغنايم في ثقته
وحفظه وكان يعرف حديثه بحيث لا يمكن احد ان يدخل في حديثه ما ليس منه
وكان من قوام الليل ومرض ببغداد فانحدر فادركه اجله بالحلة ابن مزيد يوم السبت
سادس عشر شعبان فحمل الى الكوفة وذلك سنة عشر وخمسمائة اقول وهذا محمد
هو ابن زيد ابي الحسن بن محمد تقدم بطبرستان بن اسمعيل جالب الحجارة بن الحسن . (ترجمة محمد بن زيد ... الابيات المشهورة ... الغزوسي وقتله عضد الدولة)
الحاجز بن زيد الجواد بن الحسن السبط بن علي بن ابي طالب عم ملك بعد الحسن اخيه الذي
قد منا ذكره وامتدحه ابو المقاتل الضرير بالابيات المشهورة النونية التي آخرها
حسنات ليس فيها سيئات ۞ مدحة الداعي كتبا يا كاتبان ۞ وهو باني المشهد الشريف الغروي

ايام

ايام المعتضد وقتل في وقعة اصحاب السلطان وقبره بجرجان كذا ذكره
في المشجر وقال الزيدي انه ملك طبرستان عشرين سنة وقال
زرت قبره سنة اثنين وعشرين واربعمائة وقال ابن طحال ان
عضد الدولة تولى عمارته وارسل الاموال وتاريخ فراغها مكتوب
على حايط القبة مما يلي الكريم قدر قامة عن الارض فليستحق
منها اقول وقد ذكر ابرهيم بن علي بن محمد بن بكروس الدينوري في
كتاب نهاية الطلب وغاية السؤل في مناقب آل الرسول وقد اختلفت
الروايات في قبر امير المؤمنين والصحيح انه في الموضع الشريف الذي
على النجف الآن ويقصد ويزار وما ظهر لذلك من الايات والاثار
والكرامات فاكثر من ان يحصى وقد اجمع الناس عليه على اختلاف
مذاهبهم وتباين اقوالهم ولقد كنت في النجف ليلة الاربعا (معجزة النور الصادع الساطع من القبر المطهر)
ثالث عشر ذي الحجة سنة سبع وتسعين وخمسماية ونحن متوجهون
نحو الكوفة بعد ان فارقنا الحاج بارض النجف وكانت ليلة مضحية
كالنهار وكان من الوقت ثلث الليل فظهر نور دخل القمر في ضمنه
ولم يبق له اثر وكان يستتر الى جانبي بعض الاجناد وشاهد
ذلك ايضا فتاملت سبب ذلك واذا على قبر علي بن ابي طالب عم عمود من نور يكون
عرضه في راي العين نحو الذراع وطوله احد عشرين ذراعا وقد نزل من

السماء وبقي على ذلك حد ودساعتين ما زال يتلاشى على القبة حتى اختفى عني وعاد نور القمر على ما كان عليه وكلمت الجندي الذي كان الى جانبي فوجدته قد ثقل لسانه وارتعش فلم ازل به حتى عاد لما كان عليه واخبرني انه شاهد مثل ذلك قال جامع الكتاب ادام الله ايامه وهذا باب متسع لو ذهبنا الى جميع ما قيل فيه لضاق عنه الوقت ولو ظهر العجز عن الجمع فليس ذلك بموقوف على احد دون الاخر فان اشياء الخارقة لم تزل تظهر هنالك مع طول الزمان ومن تدبر ذلك وجده مشاهدة واخبارا اوضح ان احق بذلك منه عليه السلم واولى وهو الذي اشترى الاخرة بطلاق الاولى وفيما اظهره الله عليه من خصايصه كفاية لمن كان نظر ودراية وكرامة والله الموفق لمن كان له قلب واراد الهداية آخر كلامه حرفا حرفا قال صاحب الوصية محمد بن علي الشلمغاني انه دفن بظهر الكوفة قال فيما اوصى الى الحسن ان يحفر حيث تقف الجنازة فانك تجد خشبة محفورة كان نوح ع حفرها له فدفنه فيها وذكر ياقوت بن عبد الله وكان من اعيان الجمهور في كتاب معجم البلدان في ترجمة الغريين والغريان طربالان وهما بناآن كالصومعتين كانا بظهر الكوفة قرب قبر علي بن ابي طالب ع وذكر ياقوت ايضا في الكتاب المذكور في ترجمة النجف بالعرب منه قبر علي بن ابي طالب ع وذكر عبد الحميد بن ابي الحديد المدايني في شرح نهج البلاغة ان قبره بالغري وما يدعيه اصحاب الحديث من الاختلاف

٢ ظهر

في قبره

الشاهد / صاحب الوصية

ياقوت في المعجم

طربال

اسود البرمس / احاديث في زيارة / الامير ع

عن الحسين بن رطبة عن ابي علي بن الطوسي عن المفيد عن محمد بن احمد بن داود عن ابي الحسين احمد بن محمد الرازي الجاور قال حدثنا ابو محمد بن المغيرة الكوفي قال حدثنا الحسن بن محمد بن مالك عن اخيه جعفر عن رجاله يرفعه قال كنت عند الصادق عليه السلم وقد ذكر امير المؤمنين عليه السلم فقال يا ابن مارد من زار جدي عارفا بحقه كتب الله له بكل خطوة حجة مقبولة وعمرة مبرورة يا ابن مارد والله ما يطعم الله النار قدما تغبرت في زيارة امير المؤمنين ماشيا كان او راكبا يا ابن مارد اكتب هذا الحديث بماء الذهب قال المصنف ص ايده الله تعالى واطال بقاه هذا الخبر وامثاله فان لم يذكر فيه موضع القبر وكونه يحتمل ان يكون
٤ زاره وان لم يعلم موضعه فالجواب عنه انه قد تغبرت قدماه في زيارته فدل ذلك على علمهم بحاله وايضا فتواتر الاخبار المتقدمة الدالة على تعين القبر عند اصحابه وكذا الجواب عما يذكر من امثاله مما ليس فيه تعيين لانهم لو لم يكن عندهم معينا لكانوا قد سالوا في اي الموضع ولكن لظهوره عندهم
٢ لم يسالوا عنه وبالاسناد عن محمد بن داود عن محمد بن علي بن المفضل قال اخبرنا الحسن بن محمد بن الفرزدق قال حدثنا علي بن موسى الاحول قال حدثنا محمد بن ابي السري املاء قال حدثني عبد الله بن محمد البلوي قال حدثنا عمارة بن يزيد عن ابي عامر البناني واعظ اهل الحجاز قال اتيت ابا عبد الله جعفر بن محمد وقلت له يا ابن رسول الله ما لمن زار قبره يعني امير المؤمنين وعمر تربته قال يا ابا عامر حدثني ابي عن ابيه عن جده الحسين بن

علي عليه السلم عن علي ان رسول الله صلى الله لتقتلن له والله بارض العراق
وتدفن بها قلت يا رسول الله ما لمن زار قبورنا وعمرها وتعاهدها
فقال لي يا ابا الحسن ان الله تعالى جعل قبرك وقبر ولدك بقاعاً من بقاع
الجنة وعرصة من عرصاتها وان الله جعل قلوب النجباء من خلقه
وصفوة من عباده تحن اليكم وتحمل المذلة والاذى فيعمرون قبوركم و
يكثرون زيارتها تقرباً منهم الى الله ومودة منهم لرسوله اولئك يا علي
المخصوصون بشفاعتي الواردون حوضي وهم زواري غداً في الجنة يا علي
من عمر قبوركم وتعاهدها فكانما اعان سليمان بن داود على بناء بيت
المقدس ومن زار قبوركم عدل ذلك ثواب سبعين حجة بعد حجة الاسلام
وخرج من ذنوبه حتى يرجع من زيارتكم كيوم ولدته امه فابشر وبشر اولياءك
ومحبيك من النعيم وقرة العين بما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر
على قلب بشر ولكن حثالة من الناس يعيرون زوار قبوركم كما تعير الزانية
بزناها اولئك شرار امتي لا نالتهم شفاعتي ولا يردون حوضي محمد بن
٣ احمد بن داود القمي وقد تقدم الاسناد اليه قال حدثنا اسحق بن محمد قال حدثني
احمد بن زكرياء بن طهمان قال حدثنا الحسن بن عبد الله بن المغيرة قال حدثنا
علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير قال دخلت على ابي عبد الله وذكر نحو المتن
٤ وقال ايضاً اخبرنا محمد بن علي بن الفضل قال حدثنا ابو احمد اسحق بن محمد
المقرئ المنصوري قراءة عليه قال حدثني احمد بن زكرياء بن طهمان قال حدثني

الحسن بن

الحسن بن علي بن عبد الله ابن المغيرة قال حدثنا علي بن حسان عن عبد الله بن كثير
قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم فقلت فداك ابي وامي فذكر مثله وعنه قال حدثنا
محمد بن تمام قال حدثنا محمد بن محمد بن محمد بن رباح قال حدثنا ابو القسم علي بن محمد بن
رباح قال حدثني احمد بن حماد بن زهراء القرشي عن يزيد بن اسحق عن ابي السحيف
الارحبي قال حدثني عمر بن عبد الله بن طلحة النهدي عن ابيه قال دخلت على ابي عبد الله
فقال يا عبد الله بن طلحة ما تاتون قبر ابي الحسين قلت بلى جعلت فداك انا لنأتينه
قال تاتونه كل جمعة قلت لا قال فتاتونه في كل شهر قلت لا قال لما اجفاكم ان
زيارته تعدل حجة وعمرة وزيارة ابي عبد الله تعدل حجتين وعمرتين ورواه شيخنا
في التهذيب يسنده اليه وعنه قال اخبرنا احمد بن محمد بن سعيد قال حدثنا الحسن بن
عبد الرحمن الازدي قال حدثنا عمي عبد العزيز بن محمد قال حدثنا حماد بن يعلى قال اخبرنا
حسان بن مهران الجمال قال قال لي جعفر محمد يا حسان اتزور قبور الشهداء قبلكم قلت
اي الشهداء قال علي وحسين قلت انا لنزورهما فنكثر قال اولئك الشهداء المرزوقون
فزوروهم وافزعوا عندهم بحوائجكم فلم يكونوا امناكم وصفهم منكم لاتخذناهم
حجة اخبرني والدي رضي الله عنه عن محمد بن غاء عن محمد بن ادريس عن علي بن
مسافر عن الياس بن هشام عن ابي علي عن الطوسي عن المفيد عن محمد بن احمد بن داود
عن احمد بن محمد بن سعيد قال اخبرنا احمد بن الحسين بن عبد الملك الاودي البزاز قال
حدثنا ظبيان بن ابي حكيم قال حدثني يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله قال اذا اردت
زيارة قبر امير المؤمنين عليه السلم فتوضاء واغتسل وامش على هنيئتك وقل الحمد لله

كيفية زيارة الامام

الذي اكرمني بمعرفته ومعرفة رسول الله صلى الله ومن فرض طاعته رحمة منه
وتطولا منه علي بالايمان الحمد لله الذي سيرني في بلاده وحملني على دوابه وطوى
لي البعيد ودفع عني المكروه حتى ادخلني حرم اخي رسوله فارانيه في عافية الحمد لله
الذي جعلني من زوار قبر وصي رسوله الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا
لنهتدي لولا ان هدانا الله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله جاء بالحق من عنده وان عليا عبد الله واخو رسوله
عليهما ثم تدنو من القبر وتقول السلام من الله والسلام على محمد امين الله
على رسالته وعزائم امره ومعدن الوحي والتنزيل الخاتم لما سبق والفاتح
لما استقبل والمهيمن على ذلك كله والشاهد على الخلق السراج المنير ورحمة
الله وبركاته اللهم صل على محمد واهل بيته المظلومين افضل واكمل و
ارفع وانفع واشرف ما صليت على انبيائك واصفيائك اللهم
صل على امير المؤمنين عبدك وخير خلقك بعد نبيك واخي رسولك
ووصي رسولك الذي بعثته بعلمك وجعلته هاديا لمن شئت من
خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل
قضائك بين خلقك والسلام عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل
على الائمة من ولده القوامين بامرك من بعده المطهرين الذين ارتضيتهم
انصارا لدينك واعلاما لعبادك وشهداء على خلقك وحفظة لسرك
وتصل عليهم جميعا ما استطعت السلام على الائمة المستودعين السلم

٢ ص

على خالقه

اسعد الموفق
من المشهور الشائع للكتاب زهرة النور ... الى ... فيره ... بالنور ... الا ابو ...
خط ...

والقصة مشهورة ولما حضر ليقتل قال الثقفي في كتاب مقتل امير المؤمنين
عليه السلام ونقلته من نسخة عتيقة تاريخها سنة خمس وخمسين وثلثمائة وذلك
على احد القولين ان عبد الله ابن جعفر قال دعوني اشتفي ما في نفسي عليه فدفع
اليه فامر بمسمار محمي فاحمي بالنار ثم كحله فجعل ابن ملجم يقول تبارك الخالق
الانسان من علق يا ابن اخ انك لتكحل عليك بملمول مض ثم امر بقطع يديه ورجليه
فقطع وما يتكلم ثم امر بقطع لسانه فجزع فقال له بعض الناس يا عدو الله
كحلت عينيك بالنار وقطعت يداك ورجلاك فلم تجزع وجزعت من قطع
لسانك فقال لهم يا جهال اما والله ما جزعت لقطع لساني ولكني اكره ان اعيش
في الدنيا فواقا لا اذكر الله فيه فلما قطع لسانه احرق بالنار ففي هذه حاله
وحال امثاله المتدينين مثله كيف لا يخفى فتوه حذارا اذى يصدر منهم اليه حتى
انه على ما اخبرني به عبد الصمد ابن احمد عن ابي الفرج ابن الجوزي قال قرات بخط
ابي الوفاء بن عقيل قال لما جيء بابن ملجم الى الحسن قال له اني اريد ان اسألك بكلمة
فابى الحسن وقال انه يريد بعض اذني فقال ابن ملجم والله لو امكنني منها لاخذتها
من صماخه فاذا كان هذا فعاله في الحال التي هو عليها مرتقبا للقتل وحقده
كذي فكيف يكون من هو في الرابطة فهذه حال الخوارج الذين يقضون
بذلك حق انفسهم فكيف يكون حال اصحاب معوية ابن ابي سفيان وبني امية
والملك لهم والدولة اليهم ملاك زمامها وعلى رؤوسهم منشورة اعلامها

كم عجز لقتله ابن ملجم لعنه الله علم

و بجرحه ...

تجبی الیهم ثمرات النقربا ویرون المبالغة فی اعفاء الآثار من اعظم القربات
ویدل علی الاول ما ذکره عبد الحمید بن ابی الحدید المداینی فی شرح نهج البلاغة
فقال قال ابو جعفر الاسکافی ان معویة بذل لسمرة بن جندب مایة الف
درهم حتی یروی ان هذه الآیة نزلت فی علی علیه السلم ومن الناس من یعجبك
قوله فی الحیوة الدنیا ویشهد الله علی ما فی قلبه وهو الد الخصام و
اذا تولی سعی فی الارض لیفسد فیها ویهلك الحرث والنسل والله
لا یحب الفساد وان الآیة الثانیة نزلت فی ابن ملجم ومن الناس من یشری
نفسه ابتغاء مرضات الله فلم یقبل فبذل له مائتی الف فلم یقبل فبذل له
ثلثمایة الف فلم یقبل فبذل له اربعمایة الف فقبل ویدل علی الثانی ما ذکره الثقفی
فی الکتاب المذکور قال حدثنا اسمعیل بن ابان الازدی قال حدثنا عتاب بن
کریم التمیمی قال حدثنی الحارث بن حصیرة قال حضر صاحب شرطة الحجاج
حضیرة فی الرحبة فاستخرج شیخا ابیض الراس واللحیة فکتب الی الحجاج انی
حفرت واستخرجت شیخا ابیض الراس واللحیة وهو علی بن ابی طالب علیه السلم
فکتب الیه الحجاج کذبت اعد الرجل من حیث استخرجته فان الحسن علیه السلم حمل اباه
من حیث خرج الی المدینة اقول وهذا غیر صحیح لان نبش المیت لا یجوز بعد
دفنه فکیف یفعل ما لا یجوز وهذا کاف فی البطلان وهذا الخبر اوردناه
شاهدا علی تبعهم له الی هذه الغایة ولو ترجح فی خاطره انه هو لاظهر

الخبات فیه ولا اعتراض به ولا یماو ردی فی امثاله من النقل من قول ابن الیقظان
انه فی قصر الامارة ولا انه مدفون بالرحبة مما یلی ابواب کنده ولا الی ما قاله
الفضل [illegible] انه بالبقیع ولا الی ما قاله صاحب قوت الشراب انه بالجیف
ولا الی ما من قال انه بمشهد کرخ زاروه قریبا من النعمانیة ولا الی ما قاله الخطیب
عن بعضهم ان ظبیا بنشوه فتوهموه مالا لانها اقوال مبنیة علی الرجم بالغیب
ان یظنون الا ظنا وما لهم به من علم وسیاتی تحقیق ذلك وصحة النقل به

قال المولی المعظم فرید عصره ووحید دهره غرة آل ابی طالب غیاث
الدنیا والدین ابو المظفر عبد الکریم ابن احمد بن طاوس جامع الکتاب
ادام الله اقباله وبلغه فی الدارین اماله والذی بنی مشهد الکرخ الحاجب
شتا یشی مولی شرف الدولة ابو الفوارس بن عضد الدولة وبنی قنطرة
الیاسریة ووقف دیاها علی المارستان وسد بثق الخالص وحفر دبابة
دجیل وساق الماء الی موسی بن جعفر علیه السلم ولا ینبغی ان الحجاج انما ترکه لکونه
عنده معلوما بالبقیع لانی اقول لو کان ذلك کما قال لکان ظاهرا مشارا
الیه او کان الائمة علیهم السلم قد دلوا بعد مدة علیه وانما کلام علی الظنة
ولا ریب ان الستر اوجب ذلك وحصل بجهالته وحال الحجاج وما فعل
مع شیعة علی علیه السلم وتتبعه لهما ظاهر من ان یدل علیه ورایت حکایة
یلیق ذکرها والذی رضی الله عنه فی کتابه نور الاقاحی النجدیة فقال

خبائث بني اود

هشام ابن الكلبي عن ابيه قال ادركت بني اود وهم يعلمون ابناءهم وحرمهم
سب علي بن ابي طالب عليه السلام وفيهم رجل من رهط عبد الله بن ادريس بن
هاني فدخل على الحجاج ابن يوسف يوما فكلمه بكلام فاغلظ له الحجاج
في الجواب فقال له لا تقل هذا ايها الامير فما لقريش ولا لثقيف منقبة يعتدون
بها الا ونحن نعتد بمثلها قال له وما مناقبكم قال ما ينتقص عثمان
ولا ذكر بسوء في نادينا قط قال هذه منقبة قال وما رأى منا خارجي قط
قال ومنقبة قال وما شهد منا مع ابي تراب مشاهده الا رجل واحد فاسقطه
ذلك عندنا واخمله فما له عندنا قدر ولا قيمة قال وما اراد رجل منا قط (في الهامش: ومنقبة قال)
ان يتزوج امراة الا سأل عنها هل تحب ابا تراب وتذكره بخير فان قيل
ذلك اجتنبها فلم يتزوجها قال ومنقبة قال وما ولد فينا ذكر فسمي عليا
ولا حسنا ولا حسينا ولا ولدت فينا جارية فسميت فاطمة قال ومنقبة
قال ونذرت امراة منا حين اقبل الحسين عليه السلام الى العراق ان قتله
الله ان تنحر عشر جزر فلما قتل وفت بنذرها قال ومنقبة قال ودعي رجل
منا الى البراءة من علي ولعنه فقال نعم وازيدكم حسنا وحسينا قال ومنقبة
وقال لنا امير المؤمنين عبد الملك انتم الشعار دون الدثار وانتم الانصار
بعد الانصار قال ومنقبة قال وما بالكوفة ملاحة الا ملاحة بني اود فضحك
الحجاج ۵ قال هشام ابن الكلبي قال لي ابي فسلبهم الله ملاحتهم آخر الحكاية

في سب معوية لعنة الله عليه الى آخره

۵ اقول وقد كان معوية ابن ابي سفيان يسب علي بن ابي طالب عليه السلام ويتتبع
اصحابه مثل ميثم التمار وعمرو بن الحمق وجويرية ابن مسهر ورشيد الهجري وبغيت
[illegible] ة اخبرني بذلك العدل محمد بن محمد ابن علي الذباب الواعظ عن الحسين بن
اسحق بن موهوب بن الجواليقي عن القاضي ابي عبد الله محمد بن القاضي عبد الله بن
محمد البيضاوي عن المبارك بن عبد الجبار الصيرفي عن احمد بن عبد الواحد الكرخي
عن ابي الحسن علي بن محمد بن عقبة بن همام الشيباني عن سليمان بن الربيع بن
هشام النهدي عن نصر بن مزاحم التميمي في كتاب صفين قال وكان معوية اذا
قنت لعن عليا وابن عباس وقيس بن سعد والحسن والحسين ولم ينكر ذلك
عليه احد فامن مؤمن او اعتقادا من جاهل وكان خالد بن عبد الله بن يزيد بن
اسد بن كرز بن عامر بن عبد الله بن عبد شمس بن غمغمة بن جرير بن شق بن
صعب بن يشكر [illegible] بن افرك بن بذير بن قسر القسري يقول على المنبر
العنوا علي بن ابي طالب عليه السلام فانه لص بن لص بضم اللام فقام اليه اعرابي فقال
والله ما اعلم من اي شيء اعجب من سبك علي بن ابي طالب ام من معرفتك بالعربية
قال الكراجكي في كتاب التعجب ما معناه مسجد الذكور بمصر معروف بموضع يعرف
بسوق وردان وانما سمي مسجد الذكور لان الخطيب سها يوم الجمعة عن سب
علي بن ابي طالب على المنبر فلما وصل الى موضع المسجد المذكور ذكر انه لم يسبه
فوقف وسبه هناك قضاء لما نسيه فبني الموضع وسمي بذلك ۵۵ وكـ

الملعون خالد القسري

مررت به في بعض السنين فرايت فيه سرجا كثيرة واثار بخور وذكر لي انه يوخذ
من ترابه ويتشافى به ثم جدد بنيانه بعد ذلك وعظم امره وهم يستمون الى
الان يوم الجمعة يوم السبت بالشام فاقتضى ذلك ان اوصى بدفنه
عليه السلام سرا خوفا من بني امية واعوانهم والخوارج وامثالهم فربما اذا
نبشوه مع علمهم بمكانه حمل ذلك بني هاشم على المحاربة والمشاققة
التي اغضا عنها عليه السلام في حال حيوته فكيف لا يوصي بترك ما فيه مادة
النزاع بعد وفاته وقد كان في طي قبره فوائد لا تحصى غير معلومة لنا
بالتفصيل وقد عرفت قصة الحسن عليه السلام في دفنه بالبقيع حيث اوصى
بذلك ان جرى نزاع في دفنه عند جده طلبا لقطع مواد الشر فلما
علم اهل بيته عليه السلام انه متى ظهر وعرف لم يتوجه اليه الا التعظيم و
التبجيل لا جرم انهم اظهروه ودلوا عليه من حيث اعتمد زال الخوف و
الحذر بدليل وجود التعظيم والزيادة له والميل بالقلوب من حيث ظهر
والى الان وكلما جاء زاد التعظيم وكثر وهذا كاف ان شاء الله تعالى للمنصف
وسياتي احاديث تدل على هذا ذكرت في مواضعها **الباب الاول** فيما ورد
من ذلك عن مولانا وسيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله رايت في كتاب
عن حسن بن الحسين ابن طحال المقدادي عن روى الخلف عن السلف عن
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلام يا علي ان الله عز وجل

عرض

عرض مودتنا اهل البيت على السموات والارض فاول من اجاب منها
السماء السابعة فزينها بالعرش والكرسي ثم السماء الرابعة فشرفها بالبيت
المعمور ثم السماء الدنيا فزينها بالنجوم ثم ارض الحجاز فشرفها بالبيت
الحرام ثم ارض الشام فشرفها ببيت المقدس ثم ارض طيبة فشرفها بقبري ثم ارض
كوفان فشرفها بقبرك يا علي فقال له يا رسول الله اقبر بكوفان العراق
قال نعم يا علي تقبر بظاهرها قتلا بين الغريين والذكوات البيض يقتلك
شقي هذه الامة عبد الرحمن ابن ملجم فوالذي بعثني بالحق نبيا ما عاقر
ناقة صالح عند الله باعظم عقابا منه يا علي ينصرك من العراق مائة الف
سيف وهذا خبر حسن كاف في هذا المكان ناطق بالحجة والبرهان
الباب الثاني فيما ورد من ذلك عن مولانا الامام امير المؤمنين علي بن
ابي طالب عليه السلام روى ابو عبد الله محمد بن علي بن الحسن ابو عبد الرحمن العلوي
الحسيني في كتاب فضل الكوفة باسناد رفعه الى عقبة بن علقمة ابي الجنوب قال
اشترى امير المؤمنين علي عليه السلام ما بين الخورنق الى الحيرة الى الكوفة وفي حديث آخر
ما بين النجف الى الحيرة الى الكوفة من الدهاقين باربعين الف درهم واشهد على شرائه
قال فقيل له يا امير المؤمنين تشتري هذا بهذا المال وليس ينبت حظا فقال سمعت
من رسول الله صلى الله عليه وآله يقول كوفان كوفان يرد اولها على آخرها يحشر من
ظهرها سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب فاشتهيت ان يحشروا من ملكي

اقول هذا الحديث فيه ايناس بما نحن بصدده وذلك ان ذكره ظهر الكوفة
اشارة الى ما خرج عن الخندق وهي عمارة اهلها الى اليوم وانما اشترى
امير المؤمنين عليه السلم ما خرج عن العمارة الى حيث ذكر والكوفة مصرت
سنة سبع عشرة من الهجرة ونزلها سعد في محرمها وامير المؤمنين
دخلها سنة ست وثلثين ودل على انه اشترى ما خرج عن الكوفة للمقبرة
للمقبرة فدفنه بملكه اولى وهو اشارة الى دفن الناس عنده وكيف
يدفن بالجامع ولا يجوز او بالقصر وهو عمارة الملوك ولم يكن داخلاً
في الشراء لانه معمور من قبل ۝ وذكر محمد بن احمد بن داود القمي في كتابه
ما صورته قال اخبرنا محمد بن علي بن الفضل قال اخبرني علي بن الحسين بن
يعقوب بن بني خزيمة قراءة عليه قال حدثنا جعفر بن احمد بن يوسف
الاودي قال حدثنا علي بن بزرج الحاحظ قال حدثنا عمرو بن اليسع
قال جائني سعد الاسكافي فقال يا بني تحمل الحديث قلت نعم قال حدثني
ابو عبد الله عليه السلم قال لما اصيب امير المؤمنين عليه السلم قال للحسن والحسين
عليهما السلم غسلاني وكفناني وحنطاني واحملاني على سريري واحملا
مؤخره تكفيان مقدمه ۝ وفي رواية الكلبي عن علي بن محمد رفعه قال
قال ابو عبد الله عليه السلم لما غسل امير المؤمنين نودي من جانب البيت
ان اخذتم مقدم السرير كفيتم مؤخره وان اخذتم مؤخره كفيتم مقدمه

فيه اشارة الى بيان ظهر الكوفة

زيارة الامام عم

السلام عليك يا امير المؤمنين في ارضه وحجته على عباده يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته
اشهد انك جاهدت في الله حق جهاده وعملت بكتابه واتبعت سنن نبيه
محمد حتى دعاك الله الى جواره وقبضك اليه باختياره والزم اعدائك
الحجة مع ما لك من الحجج البالغة على جميع خلقه اللهم فاجعل نفسي مطمئنة
بقدرك راضية بقضائك مولعة بذكرك ودعائك محبة لصفوة اوليائك
محبوبة في ارضك وسمائك صابرة على نزول بلائك شاكرة لفواضل
نعمائك ذاكرة لسوابغ آلائك مشتاقة الى فرحة لقائك متزودة
التقوى ليوم جزائك مستنة بسنن اوليائك مفارقة لاخلاق
اعدائك مشغولة عن الدنيا بحمدك وثنائك ثم وضع خده الايمن
على القبر وقال اللهم ان قلوب المخبتين اليك والهة وسبل الراغبين
اليك شارعة واعلام القاصدين اليك واضحة وافئدة العارفين
منك فازعة واصوات الداعين اليك صاعدة وابواب الاجابة لهم
مفتحة ودعوة من ناجاك مستجابة وتوبة من اناب اليك مقبولة
وعبرة من بكى من خوفك مرحومة والاغاثة لمن استغاث بك موجودة
والاعانة لمن استعان بك مبذولة وعداتك لعبادك منجزة وزلل من
استقالك مقالة واعمال العاملين لديك محفوظة وارزاقك الى الخلايق
من لدنك نازلة وعوايد المزيد اليهم واصلة وذنوب المستغفرين مغفورة

وارد باو تها امين الله

وحوائج خلقك عندك مقضية وجوائز السائلين عندك موفرة و
عوائد المزيد متواترة وموائد المستطعمين معدة ومناهل الظماء مترعة
اللهم فاستجب دعائي واقبل ثنائي واجمع بيني وبين اوليائي بحق محمد
وعلي وفاطمة والحسن والحسين آبائي انك ولي نعمائي ومنتهى مناي
وغاية رجائي في مُنقَلَبي ومَثْوَايَ قال الباقر عليه السلام ما قاله احد
من شيعتنا عند قبر امير المؤمنين او عند قبر احد من الائمة الا رفع
في درج من نور وطبع عليه بطابع محمد صلى الله عليه وآله حتى يسلم
الى القائم عليه السلام فيتلقى صاحبه بالبشرى والتحية والكرامة ان شاء الله تعالى
واخبرنا علي بن هلال المهلبي قال حدثنا احمد بن علي بن مهدي الرقي بمصر قال
حدثنا ابي قال حدثنا علي بن موسى الرضا عليه السلام قال حدثني ابي عن ابيه عن ابي
جعفر عليه السلام قال زار ابي علي بن الحسين عليه السلام وذكر زيارة هذه لامير المؤمنين عليه السلام
وذكر ابن ابي قرة في مزاره ما صورته قال اخبرنا محمد بن عبد الله قال اخبرنا ابو الحسن حديث غريب
محمد بن مروان الكوفي الغزال قال اخبرنا ابي قال اخبرنا علي بن سيف بن عميرة
عن ابيه عن جابر بن يزيد الجعفي عن ابي جعفر محمد بن علي عليه السلام قال كان ابي علي بن الحسين
عليه السلام قد اتخذ منزله من بعد مقتل ابيه الحسين بن علي عليهما السلام بيتا من شعر واقام ٤
بالبادية فلبث بها عدة سنين كراهية لمخالطة الناس وملابستهم وكان
يصير من البادية بمقامه بها الى العراق زائرا لابيه وجده عليهما السلام ولا يشعر بذلك من فعله

قال محمد بن علي فخرج سلام الله عليه متوجها الى العراق لزيارة امير المؤمنين وانا معه
وليس معنا ذو روح الا الناقتين فلما انتهى الى النجف من بلاد الكوفة وصار
الى مكان منه فبكى حتى اخضلت لحيته من دموعه وقال السلام عليك يا امير المؤمنين
ورحمة الله وبركاته السلام عليك يا امين الله في ارضه وحجته على عباده اشهد
انك جاهدت في الله حق جهاده وعملت بكتابه واتبعت سنن نبيه صلى الله عليه
وآله كالزيارة التي تقدمت قال لي الباقر عليه السلام ما قال هذا الكلام ولا دعى به احد من
شيعتنا عند قبر امير المؤمنين عليه السلام او عند قبر احد من الائمة عليهم السلام الا رفع دعاؤه
في درج من نور وطبع عليه بخاتم محمد صلى الله عليه وآله وكان محفوظا كذلك حتى يسلم
الى قائم آل محمد عليهم السلام فيلقى صاحبه بالبشرى والتحية والكرامة ان شاء الله تعالى قال ٤
جابر حدثني ابو عبد الله عليه السلام جعفر بن محمد عليه السلام وقال لي زد فيه اذا ودعت احدا من الائمة
فقل السلام عليك ايها الامام ورحمة الله وبركاته استودعك الله وعليك السلام
ورحمة الله آمنا بالرسول وبما جئتم به ودعوتم اليه اللهم لا تجعله آخر العهد من
زيارة وليك اللهم لا تحرمني ثواب مزاره الذي اوجبت له ويسر لنا العود ان شاء الله
تعالى اقول كررت هذه الزيارة لما فيها من الفوائد من زيارة الباقر عليه السلام ولم يكن
ذلك في الرواية الاولى وفيها زيارة الوداع واذا كان الانسان علويا فاطميا جاز
ان يقول كما فيها من قوله آبائي وان لم يكن كذلك فليقل ساداتي ولم يرو شيخنا
الطوسي رضي الله عنه في مصباحه هذه اللفظ وذكر حسن بن الحسين بن طحال ٤

المقدادي رضي الله عنه ان زين العابدين عليه السلام ورد الى الكوفة ودخل
مسجدها وبه ابو حمزة الثمالي وكان من زهاد اهل الكوفة ومشايخها فصلى
ركعتين قال ابو حمزة فما سمعت اطيب من لهجته فدنوت منه لاسمع ما يقول
فسمعته يقول الهي ان كان قد عصيتك فاني قد اطعتك في احب الاشياء
اليك الاقرار بوحدانيتك منّاً منك علي لا منّاً مني عليك والدعاء معروف
ثم نهض قال ابو حمزة فتبعته الى مناخ الكوفة فوجدت عبداً اسود معه
يجنب ناقة فقلت يا اسود من الرجل فقال او يخفى عليك شمايله هو علي بن الحسين
قال ابو حمزة فانكببت على قدميه اقبلهما فرفع راسي بيده وقال لا يا ابا حمزة انما
يكون السجود لله عز وجل فقلت يا ابن رسول الله ما اقدمك الينا قال ما
رايت ولو علم الناس ما فيه من الفضل لاتوه ولو حبواً الا ان تزور معي قبر
جدي علي بن ابي طالب قلت اجل فسرت في ظل ناقته يحدثني حتى اتيت الغريين
وهي بقعة بيضاء تلمع نوراً فنزل عن ناقته ومرغ خده عليها وقال يا ابا حمزة
هذا قبر جدي علي بن ابي طالب ثم زاره بزيارة اولها السلام على اسم الله الرضي
ونور وجهه المضي ثم ودعه ومضى الى المدينة ورجع ابو حمزة الى الكوفة الباب
الخامس فيما ورد عن مولانا الامام محمد بن علي الباقر عليه السلام في ذلك قد تقدم
في الباب الذي قبله زيارة مولانا الباقر مولانا امير المؤمنين مع والده عليهم السلام
اجمعين فلذلك لم نعده هنا واخبرني والدي قدس الله روحه عن الفقيه محمد بن نما

عن الفقيه محمد بن ادريس عن عربي بن مسافر عن الياس ابن هشام
الحايري عن ابي علي عن الطوسي عن المفيد عن محمد بن احمد بن داود
قال اخبرنا محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد
عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عن قبر
امير المؤمنين عليه السلام فان الناس قد اختلفوا فيه قال ان امير المؤمنين
دفن مع ابيه نوح في قبره قلت جعلت فداك من تولى دفنه فقال رسول
الله صلى الله عليه واله مع الكرام الكاتبين بالروح والريحان ۞ وعنه
عن سعد عن احمد بن الحسن بن سعيد عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي
نجران عن علي بن ابي حمزة عن عبد الرحيم القصير عن قبر امير المؤمنين
عليه السلام فقال انه مدفون في قبر نوح عليه السلام قال فقلت ومن نوح قال نوح النبي عليه السلام
قال كيف صار هكذا قال ان امير المؤمنين صديق هيا الله له مضجعه
في مضجع صديق يا عبد الرحيم ان رسول الله صلى الله عليه واله اخبرنا
بموته وبموضع دفنه فيه فانزل الله عز وجل حنوطاً من عنده مع حنوط
اخيه رسول الله صلى الله عليه واله واخبره ان الملائكة تنزل قبره فلما قبض عليه السلام
كان فيما اوصى ابنيه الحسن والحسين عليهما السلام اذ قال لهما اذا مت فغسلاني
وحنطاني واحملاني بالليل سراً واحملا يا بني بمؤخر السرير واتبعا مقدمه
فاذا وقفا فضعا وادفناني في القبر الذي يوضع السرير عليه وادفناني

مع من يعينكما على دفني في الليل وسويا وبهذا الاسناد عن احمد بن
ميثم عن محمد بن علي بن علي عن محمد بن هشام عن محمد بن سليمان بن داود
النعمي عن عبد الرحيم القصير قال سألت ابا جعفر يعني الباقر عليه السلام عن
قبر امير المؤمنين عليه السلام فان الناس قد اختلفوا فيه فقال ان امير
المؤمنين عليه السلام دفن مع ابيه نوح عليه السلام وبهذا الاسناد اخبرني
الفقيه نجيب الدين يحيى بن سعيد احسن الله اليه عن محمد بن عبد الله بن
زهرة الحسيني عن محمد بن الحسن الحسيني عن سعيد بن هبة الله القطب
الراوندي عن ذي الفقار بن معبد عن المفيد محمد بن النعمان عن
محمد بن احمد قال اخبرنا ابو علي محمد بن احمد بن زكرياء المعروف بابن
ابي رقوق قال حدثنا ابي قال حدثنا الحسن بن علي بن فضال قال
حدثنا الحسن بن علي بن عمرو بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن عبد الله بن
حسان عن الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام في حديث حدث به انه كان في وصية
امير المؤمنين صلوات الله عليه ان اخرجوني الى الظهر فاذا تصوبت اقدامكم
فاستقبلتكم ريح فادفنوني وهو اول طور سيناء ففعلوا ذلك
اخبرني نجم الدين الفقيه ابو القسم جعفر بن سعيد احمد الله عن
الحسن بن الدربي عن شاذان بن جبرئيل عن جعفر الدوريستي عن
جده عن جده المفيد قال وروى محمد بن عمار قال حدثني ابي عن جابر بن

يزيد

يزيد قال سألت ابا جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام اين دفن امير المؤمنين
عليه السلام فقال دفن بناحية الغريين ودفن قبل طلوع الفجر ودخل قبره
الحسن والحسين ومحمد بنو علي عليهم السلام وعبد الله بن جعفر رضي الله عنه وذكر
العم السعيد رضي الدين في كتاب لباب المسرة من كتاب ابن ابي قرة القناني
ان الباقر عليه السلام زار مولانا امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام وكذا زين
العابدين عليه السلام قال المولى الكاظم غياث الدنيا والدين عبد الكريم بن
طاوس شرف الله قدره قدس ذكره ووقفت في كتاب ما صورته قال
اسحق بن عبد الله بن ابي مروان سألت ابا جعفر محمد بن علي عليهما السلام
كم كان سن علي بن ابي طالب عليه السلام يوم قتل قال ثلث وستين سنة قلت ما كانت
صفته قال كان رجلا آدم شديد الادمة ثقيل العينين عظيمهما ذا بطن
اصلع فقلت طويلا او قصيرا قال هو الى القصر اقرب قلت ما كانت كنيته
قال ابو الحسن قلت اين دفن قال بالكوفة ليلا وقد عمي قبره واقول هذا الكلام
منه عليه السلام ان كان الراوي ممن يتهمه فقد كان قصده عليه السلام التعمية عليه كما
كانت عليه اصل قاعدة دفنه عليه السلام من مراعاة الاستتار واستمراره
وان كان من اصحابه الحفيض به فربما كان في المجلس من لا يؤثر ذكره كجنايته
وقال عليه السلام في ذلك الصورة الحال فانه بالموضع الذي به من الكوفة و
عمي قبره فاعلم واخبرني والذي قدس الله روحه عن الفقيه محمد بن ابي غالب

عن السيد الفقيه المصنفي محمد بن معد الموسوي واخبرني عمي رضي الدين
علي بن طاوس عن السيد صفي الدين بلا واسطة عن محمد بن معد الموسوي
عن احمد بن المظفر محمد بن عبد الله بن جعفر بن محمد قراءة عليه بداره
التي يسكنها بدرب الدواب بنهر معلى شرقي بغداد في اخر نهار الخميس
ثامن صفر سنة ست عشرة وستمائة واخبرني عبد الصمد بن احمد بن
ابي الجيش الحنبلي عن ابي الفرج بن الجوزي الحنبلي وعبد الكريم بن علي السندي
واخبرنا شيخنا عبد الحميد بن فخار عن البرهان احمد بن علي الغزنوي
كلهم عن عبد الله بن احمد بن احمد بن احمد بن الخشاب النحوي الحنبلي قال
قرأت على ابي منصور محمد بن عبد الملك بن خيرون المقرى يوم السبت
الخامس والعشرين من شهر محرم سنة احدى وثلثين وخمسمائة من اصله
بخط عمه الى الفضل احمد بن الحسن وسماعه منه فيه بخط عمه في يوم الجمعة سادس
عشر شعبان سنة اربع وثمانين واربعمائة اخبركم ابو الفضل احمد بن
الحسن فاقر به قال اخبرنا ابو علي الحسن بن الحسين بن العباس بن الفضل دوما
قراءة عليه وانا اسمع في رجب سنة ثمان وعشرين واربع مائة قال واخبرنا
ابو بكر احمد بن نصر بن عبد الله بن الفتح الذارع النهرواني بها قراءة عليه وانا
اسمع في سنة خمس وستين وثلثمائة قال حدثنا حرب بن محمد المؤدب
قال حدثنا الحسن بن جمهور العمي البصري قال حدثنا ابي قال حدثنا محمد بن الحسين

عن محمد بن سنان عن محمد بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام الصادق
جعفر بن محمد عليه السلام واخبرنا الذارع قال حدثنا صدقة بن موسى ابو العباس
قال حدثنا ابي عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن حبيب السجستاني
عن ابي جعفر الباقر محمد بن علي قال لما مضى امير المؤمنين وهو ابن خمس وستين
سنة سنة اربعين من الهجرة ونزل الوحي على رسول الله صلى الله عليه واله
ولامير المؤمنين اثنى عشر سنة وهو ابن خمس وستين سنة في سنة اربعين
من الهجرة وكان عمره بمكة مع رسول الله صلى الله عليه واله اثنى عشرة سنة
واقام مع رسول الله صلى الله عليه واله ثلث عشرة سنة ثم هاجر الى المدينة فاقام
بها مع رسول الله عشر سنين ثم اقام بعد ما توفي رسول الله ثلثين سنة و
كان عمره خمس وستين سنة قبض في ليلة الجمعة دفنوه بالغري وهو علي بن
ابي طالب بن عبد المطلب بن هشام بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة
الغرض من الحديث الباب السادس فيما ورد عن مولانا الامام جعفر بن محمد
الصادق عليه السلام في ذلك من طريق الخاصة والعامة قد تقدم انفا ان هذه الرواية
مروية عن الصادق عليه السلام ايضا واخبرني الشيخ عبد الرحمن بن احمد الحربي عن عبد
العزيز بن الاخضر سنة اربع وستمائة عن الحافظ ابي الفضل بن ناصر قال اخبرنا
محمد بن علي بن ميمون البرسي والمعروف بابي قال اخبرنا الشريف ابو عبد الله محمد بن
علي بن الحسين بن عبد الرحمن القسري ابي القسم بن محمد البطحاي بن القسم بن الحسن بن

زيد بن الحسن بن علي بن ابي طالب الحسيني قال اخبرنا جعفر بن عيسى بن علي بن محمد الجعفري
قال اخبرني ابي املاء قال اخبرنا جعفر بن مالك قال حدثنا محمد بن الحسين الصايغ
اخبرنا عبد الله بن عبيد بن زيد قال رايت جعفر بن محمد وعبد الله بن الحسن بالغري
عند قبر امير المؤمنين عليه السلم فاذن عبد الله واقام الصلوة وصلى مع جعفر بن محمد
وسمعت جعفرا يقول هذا قبر امير المؤمنين عليه السلم وذكر الثقفي في مقتل امير المؤمنين
صلوات الله عليه ما صورته حدثنا محمد قال حدثني الحسن وقد تقدم ذكرهما قال حدثنا
ابرهيم يعني الثقفي المصنف قال حدثنا ابرهيم ابن يحيى الثوري قال حدثنا صفوان
بن مهران الجمال قال حملت جعفر بن محمد بن علي عليهم السلم فلما انتهيت الى النجف
قال يا صفوان تياسر حتى تجوز الحيرة فتاتي القايم قال فبلغت الموضع الذي وصف
لي فنزل وتوضا ثم تقدم هو وعبد الله بن الحسن فصليا عند قبر فلما قضيا صلوتهما
قلت جعلت فداك اي موضع هذا القبر قال هذا قبر علي بن ابي طالب عليه السلم وهو القبر
الذي ياتيه الناس هناك وبالاسناد عن الشريف ابي عبد الله قال حدثنا تميم بن
علي بن حيد قال اخبرنا اسحق بن محمد المقرى قال حدثنا جعفر بن محمد بن مالك
عن يعقوب بن الياس عن ابي الفرج السندي قال كنت مع ابي عبد الله جعفر بن
محمد حين قدم الى الحيرة قال ليلة اسرجوا الى البغل فركب وانا معه حتى انتهينا
الى الظهر فنزل فصلى ركعتين ثم تنحى فصلى ركعتين ثم تنحى فصلى ركعتين فقلت
جعلت فداك اني رايتك صليت في ثلث مواضع فقال اما الاول فموضع قبر

امير المؤمنين والثاني موضع رأس الحسين عليه السلم والثالث منبر القايم عليه السلم
اقول وقد روي ذلك في اخبارنا بعبارة اخرى رويته عن العم السعيد
رضي الدين عن الحسن بن الدربي عن محمد بن علي بن شهراشوب عن جده عن
الطوسي عن المفيد عن جعفر بن قولويه عن محمد بن يعقوب الكليني عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابرهيم بن عقبة عن الحسن الخزاز عن الوشا
ابي الفرج عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم فمر بظهر الكوفة
فنزل فصلى ركعتين ثم تقدم قليلا فصلى ركعتين ثم سار قليلا فنزل فصلى ركعتين
ثم قال هذا موضع قبر امير المؤمنين عليه السلم قلت جعلت فداك والموضعين
الذين صليت بينهما قال موضع راس الحسين وموضع منبر القايم عليه السلم و
اخبرنا الوزير المعظم نصير الدين محمد بن الحسن الطوسي عن والده عن فضل
الله عن ذي الفقار عن الطوسي عن المفيد عن محمد بن احمد قال حدثنا
محمد بن تمام قال اخبرنا محمد بن محمد بن رباح قال حدثني عمي ابو القسم علي بن
محمد قال حدثني عبد الله بن محمد بن خالد التميمي قال حدثني الحسن بن علي الخزاز
عن خالد يعقوب بن الياس عن مبارك الخباز قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم
اسرج البغل والحمار في وقت ما قدم وهو في الحيرة قال فركب وركبت معه حتى
دخل الجوف ثم نزل فصلى ركعتين ثم تقدم قليلا آخر فنزل وصلى ركعتين ثم تقدم
فصلى ركعتين ثم ركب ورجع فقلت له جعلت فداك ما الاولتين والثانيتين

والثالثين فقال الركعتين الاولتين موضع قبر امير المؤمنين والركعتين
الثانيتين موضع راس الحسين والركعتين الثالثتين موضع منبر القائم
عليه السلام واخبرنا محمد بن احمد بن سعيد عن عبد الله بن محمد بن خالد ع
باسناده مثله وبالاسناد الاول المقدم عن الشريف ابي عبد الله قال
حدثنا ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن الحسين بن غزال قال املا علينا
علي بن الحسين بن القسم بن هرون ابن هيم بن سالم البشكوي من حفظه
في بني هلال في اصل حايط شمر بن ذي الجوشن واخبرنا ان تلك
الدار داره قال سمعت محمد بن معروف الهلالي وكان منزله في عبد القيس
قال مضيت الى الحيرة الى جعفر بن محمد عليه السلام فما كان لي فيه حيلة من
كثرة الناس فلما كان اليوم الرابع رآني فادناني وتفرق الناس عنه
ومضى يريد قبر امير المؤمنين عليه السلام فتبعته وكنت اسمع كلامه وانا معه
امشي بحيث صار في بعض الطريق غمزه البول فتنحى عن الطريق فحفر
الرمل وبال ثم نبش الرمل فخرج له ماء وتطهر للصلوة فصلى ركعتين
فكان فيما كنت اسمعه يدعو يقول اللهم لا تجعلني ممن تقدم فمرق و
لا ممن تخلف فمحق واجعلني من النمط الاوسط ثم قال يا غلام لا تحدث
بما رأيت وقال رضي الله عليه ليس للبحر جار ولا للملك صديق ولا
للعافية ثمن وكم من ناعم وهو لا يعلم وقال تمسكوا بالخمس وقدموا

الاستخارة وتوكلوا بالسهولة وتزينوا بالحلم واجتنبوا الكذب واوفوا
المكيال والميزان ذكرت هذا الخبر وان لم يكن فيه تعيين موضع قبره
ولكنه توجه من الحيرة اليه وظهرت له آية في الطريق حسنة مؤكدة
لما هو عليه من صفات الامامة وذكر معنى ذلك السيد صفي الدين
محمد بن معد الموسوي رضي الله عنه وبالاسناد عن الشريف ابي علي
قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الجعفي حدثنا احمد بن محمد بن
سعيد حدثنا عبيد بن بهرام الضرير الرازي قال حدثني الحسين بن
ابي العرجاء الطائي قال سمعت ابي ذكوان جعفر بن محمد عليه السلام مضى الى
الحيرة ومعه غلام له على راحلتين وذاع الخبر بالكوفة فلما كان اليوم الثاني
قلت لغلامي اذهب فاقعد لي في موضع كذا وكذا من النخ فاذا رأيت غلامين
على راحلتين فتعال الي فلما اصبحنا جاءني فقال قد اقبلا فقمت الى بادية فطرحتها
على قارعة الطريق والى وسادة وصفوية جديدة وقلتين فعلقتهما في النخلة
عندها طبق من الرطب كانت النخلة صرفانة فلما اقبل تلقيته واذا الغلام معه
فسلمت عليه فرحب لي ثم قلت يا سيدي يا ابن رسول الله رجل من مواليك
تنزل عندي ساعة وتشرب شربة ماء بارد فثنى رجله فنزل واتكى على
الوسادة ثم رفع رأسه الى النخلة فنظر اليها وقال يا شيخ ما تسمون
هذه النخلة عندكم قلت يا ابن رسول الله صرفانة فقال ويحك هذه والله

العجوة نخلة مريم القط لنا منها فلقطت فوضعته في الطبق الذي فيه الرطب
فاكلنا منها فاكثر فقلت له جعلت فداك بابي انت وامي هذا القبر الذي اقبلت منه
قبر الحسين قال اي والله يا شيخ حقاً ولو انه عندنا لحججنا اليه قلت فهذا الذي
عندنا في الظهر اهو قبر امير المؤمنين قال اي والله يا شيخ حقاً ولو انه عندنا
لحججنا اليه ثم ركب راحلته ومضى وبالاسناد عن محمد بن جعفر التميمي النحوي
قال اخبرنا احمد بن محمد بن سعيد الحافظ قال اخبرنا علي بن الحسن التيملي اخبرنا
ابو داود عن احمد بن النضر الخزاز عن المعلى بن خنيس قال كنت مع ابي عبد الله بالحيرة
فقال لهم افرشوا لي في الصحراء فافرشوا المعلى عند رأسي فجاء فرمى برأسه على
صدره فراشه وجئت الى رأسه فرأيت انه قد نام فقال لي يا معلى قلت
لبيك قال اما ترى النجوم ما احسنها فقال اما انها امان لاهل السماء فاذا ذهبت
جاء اهل السماء ما يوعدون ونحن امان لاهل الارض فاذا ذهبنا جاء
اهل الارض ما يوعدون قلت لهم يسرجوا على البغل والحمار قال اركب البغل قلت
اركب البغل قال اقول لك اركب البغل قال فركبت البغل وركب الحمار فقال لي امامك
فجئنا حتى صرنا الى الغريين فقال لي هما قلت نعم قال خذ يسرة فمضينا حتى انتهينا
الى موضع فقال لي انزل ونزل وقال لي هذا قبر امير المؤمنين عليه السلم فصلى فصليت
اخبرني العم السعيد رضي الدين علي بن طاوس والفقيه نجم الدين ابو القسم بن
سعيد كلاهما عن الحسن بن الدربي عن محمد بن علي بن شهراشوب عن جده الطوسي

عن المفيد

عن المفيد عن جعفر بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن صفوان الجمال قال كنت انا وعامر بن عبد الله بن خزاعة
الازدي عن ابي عبد الله عليه السلم قال فقال له عامر جعلت فداك ان الناس يزعمون
ان امير المؤمنين دفن بالرحبة قال لا قال فاين دفن قال انه لما مات احتمله الحسن
فاتى به ظهر الكوفة قريباً من النجف يسرة عن الغري يمنة عن الحيرة فدفنه بين ذكوات
بيض فلما كانت بعد ذهبت الى الموضع فتوهمت موضعاً منه ثم اتيته فاخبرته
فقال لي اصبت رحمك الله ثلث مرات وبالاسناد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن القسم بن محمد عن عبد الله بن سنان قال اتاني عمر بن يزيد فقال لي اركب فركبت معه
فمضينا حتى اتينا منزل حفص الكناسي فاستخرجته فركب معنا ثم مضينا حتى اتينا
الغري فانتهينا الى قبر فقال انزلوا هذا قبر امير المؤمنين عليه السلم فقلنا من اين علمت فقال
اتيته مع ابي عبد الله عليه السلم حيث كان بالحيرة غير مرة واخبرني انه قبره وبالاسناد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن زكرياء عن يزيد بن طلحة قال
قال لي ابو عبد الله عليه السلم وهو بالحيرة اما تريد ما وعدتك قال قلت بلى يعني الذهاب
الى قبر امير المؤمنين عليه السلم قال فركب وركب اسمعيل معه وركبت معهم حتى اذا جاز
الثوية وكان بين الحيرة والنجف عند ذكوات بيض نزل ونزل اسمعيل ونزلت معهم
فصلى وصلى اسمعيل وصليت فقال لاسمعيل قم فسلم على جدك الحسين فقلت جعلت فداك
اليس الحسين بكربلاء فقال نعم ولكن لما حمل رأسه الى الشام سرقه مولى لنا ودفنه

بجنب امير المؤمنين ٥ واخبرني الوزير السعيد المعظم خواجه نصير الدين محمد بن الحسن
الطوسي عن والده عن فضل الله الراوندي عن ذي الفقار بن معبد الطوسي عن
احمد بن محمد بن داود عن محمد بن تمام قال اخبرنا محمد بن محمد عن علي بن محمد
قال حدثني احمد بن ميثم الطلحي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي بصير قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم اين دفن امير المؤمنين قال دفن في قبر ابيه نوح قلت واين
قبر نوح الناس يقولون انه في المسجد قال لا ذاك في ظهر الكوفة وبالاسناد عن
محمد بن احمد بن داود عن محمد بن علي عن عمه قال حدثني احمد بن حماد بن زهير
القرشي عن يزيد بن اسحق شعر عن ابي المستحيف الارجي قال حدثنا عمرو بن عبد الله بن
طلحة النهدي عن ابيه قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم فذكر حديثا قال مضينا
معه يعني ابا عبد الله حتى انتهينا الى الغري فصلى فاتى موضعا فصلى ثم قال لاسمعيل
قم فصل عند رأس ابيك الحسين قلت اليس قد ذهب برأسه الى الشام قال بلى و
لكن فلان هو مولانا سرقه فجاء به فدفنه ههنا وبالاسناد عنه عن محمد
عن عمه قال حدثني احمد بن محمد عن احمد بن الفضل الخزاعي عن عثمان بن سعيد عن
رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اتى الى جانب كوفان قبرا ما اتاه مكروب قط
فصلى عنده ركعتين او اربع ركعات الا نفس الله عنه كربه وقضى حاجته قلت
قبر الحسين بن علي فقال برأسه لا قلت قبر امير المؤمنين قال برأسه نعم وبالاسناد
عنه عن علي بن محمد بن الفضل قال اخبرنا محمد بن محمد قال اخبرنا عن ابن محمد بن رباح

ثم في

قال حدثني

من رسالة العقود

ولا تقول زوجتك نفسي بخلاف غير النكاح من
العقود فانه يصح ان يقول الوكيل بعتك والفرق
ان الامر في النكاح مبني على الاحتياط التام وحل الفرج
لا يقبل النقل ولو كان العاقد الوكيلين قال وكيلها زوجت
موكلتي من موكلك والقبول قبلت التزويج ويصح قبلت وحده
وكذا كل لفظ يدل على الرضاء بالايجاب ولو كان العقد مع وكيل
الزوج قال قبلت لموكلي ومتى كان العاقد وكيل احد الزوجين او وليه
فلا بد من تعيينه بما يرفع الجهالة اما بالاشارة وبالاسم المميز
او بالوصف الرافع للاشتراك وصيغة المتعة زوجتك وانكحتك
او متعتك نفسي او موكلتي فلانة بقية هذا اليوم او هذا الشهر
مثلا بعشرة دراهم فيقول قبلت الى آخر ما سبق ولو قيل للولي
زوجت بنتك من فلان بكذا فقال الولي نعم على قصد الانشاء
ايجابا فقال الزوج قبلت فالاصح عدم الانعقاد ولو قدم القبول
على الايجاب فالاكثر على جوازه ولا بد من ايقاعه بالعربية الا

مع التعذر وكونه بلفظ الماضي كساير العقود اللازمة
ولو لم يذكر المهر في العقد صح في غير المتعة ولا ينعقد
النكاح بغير الالفاظ الثلاثة وصيغة التحليل احللت
لك وطي فلانة او جعلتك في حل من وطيها ولو اراد تحليل
مقدمات الوطي خاصة كالنظر واللمس والتقبيل قال احللت لك
النظر الى بدن فلانة او لمسها او تقبيلها والاصح الاقتصار على لفظ
التحليل فلا يتعدى الى لفظ الاباحة ولو كانت للشريكين وكلا
في التحليل واحدا او قال كل واحد منهما احللت لك وطئها ولا يكفي
ان يقول احللت لك وطي حصتي ولا بد من القبول ولفظه مثل
ما سبق ويعتبر مع احلال الشريكين قبولان لتحليل كل قبول ولا
يشترط تعيين مدة بل يكفي الاطلاق ويستصحب حكمه الى ان يمنع واذا
احل الوطي حلت المقدمات دون العكس ويجوز ان يجعل عتق
امته صداقها فيعتقها ويتزوجها ويجعل العتق مهرا لها
ولا فرق بين تقديم العقد والتزويج وصيغته اعتقتك وتزوجتك
وجعلت عتقك مهرك وفي اشتراط قبولها تردد واشتراطه
احوط وفي قول قوي انه يكفي في الايجاب تزوجتك وجعلت مهرك
عتقك من دون ان يقول واعتقتك **صيغة** الفسخ في النكاح

العيب

بالعيب او العيد ونحوهما فسخت النكاح الذي بيني وبين
فلان او فلانة وما ادى هذا المعنى وفي نكاح العبد لامة
مولاه فسخت عقد كما او امر كل واحد منهما باعتزال الآخر عقد
النكاح باقسامه قابل للشروط السابقة التي لا تنافي مقتضى العقد
وانما يجب الوفاء منها بما وقع في متن العقد ومتى اراد اشتراط شيء
من الاجناس غير النقد ووصف ما يشترط بصفات السلم و
هي ترتفع الجهالة ولو اعتبر قدر قيمته من النقد فاشترط في العقد
حسن **الطلاق** لا بد فيه من اللفظ الصريح وهو انت او هذه او فلانة
او زوجتي طالق ولا يقع بغير هذا اللفظ مثل انت طلاق او الطلاق
او من المطلقات او طلقت فلانة ولو قيل للزوج طلقت فلانة
فقال نعم لم يقع وان قصد الانشاء وكذا لا يقع بالكنايات وان
قارنتها النية مثل انت خلية او برية او حرام او اعتدي
ولا يقع بالاشارة الا مع العجز عن النطق كالاخرس ولا بالكتابة
مع القدرة على النطق نعم لو كتب العاجز مع النية وقع
ولو قال انت طالق لرضى فلان فان قصد الغرض صح
التعليل وان قصد التعليق بطل ولو قال انت طالق ان كان الطلاق

يقع بك فان جهل حالها لم يقع وان كانت طاهرا لان الشك
في الشرط يقتضي الشك في المشروط فكان تعليقا بخلاف ما اذا علم
طهرها فانه يقع ولو عقب الصيغة بالمبطل كان قال للطاهر من
المدخولة بها انت طالق لم يقع ويصح الرجعة في الرجعي باللفظ
مثل راجعتك ورجعتك والحقتك ولو قال رددتك الى النكاح
او امسكتك كان رجعة مع النية ولا بد من تجريد الصيغة عن الشروط
بالفعل كالوطي والتقبيل واللمس بشهوة اذا وقع عن قصد لا من النائم
والساهي ورجعة الاخرس بالاشارة وكذا العاجز عن النطق

الخلع

ولا بد فيه من سوال الخلع او الطلاق بعوض يصح تملكه من الزوجة او
وكيلها او وليها لا الاجنبي مثل طلقني على الف مثلا او اخلعني على ذلك
او على مالي في ذمتك اذا كان معلوما متمولا وكذا يشترط في كل فدية ولا بد
من كون الجواب على الفور وصورته خلعتك وعلى كذا او انت مختلعة
على ذلك او انت طالق على ذلك ويشترط سماع شاهدين عدلين
لفظه كالطلاق وتجريده من شرط لا يقتضيه الخلع بخلاف ما يقتضيه
مثل ان رجعت في البذل رجعت في الطلاق ولو كان السوال من وكيلها
او وليها قال بذلت لك كذا على ان تطلق فلانة او طلق فلانة على كذا
فيقول الزوج هي طالق على ما بذلت عنها او على ذلك ولو طلبت طلاقا
بعوض فخلعها مجردا عن لفظ الطلاق لم يقع وبالعكس يقع ويلزم

البذل

البذل ان قلنا ان الخلع طلاق وهو الاصح

المباراة

مثل الخلع في الصيغة والشروط ويزيد كون الكراهية من كل
من الزوجين لصاحبه وفي الخلع تعتبر كراهيتها اياه وكون الفدية
بقدر المهر او اقل لا ازيد بخلاف الخلع الا انه لا يقع بمجرده
بل لا بد من اتباعه بلفظ الطلاق وصورة السوال بارئني
على كذا فيقول بارئتك على ذلك وانت طالق

الظهار

صيغته انت علي كظهر امي او زوجتي او هذه او فلانة ولا تختص
في هذه العبارات بل كل لفظ او اشارة تدل على تميزها و
لو قال انت مني او عندي او معي كظهر امي وقع وكذا لو اقتصر
على قوله انت كظهر امي ولو قال انت علي كامي لم يقع وان قصد
الظهار في قول وكذا قوله انت امي او زوجتي امي ولو قال جملتك
او ذاتك او بدنك او جسمك علي كظهر امي وقع بخلاف ما لو قال
امي امرءتي او مثل امرءتي وكذا لو قال يدك علي كظهر امي او فرجك
او بطنك او رأسك او جلدك وكذا لو عكس فقال انت علي
كيد امي او شعرها او بطنها او فرجها وكذا لو قال انت كروح
امي او نفسها فان الزوج محل الاستمتاع ولو قال

انت عليّ حرام لم يقع وان نوى به الظهار وفي انت عليّ حرام كظهر امّي
تردد وبخلاف ما لو قال انت عليّ كظهر امّي حرام او انت حرام انت
عليّ كظهر امّي وانتِ طالق انت عليّ كظهر امّي للرجعية او انتِ كظهر
امّي طالق ولو قال انت طالق كظهر امّي بل يقع الطلاق خاصة و
ان قصدهما كان الطلاق رجعيا ولو قال عليّ الظهار لو منى
لم يقع **الايلاء** هو الحلف على ترك وطي الزوجة بلفظ الوطي او تغيب
الحشفة في الفرج وكذا الايلاج والنيك واما الجماع والوطي في فرجك
والمباضعة والملامسة والمباشرة فيقع بها مع النية لا بدونها
ولا ينعقد الا باسماء الله تعالى الخاصة وصيغته والله لا وطيتكِ
ابدا او خمسة اشهر مثلا او حتى اذهب الى الصين واعود وهو
بالعراق والضابط في المدة ان تزيد على اربعة اشهر علما او ظنا
بخلاف ما لو حلف على الامتناع اربعة اشهر فما دون او قال حتى اعود
من الموصل وهو ببغداد مثلا فانه لا ينعقد ايلاءً وضابطه هذا ما يحصل
في الاربعة علما او ظنا او احتمل الحصول وعدمه على السواء ولو كرر اليمين
كذلك كما لو حلف على الامتناع اربعة اشهر وقيل خروجها حلف كذلك لم يكن
موليا ولو حلف بغير الله تعالى او اسمائه كالعتاق والظهار والصدقة والكعبة
والنبي صلى الله عليه وآله وسلم والائمة عليهم السلام والتزام صوم او صلوة او
غير ذلك لم ينعقد وكذا لو قال ان وطيتك فلله عليّ صلوة او غيره ذلك

لم ينعقد

لم ينعقد وكذا لو قال ان وطيتك فلله عليّ صلوة او صوم ويشترط
تجويزه عن الشرط ولو قال للاربع والله لا وطيتكن لم يكن موليا
في الحال ولو وطي ثلث واذا فعل كان حكم الايلاء ثابتا في الرابعة
فلو قال وطيت واحدة منكن فان اراد تعلق اليمين بكل واحدة
فالايلاء من الجميع فان وطي واحدة الاربع حنث والحلت وان اراد
واحدة معينة قبل قوله ولو اراد مبهمة ففي وقوع الايلاء نظر
تعلقه بواحدة منهن يتعين بتعيينه نظر واطلق اللفظ ولم يرد مع اليمين
واحدا من الامور الثلثة يعقد كونه موليا من الجميع **اللعان** وصيغته
بعد القذف بالزنا قبلا او دبرا الزوجة المحصنة الدائمة البالغة
الرشيدة السليمة من الصمم والخرس وان لم تكن مدخولا بها الا ان
يكون سبب اللعان نفي الولد فيشترط كونه لاحقا به ظاهرا وذلك
يستلزم الدخول ان يقول الزوج اربع مرات بتلقين الحاكم اَشهدُ
بالله اِنّي لمن الصادقين فيما رميت فلانة او هذه او زوجتي
بحيث يتميز ثم يعظه الحاكم ويخوفه فان رجع او نكل عن اكمال اليمين
حده وسقط اللعان وان اصرّ امره ان يقول مرة انّ لعنة الله
عليّ اِن كنتُ من الكاذبين فاذا قال ذلك ترتّب على
المرأة الحدّ ولها ان تسقطه بان يقول اربع مراتٍ

اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني فاذا
قالت ذلك وعظها الحاكم وخوفها وقال ان عذاب
الدنيا اهون من عذاب الآخرة فان رجعت او نكلت
عن اكمال اليمين رجمها وان اصرت امرها ان تقول ان غضب
الله علي ان كان من الصادقين ويشترط ان يكون
ذلك عند الحاكم او منصوبه ولابد من النطق بالعربية مع الامكان
واعتماد هذا الترتيب ورعاية لفظ الشهادة على الوجه المذكور
وكذا لفظ الجلالة بكذا اللفظ واللعن والغضب ولفظا الصدق بين
الكلمات وسبق لعان الرجل وقيامها عند لعان كل منهما
العتق وصيغته من جايز التصرف انت او هذا عبدي فلان
حر او عتيق او معتق ولابد من وقوع اللفظ على قصد الانشاء
فلو قال لمن اسمها حرة انت حرة على قصد الاخبار لم يعتق
بخلاف ما لو قصد الانشاء للعتق ولو جهل قصده وامكن
استعلامه رجع اليه وقبل قوله وان تعذر لم يحكم بالعتق
بمجرد الاحتمال ولو قال يا حر يا عتيق لم يقع وان قصد الانشاء
ولابد من كونه على وجه القربة وان صرح بها في الصيغة كان اكمل
ولا يقع بغير التحرير والاعتاق سواء كان صريحا نحو فك الرقبة
وازالة قيد الملك او كناية نحو انت سايبة او سبيل عليك

وكذا

وكذا لو اتى كل منهما بغير اللفظ المعتبر لذلك شرعا تلك حدود الله
فلا تعتدوها **اعلم** ان العقد صيغة شرعية لابد لها من متخاطبين
ولو بالقوة يترتب عليها نقل ملك وسقوط حق وحل فرج او تسلط
على تصرف والعقود عقد البيع والقرض والرهن والصلح والضمان
والحوالة والكفالة والوديعة والعارية والوكالة والسبق في
الرمي والجعالة والشركة والمضاربة والاجارة والمزارعة والمساقاة في
الهبة والصدقة والعمرى والحبيس والوقف والوصية والنكاح
والكتابة وتضمن الجريرة ونحو ذلك من الخلع والمباراة والعقود على ثلثة
اصناف لازم من الطرفين باعتبار اصله وهو الذي لا يتسلط على فسخه
الا بسبب اجنبي وذلك البيع والصلح والضمان والحوالة والكفالة والاجارة
والمزارعة والمساقاة والصدقة والعمرى والحبيس والوقف والنكاح والسبق
والرمي وتضمن الجريرة ولازم من احدهما خاصة وهو الذي لا يتسلط على فسخه

من العقود الخاص

من طرف اللزوم الا بسبب اجنبى وذلك الرهن لازم من طرف الراهن
جايز من طرف المرتهن وبلاحة الخلع والمبارة فان الزوجة لما كان لها
الرجوع فى البذل كان للزوج الرجوع معه فهو فى قوة الفسخ فهو لازم
من طرفه جايز من طرفها وغيره لازم من احدهما وهو الجايز فى اصله وحكمه
تسلط كلا منهما على الفسخ وقد يعرض له اللزوم بنذر وحرى مجراه
وهو باقى العقود والايقاع صيغة شرعية يكفى فيها الواحد يترتب
عليها قطع وصلة او نقل ملك او استحقاق حق او عفوه او سقوط
ذلك والايقاعات الطلاق والرجعة والظهار والايلا واللعان والعتق
والتدبير والايمان والنذر والعهود والحجر والشفعة والحكم ومعلوم
ان الحجر للسفه والفلس وغيرهما ضرب الحكم وليس الاقرار من
الايقاعات لانه اخبار والمفهوم من الايقاعات كونها
انشاءات اما البيع فاقسام باعتبار النقد والنسية فى الثمن
والمثمن اربعة وباعتبار الاخبار برأس المال وعدمه
باعتبار وجوب مساواة الثمن المثمن وعدمه قسمان
فهذه عشرة اقسام بعد التأمل لها يعلم ان فيها تداخلا

وهذه

وهذه هى النقد والنسية والسلف وبيع الكالى بالكالى وبيع المرابحة
والمواضعة والتولية والمساومة وبيع الربوى وغيره ومن ذلك
الصرف وينقسم البيع باعتبارات آخر الى اقسام منها الغرر
ومنه بيع الملاقيح والمضامين وبيع الحصاة والمنابذة والملامسة
وغير ذلك والبيع معلق على شرط او صفة وبيع الشرط ومنه بيع
خيار الشرط الذى هو بيع المواضعة والبيع مشتمل على اشتراط رد
الثمن او مثله فى مدة معلومة واسترجاع المبيع وبيع البراءة من
عيب معين وعيوب معينة او ساير العيوب وبيع الثمرة قبل
ظهورها عاما او ازيد مع الضميمة وابد ومنها وبيعها بعد الظهور
قبل بدو الصلاح وبيع المزابنة والمحاقلة وبيع العرية وبيع الرطبة و
التقبيل للشريك انه لا بد فى كل عقد لازم ولو من احد الطرفين من
وقوعه باللفظ الصحيح العربى فلا تصح بغيره الا اذا لم يعلم المتعاقدان
او احدهما ذلك وشق تعلم عادة ولا بد من وقوع الايجاب والقبول

بلفظ الماضي وتقدم الايجاب على اصح القولين وفورية القبول بل
بحيث لا يتخلل كلام اجنبي ولا سكوت طويل في العادة ولا يغر التنفس
والسعال ونحو ذلك بخلاف العقود الجايزة ويشترط ايضاً ايقاعها
بالالفاظ الصريحة في بابها فلا يقع البيع بلفظ الاجارة والنكاح
وبالعكس فان صراحة كل من هذه الالفاظ في غير بابها منتفية
ويشترط في الايقاعات ايضاً وقوعها باللفظ الفصيح العربي مع الامكان
ويشترط صراحته في بابه ايضاً فلو اوقع البيع بغير ما قلناه وعلم التراضي
منهما كان معاطاة لا يلزم الا بذهاب احد العينين وكذا القول
في الاجارة ونحوها بخلاف النكاح والطلاق ونحوهما فلا يقع اصلاً
فائدة يكفي اشارة الاخرس الدالة على ارادة صيغ العقود والايقاعات
ويترتب عليها اثرها وكذا العاجز عن النطق لمرض ونحو فصل
بيع النقد هو بيع الحال بالحال سواء كان معه شرط ام لا وسواء
كان الشرط خيارا او سقوط خيار وصيغته بعتك او شريتك
او ملكتك هذا المتاع المعين او الموصوف الفلاني بعشرة
دراهم او بهذه العشرة من الدراهم او بهذا الثوب او ثبوت
صفته كذا فيقول قبلت او ابتعت او شريت او اشتريت او تملكت .

اواشتريت

اواشتريت ونحو ذلك ولا بد في الموصوف ثمنا ومثمنا من
وصفه بصفات السلم ولو كان عينا غايبة كالدابة الفلانية
ولم يكن رآها الآخر فلا بد من ذكر اوصافها الموجبة لرفع الجهالة
عنها ومتى كان احد المتعاقدين وكيلا جاز التصريح في الايجاب
والقبول بذلك فيقول بعتك بالوكالة عن فلان ويقول الآخر في
القبول لموكله قبلت لموكلي فلان ولو لم يصرح احدهما بالوكالة كفى
القصد لكن لا يعلم ظاهرا وقوعه عن الموكل اولا الا باخبار القاصد
ولا يفيد ذلك تحمل الشاهد الا على اقرار المقر ولو اراد شرط شيء
كتأجيل دين حال او رهن بدين او ضمين قال بعتك هذا بكذا وشرطت
عليك تأجيل دينك الفلاني الى سنة او شرطت لك دينا الفلاني
الى سنة او شرطت رهن كذا بدين كذا او تضمين فلان كذا او شرطت
سقوط خيار المجلس من الجانبين مثلا او سقوط خيار الغبن او خيار الحيوان
كذلك او شرطت لنفسي الخيار مدة سنة اولك او لي ولك او بعتك بشرط
استيجاري الى سنة مثلا او بشرط انك متى رددت الثمن او مثله الى سنة
استرجعت المبيع ونحو ذلك او بشرط البراءة من عيب كذا او بالبراءة
من جميع العيوب على اصح القولين او بعتك ثمرة البستان الفلاني
الموجودة بكذا او منضمة الى ثمرة سنتين مثلا او منضمة الى الشيء الفلاني

بعتك هذا الاشجار وثمرتها فانه يصح في مدة وان لم تكن
قد ظهرت كما لو باع حاملاً وضم اليها وخرص الويره
مثلا قال بعتك ثمرة هذه النخلة ثمر موصوف بصفات
السلم ان كان الثمر مضمونا والاشارة الى معين **فصل**
بيع النسية هو بيع عين او مضمون في الذمة حالا بثمن مؤجل
وصيغته بعتك هذا المتاع بعشرة دراهم واخليك في
الثمن الى شهر وكل ما سبق من الشروط والاصالة والوكالة
آت هنا ولا ريب انه يشترط في الاجل هنا وفي كل مواضع يذكر
كونه محروسا عن احتمال الزيادة والنقصان لكونه غير لكونه بولـ
معين معين في حد ذاته فلا تصح التاجيل بادراك الغلات
وقدوم المسافرين ونحو ذلك **فصل** بيع السلف وهو بيع
موصوف في الذمة الى اجل بثمن حال معين او مضمون وهو
مقابل النسية ويشترط ذكر الصفات التي لها دخل في تفاوت
القيمة بسبب بقائها الرغبات وقد ذكر الفقهاء لكل نوع
من انواع التي يكثر دورانها ويجوز فيها السلم صفات مخصوصة
على طريق التدريب للمكلف ليستعلم منها ما يجب ذكره في العقد
من صفات ما لم يتعرضوا اليه ويجب ايضا ان يذكر موضع
التسليم

التسليم ان كان المتعاقدان بصدد مفارقة موضع العقد
قبل الحلول كما لو كانا غريبين مختارين وكذا احدهما والا حوط
ذكره مطلقا يعتبر في الاجل السلم ما سبق من كونه محروسا عن الزيادة
والنقصان وتسليم الثمن قبل التفرق والايجاب للسلم يقع باسلفتك
واسلمت اليك من المشتري وبعتك وملكتك وما اجرى مجراه من البايع
فلو كان المسلم فيه حنطة قال اسلمت اليك كذا في تغار حنطة بوسفية
عراقية حمراء كبيرة الحب جديدة جيدة ضربية الى شهرين مسلمة
في موضع كذا فيقول البايع قبلت وابتدأ البايع الايجاب فقال
بعتك تغار حنطة يوسفية الى آخرها بكذا مؤجلا الى كذا مسلمة
في موضع كذا فقال المشتري قبلت صح والمرجع في ذكر الاوصاف الى
العرف فكل وصف يختلف الاغراض بسببه وتزيد القيمة وتنقص
باعتباره زيادة ونقصا يعتد بها يجب التعرض اليه وغيره لا يجب

ذكره وجميع ما سبق ذكره من الشروط والخيارات هنا والظاهر انه
لا يجيء في المسلم فيه اشتراط البراءة من العيوب لانه لا بد من اشتراط
ذكر الاوصاف التي بها مدخل في تفاوت القيمة والسلامة من العيوب
في المسلم فيه او كونه معيبا مما تتفاوت به القيمة تفاوتا ظاهرا

فصل بيع الكالي بالكالي هو بيع الدين بالدين يجوز همزه
وترك الهمز وقد ثبت في السنة المطهرة النهي عنه وكونه محرما وصيغته
ان يقول بعتك الدين الفلاني بدينك الفلاني او بعتك ديني
الفلاني بعشرة دراهم مؤجلة الى شهر فيقول قبلت ومنه ان يسلفه
دينا له عليه في شيء مما يجوز السلم فيه على اصح القولين كما لو اسلفه العشرة
التي في ذمته في تغار حنطة موصوفة بصفاته مؤجلا الى كذا مسلم
في موضع كذا ولو دعت الحاجة الى مثل ذلك اسلفه عشرة مضمونة
غير مقبوضة بكونها دينه ثم بعد تمام العقد وثبوت العشرة
في ذمة المشتري تقاصه بها ولو باع الدين بعين حال دينه

جاز

جاز اذ لا يعد دينا والظاهر انه يصح ذلك وان كان الدين
مؤجلا لم يحل **فصل** المرابحة هي البيع برأس المال مع زيادة فلا بد
فيه من الاخبار برأس المال ان لم يكن المشتري عالما به وتحقيقه
انه ان جرى على ما وقع به الشراء للبايع فصيغته ان يقول بعد
الاخبار بالثمن بعتك كذا بما اشتريته به وربح عشرة او بعتك كذا
بما بذلت من الثمن فيه الى آخر صيغ البيع السالفة وهي شريتك
وملكتك وللمرابحة صيغتان اخريان احديهما ان يقول بعتك
بما قام علي وربح كذا **الثانية** بعتك برأس المال وربح كذا والفرق
بين هذه الصيغ **والثالثة** ان الاولى لا يتناول الا الثمن خاصة
فلو بذل مالا في عمل فيه او عمل بنفسه قيمة ما يبذل في مقابله مالا او لحقه
مؤنة دلالة ونحوها لم يتناول شيئا من ذلك اللفظ وان خبر به
قبل الصيغة **وكذا الثالثة** على اظهر القولين واما الثانية

المرابحة واحكامها

فانه يندرج فيها جميع ما يحتاج من المؤن التي يقصد بالتزامها
الاسترباح من مثل اجرة الدلال والكيال والكحال والحارس
القصار والخياط وقيمة الصبغ واجرة ختان المملوك وتطيين الحكوكر
الدار ونحو ذلك اذا بذل اجرة ذلك كله ولا بد ان يكون تطيين
الدار لكونها قد تجدد فيها عنده ما يقتضي التطيين وكذا اجرة
الرفو لو بذلها ولو كان القماش مقطوعا ولم يتجدد عنده
ومن ذلك اجرة البيت الذي يحفظ فيه المتاع فانه من المؤن
اللازمة للاسترباح بخلاف المؤن التي بها بقاء الملك كنفقة
العبد التي بها بقاؤه عادة ومن جملتها اجرة مسكنه الذي لا بد
منه وكذا كسوته الضرورية ومثله علف الدابة واجرة
الاصطبل وحبل الدابة ونحو ذلك والفرق بين اجرة البيت
الذي يحفظ فيه المتاع واجرة مسكن العبد واصطبل الدابة

لايكاد

لا يكاد يتحقق خصوصا اذا كان استبقاء العبد والدابة الا
للتجارة ولو زاد في العلف على المعتاد للتسمين فهو مما يدخل وكذا
اجرة الطبيب اذا ازال المرض ولم يكن حادثا في يده ولو عمل شيئا
من هذه الاعمال بنفسه او تبرع له بها متبرع فاراد ادخالها
في البيع قال اشتريته بكذا او عملت فيه بما يساوي كذا ثم يبيعه
بذلك وربح كذا ان بين صيغ الثلث السالفة فرقا آخر
وهو ان الاولى لا تصح الا حيث يكون المتاع قد انتقل
الى بايعه بالشراء فلو انتقل اليه بالصلح او بالهبة المشروطة
بالعوض ونحو ذلك لم يصح البيع مرابحة بالصيغة الاولى بخلاف
الثانية ويتبنى على ذلك ان المبذول عوض العمل اجرة مع
انه يندرج في قوله تقوم علي وفي الصيغة الثالثة الجواز لو انتقل
بالصلح وفي القرض والهبة المشروطة بالعوض نظر ولا يخفى

انه لا يصدق رأس المال والثمن وما يقوم به المتاع الا فيما قوبل
به استقلالاً فما اصاب المتاع بالتقسيط اذا اجرى البيع
على عدة امتعة لا يعد واحداً منها والمعاطاة كالعقد في ذلك
كله **فصل** التولية هي البيع برأس المال من غير زيادة ولا نقصان
فلا بد من الاخبار برأس المال الا مع العلم به والصيغة
بعتك بما اشتريت او وليتك هو العقد قال في الدروس
ولو قال وليتك السلعة احتمل الجواز والقبول ان يقول
قبلت او توليت ويلزم مثل الثمن الاول جنساً وقدراً
او وصفاً ويشترط في التولية كون الثمن مثلياً ليأخذ
المولى مثل ما بذل فلو اشتراه بعرض لم يجز التولية واستثنى
من ذلك بعض ما اذا انتقل العرض من البايع الى انسان
فولاه المشتري العقد وحكاه في التذكرة عن الشافعية وحكى ايضا

مالو اشترى

مالو اشترى برص وقال قام علي بكذا او قد وليتك بما قام
علي العقد او ارادة المرأة عقد التولية على صداقها بلفظ القيام
او اراد الرجل التولية على ما اخذت عوض الخلع ثم قال ان
في ذلك وجهين للشافعية وعندنا لا يجوز التولية في مثل
هذه الاشياء ويجوز البيع لبعض المبيع تولية بلفظ
بعت ووليت بشرط تعيين البعض ويلزم قسطه من الثمن
فصل والمواضعة هي المحاطة ماخوذة من الوضع والمراد بها ان
يبيع برأس المال وصفيته معلومية وهي كالمرابحة في الاحكام و
الصيغة الا ان يضيف وضيعة كذا فيقول بعتك هذا بما اشتريته
وضيعة كذا ويكره في المرابحة والواضعة نسبة الربح والصيغة الى
المال بان يقول بعتك برأس المال وربح كل عشرة درهماً او وضيعة
درهم من كل عشرة **فرع** لو قال الثمن مائة بعتك برأس المال

ده وضيعة درهم من كل عشرة فالثمن تسعون وقال وضيعة
درهم لكل عشرة فالحط تسعة دراهم وجزء من احد عشر جزء
من الدرهم فيكون الثمن تسعين وعشرة اجزاء من احد عشر
جزء من درهم ولو قال بوضيعة العشرة درهما احتمل كلا
من الامرين لاحتمال ان يكون الاضافة بمعنى من او بمعنى اللام
على ان يكون المراد بوضيعة من العشرة درهما وللعشرة درهما
وتخيل ان الاحتمال الثاني لا يأتي لان العبارة لا تحتمل حيث
ان وضيعة العشرة درهما لا يكون الا في العشرة الدراهم
دون ما سواه من الاجزاء الدرهم مدفوع بان اللفظ لابد فيه
من تقدير وهو اما بوضيعة كل عشرة درهما وبقياس وضيعة العشرة
درهما وما جرى هذا المجرى وكل من التقديرين محتمل ولا ترجيح
لاحدهما على الآخر **فصل** بيع المساومة هو البيع من غير تعرض المساومة
الى ذكر رأس المال او وضيعة معلومة مما سبق وهو اجود

من

من باقي الاقسام لما فيه من السلامة من الوقوع في الكذب
تعمدا وغلطا واما بيع الربوا فلا ينفرد بضيعة انما يجب فيه التحرز
من الزيادة مع اتحاد الجنس وانتفاء ما يجوز معه الزيادة
كالابوة والزوجية وكذا القول في الصرف فانه لا يختص
بضيعة عن باقي اقسام البيع نعم يشترط فيه التقابض قبل
التفريق والسلامة من الربا ان اتحد الجنس من الجانبين
وكذا بيع الثمار والحيوان وبيع المزابنة هو بيع ثمرة النخل بعد
خرصها بقدر خرصها تمرا وان لم يشترط كون التمر منها بها **يلحق**
في ذلك ثمرة باقي الاشجار المثمرة وبيع المحاقلة هو بيع الزرع بحب
من جنسه وان خرص وبيع بقدر خرصه سواء شرط الثمن من
الزرع او باع بحب آخر على الاصح **فصل** تصح القبالة بين الشريكين
في الثمرة او الزرع بان تخرص حصة احدهما جافة ثم يقبلها
شريكه بخرصها فيقبل وهي عقد صحيح لورود النص عليها

ولازم لان الاصل في العقود اللزوم الا ما اخرجه دليل و ذلك
قضية كلام الاصحاب وصيغتها قبلتك نصيبي في هذه الثمرة بكذا
فيقول قبلت او تقبلت وحكمها وجوب العوض مع سلامتها
من الآفة ولو تلف فلا شيء ولو تلف البعض فان و في الباقي بمال
القبالة والا سقط عنه قدر ما نقص و متى زاد الخرص عن قدر
مال القبالة فالزائد للمتقبل اباحة ولو نقص لكله وهل هذه عقد
برأسه ام ضرب من الصلح قال في الدروس بالثاني فيصح بلفظ
الصلح وللنظر في ذلك مجال لان الربا يعم الصلح على الاصح ولانه
لا يبطل بتلف المعوض بعد القبض وليس ببعيد ان يكون ذلك
عقدا برأسه **فصل** بيع الغرر فاسد كبيع الملاقيح وهو بيع
ما في بطون الامهات وبيع المضامين وهو بيع ما في اصلاب الفحول
وبيع الحصاة وهو ان يقول ارم هذه الحصاة فعلى اي ثوب وقعت

فهو

فهو لك بكذا وبيع الملامسة وهو ان يبيعه غير مشاهد على انه
متى لمسه وقع البيع وبيع المنابذة وهو ان يقول ان نبذته
الي فقد اشتريته بكذا والبيع المعلق على شرط وهو ممكن
الحصول عادة مثل بعتك ان دخلت الدار وعلى صفة وهو
معلوم الحصول عادة مثل بعتك ان طلعت الشمس

تنبيه الاول

المقبوض بالبيع الفاسد لا يجوز التصرف فيه للقابض وهو مضمون
عليه بمعنى انه لو تلف او نقص بحال من الاحوال كان عليه ضمانه ويضمن
المقيمي بقيمته حين التلف وكذا رواية **الثاني** الشرط الواقع
في العقد اللازم بحيث ان يكون لازما فلو امتنع المشروطة
من فعل الشرط كان للآخر رفع الامر الى الحاكم ليجبره عليه لعموم
قوله تعالى اوفوا بالعقود والشرط من جملة المعقود عليه لقوله
عليه السلم المؤمنون عند شروطهم الا من عصى الله والاكثر على
العدم و فائدة الشرط عندهم تسلط الآخر على الفسخ

الثالث لا يصح اشتراط شيء من الثمن على غير مشتري
فلو قال بع عبدك من فلان على ان على خمسمائة مثلا فباع
على ذلك لم يصح لانه خلاف مقتضى البيع بخلاف ما لو قال
اعتق عبدك وعلي كذا او طلق زوجتك وعلي كذا فانه اذا
اعتق او طلق لزمه العوض فان ذلك لما كان فكا ولم يكن
معاوضة كان المبذول ضربا من الجعالة ولو قال في الصورة
الاولى ما قاله على طريق الضمان فباع البايع العبد لزيد بشرط
ان يضمن عمرو القدر المذكور من ثمنه صح البيع والشرط وكان
بيعا بشرط **فصل** الاقالة فسخ وليس بيعا في حق المتبايعين
وغيرهما فلا يثبت بها خيار المجلس ولا شفعة لو كان المبيع شقصا
مشفوعا وتصح في المبيع والبعض مع بقاء السلعة وتلفها و
يجب المثل او القيمة ولا تصح بزيادة في الثمن والمثمن ولا نقص
في احدهما وصفتها ان يقولا تقايلنا في بيع كذا او تفاسخنا

او اقلتك

او اقلتك فيقبل الآخر ولو التمس احدهما الاقالة فقال الآخر
اقلتك ففي الاكتفاء بالاستدعاء عن قبول الملتمس تردد ولا يبعد
ان القبول اولى **القرض** عقد جايز من الطرفين ثمرته تمليك
العين مع رد العوض ففي المثلي المثل وفي القيمي القيمة ولا بد
فيه من الايجاب والقبول فاما الايجاب فلا بد ان يكون
بالقبول فلا يكفي الدفع على وجه القرض من غير لفظ في حصول
الملك نعم يكون ذلك في القرض كالمعاطاة في البيع فيثمر اباحة
التصرف فاذا تلف العين وجب العوض والذي ينساق اليه النظر
ان المعاطاة في البيع تثمر ملكا متزلزلا ويتقرر بذهاب احد
العين بعضا ومقتضى هذا ان النماء الحاصل
من المبيع قبل تلف شيء من العين يجب
ان يكون للمشتري بخلاف الدفع للتعوض

هنا فانه لا يثمر الا محض الاذن فى التصرف واباحة الاتلاف
فيجب ان يكون نماء العين للمقرض لبقائها على الملك اذ لا معاوضة
هنا ولا تمليك بخلاف الاول وصيغة الايجاب اقرضتك وكذا
او ملكتك كذا وعليك رد عوضه ولا بد من هذا القيد فى الثانى
فى دون الاول لان رد العوض جزء مفهوم القرض بخلاف التمليك
ومثل اسلفتك كذا او خذه واصرفه ورد عوضه او تصرف فيه ورد
عوضه او شفع به ورد عوضه ونحو ذلك ولا بد من قبول اما قولا
كقبلت او اقترضت ونحوهما او فعلا كالاخذ على وجه الرضا و
لو بوكيله ويصح فى عقد القرض اشتراط ما لا ينافى مقتضاه كما
لو شرط رهنا او ضمينا به او بمال آخر على الاصح
فى الثانى بخلاف ما شرط زيادة فى العين
او الصفة مثل ما لو شرط الدراهم الصحيحة

عوض

عوض المكسرة ولو عكس فشرطا وصح القرض اما الاول فلان
الزيادة فى القرض والنقيصة على حد سواء واما الثانى فلان
الرضاء بالمكسر يقتضى الرضاء بالصحيح بطريق اولى ويصح اشتراط
قرض آخر فى عقد القرض للمقرض او للمقترض ولا يعد ذلك زيادة
لانحصار الزيادة فى زيادة العين والصفة ويصح اشتراط ابقاء
القرض فى بلد آخر واذا طالب المقرض المقترض فى غير بلد الشرط او فى
غير بلد القرض مع عدم الشرط وجب على المقترض الوفاء مع عدم الضرر
ويتحقق الضرر بان يكون قيمة المثلى فى موضع المطالبة ازيد صيغة
الشرط مع ما سبق من صيغة القرض ظاهرة **الرهن** عقد لازم من
طرف الراهن خاصة فايدته التوثق للدين ليستوفى منه والايجاب
فيه رهنتك هذا على الدين الفلانى وعلى كل جزء منه وشرطت
لك ان ما يتجدد من نمائه يكون رهنا وان يوضع على يد العدل
الفلانى وان يكون بيدك او ان يكون وكيلا فى بيعه بعد حلوله

ونحو ذلك والقبول قبلت وارتهنت وما جرى مجراه ويجري في الايجاب
هذا وثيقة عندك هذا رهن عندك وكلما ادى هذا المعنى و
يشترط وقوعه باللفظ العربي الصحيح الصريح مع القدرة والتطابق
بين الايجاب والقبول وعدم تأخر القبول بما يعتد به في العادة
وكونها بلفظ الماضي الذي هو صريح في الانشاء ولا يقدح في ذلك صحته
بهذا وثيقة عندك لان اسم الاشارة مع ما بعده مفيد بهذا المعنى
وقد اطبقوا على الاكتفاء به هنا ولا يكفي شرط الرهن في عقد البيع عن
قبول او ايجاب الراهن الرهن عقيبه بغير فصل ولو شرط في البيع ان لا يباع
الا باذن فلان مثلا او ان لا يباع الا بكذا ففيه تردد وفي البطلان
قوة ولو شرط عليه الرهن في بيع فاسد فظن لزومه فرهن فله الفسخ
ومثله ما لو ابرأت ذمة الزوج بظن صحة الطلاق فتبين الفساد
او وهب من واهبه بظن صحة الهبة الاولى ونحو ذلك وعقد الرهن
قابل للشرط واذا لم يكن منافيا لمقصود العقد ولم يثبت في الكتاب

او السنة

او السنة ما يقتضي منعها فلو شرط ان لا يباع اصلا لم يصح لمنافاته
مقصود الرهن وكذا لو شرط بيع العبد المسلم من كافر ولو شرط
دخول النماء المتجدد في الرهن صح ولا يدخل بدونه على الاصح كما
لا يدخل الموجود ولو رهنه الى مدة معينة على انه ان لم يقبضه في الاجل
كان مبيعا فكل من الرهن والبيع فاسد وليس مضمونا في المدة لانه رهن
فاسد فيها بخلاف ما بعدها فانه حينئذ مبيع فاسد وهي الاصول المقررة
ان كل عقد يترتب على صحيحه ضمان العين المقبوضة به على القابض بمعنى
انها لو تلفت كان تلفها منه يضمن بفاسده وكل عقد لا يضمن بصحيحه لا يضمن
بفاسده وينبغي اذا رهن على الدين ان يرهن على كل جزء منه حذرا من
تطرق احتمال الانفكاك باداء شيء منه ولا يشترط لصحة الرهن قبض المرتهن
العين المرهونة على اصح القولين **الصلح** عقد لازم من الطرفين شرع لقطع
تنازع المختلفين وعلى انواع صلح بين المسلمين واهل الحرب على ترك
الحرب الى امد يقتضيه المصلحة وصلح بين اهل العدل واهل البغي وصلح
بين الزوجين اذا خيف الشقاق بينهما يتولاه الحكمان من اهلهما وصلح
بين المختلفين في المال وقد يجري بين المتعاملين لنقل عين او منفعة

من غير ان تسبق خصومة والصيغة في الجميع متقاربة فالايجاب
صالحتك على ما استحق في ذمتك من جميع الحقوق الشرعية
بكذا ولو قال الآخر صالحتك على ما استحقه في ذمتي من جميع
الحقوق الشرعية بكذا صح ولو اراد الصلح لقطع المنازعة
ظاهر خاصة قال صالحتك على قطع المنازعة بيني وبينك من
جهة كذا بكذا ويجوز الصلح على الاقرار والانكار والصلح على الاقرار
والانكار والصلح اصل في نفسه وليس فرعا على شيء من العقود
على الاصح الا انه يفيد فائدة عقود خمسة الاول البيع وذلك
فيما اذا كان بيد انسان عين فادعاها آخر او ادعى دينا
في ذمته فاقر فصالحه على العين او الدين بما يتفقان عليه فان
الصلح هنا بمنزلة البيع في نقل الملك ومثله ما اذا صالحه
على عين او دين ابتداء من غير سبق خصومة بما يتفقان
عليه عندنا الثاني الاجارة وذلك فيما اذا كان المصالح
عليه منفعة كما لو كان لاحدهما عند الآخر دين او عين او
منفعة فصالحه على منفعة فان الصلح هنا يفيد فائدة الاجارة

الثالث

الثالث الابراء والحطيط وذلك فيما اذا كان له في ذمته
دين فيقر به ثم يصالحه على اسقاط بعضه واعطاء بعض وهو
هنا يفيد فائدة الابراء الرابع الهبة وذلك فيما اذا ادعى عليه
عبدين او دارين مثلا فاقر له بهما وصالحه منهما على احدهما
فانه هنا يفيد فائدة صلح الهبة الخامس العارية وذلك
فيما اذا ادعى عليه دارا مثلا فاقر له بها فصالحه على سكناها
سنة فان الصلح هنا يفيد فائدة العارية في اصح القولين اللزوم
فليس لصاحب الدار الرجوع خلافا للشيخ ويجب في الصلح التخلص من
الربا كما يجب التخلص منه في البيع على الاصح فلو اتلف ثوبا قيمته
دينار ثم صالح مالكه على دينارين لم يصح ان كان النقد الغالب هو
جنس ما صالح به بخلاف ما اذا تعدد الجنس واستويا بان كان
دراهم ودنانير ويصح الصلح على مثل حق الشفعة لاسقاطه
وعلى حق التحجير والولاية سكنى المدرسة ونحوها
سكنى بدر

وعلى اسقاط اليمين والخيار على اجراء الماء المعين على سطوح
الغير مدة معلومة ويجوز الاشتراط في عقد الصلح كما يجوز في
البيع **الضمان** عقد ثمرته نقل المال من ذمة المضمون عنه
الى ذمة الضامن وصيغته ضمنت لك ما تستحقه في ذمة زيد
او تحملت لك او تكفلت او التزمت او انا ضامن او ضمين او التزمت بدل
او زعيم وما ادى هذا المعنى والقبول قبلت او ضمنت وكفلت
ونحو ذلك ولو قال ادى وامضر لم يكن ضامنا ولا يكفي الكتاب
ولا الاشارة مع القدرة على النطق ولا التلفظ بالصيغة بغير
العربية مع القدرة عليها الى آخر ما سبق بيانه مما يعتبر في العقود اللازمة
ويجوز الضمان حالا ومؤجلا فان شرط اجلا وجب كونه مضبوطا
لا نحو ادراك الغلات وقدوم الحاج وشرط ما لا ينافي مقتضى العقد
ولم يمنع منه شرعا صح ولزم كاشتراط الخيار مع تعيين المدة كاشتراط
الاداء من بعينه فيبطل لو تلف بغير تفويط في وجه وصيغة ضمان
المؤجل والمشروط فيه الخيار ما سبق مع اضافة التاجيل واشتراط
الخيار كقوله ضمنت لك الى كذا وشرطت لنفسي الخيار شهرا

مثلا

مثلا او لك وشرط الاداء من المال الفلاني ونحو ذلك **وضمان**
العهدة قد يكون للبايع على المشتري بان يضمن الثمن الواجب
بالبيع قبل تسليمه وضمان عهدته ان ظهر عيب بالنسبة الى الارش
او استحق ونقص القيمة فيه وقد يكون للمشتري عن البايع بان
يضمن الثمن بعد قبضه متى خرج المبيع مستحقا وكذا ارش عيب
المبيع ونقص الصنجة فيه **الحوالة** عقد ثمرته تحويل المال من ذمة
الى اخرى وصيغة العقد كل لفظ يدل على النقل والتحويل مثل
احلتك على فلان بكذا فيقول قبلت واحلت ومثله قبلتك وذكر
في التذكرة اتبعتك الى آخر الصيغة ويشترط فيه كل ما يشترط
في العقود اللازمة من الايجاب والقبول وكونهما بالعربية وغير
ذلك مما يشترط في باقي العقود **الكفالة** عقد ثمرته التعهد بنفس
من عليه حق وان كان ذلك الحق الحضور الى مجلس الحكم وصيغته قريبة
من صيغة الضمان فانه تعهد بالمال والكفالة بالنفس فيقول
ضمنت لك احضاره اما مطلقا او الى شهر او في الوقت الفلاني

الصحيح

اَوْ تكفّلتُ اَوِ التزمتُ باحضارِه او انا كفيلٌ حالًا او مؤجّلًا
لكن مع ضبط الاجل واطبق الاصحاب على انه اذا قال انا
كفيلٌ به على انّي اِن لم اُحضِرهُ كان عليّ كذا لزمه الاحضار خاصّة
ولو قال انا كفيلٌ به على انّ علىّ كذا الى كذا ان لم احضره لزمه المال
خاصّة ولا يخفى انّه لا بدّ من القبول والشروط الواقعة فى
هذا العقد يلزم اذا كانت جايزة كغيره من العقود اللازمة **الوديعة**
من العقود الجايزة من الطرفين ثمرتها الاستنابة فى الحفظ و
يكفى فى الايجاب كلّ لفظٍ دالٍّ على الاستنابة فى ذلك ولا يتعيّن له
لفظٌ ولا عبارة مخصوصة ويكفى فى القبول ما دلّ على الرضاء من قول
وفعل ولا يشترط فوريّته ومتى شرط الحفظ على وجه مخصوص فقبل
لم يكن له الحفظ الّا على ذلك الوجه **العاريّة** عقدٌ جايزٌ من الطرفين
ثمرته تسويغ الانتفاع بالعين مع بقائها اِمّا مطلقًا او مدّة معيّنة
ولا يتعيّن له لفظٌ بل كلّ ما دلّ على هذه المعنى كافٍ فى ذلك ويكفى القبول
الفعل وكلّ ما يشترط فيهما من الشروط الجايزة نافذ ومنها اشتراط
الضمان على المستعير **الجعالة** عقدٌ جايزٌ من الطرفين ثمرته استحقاق

المال

اذا قدم المال على الاحضار
وجب عليه دفع المال اذا لم
يتمكن من الاحضار ولو مات
الكافل بطلت بخلاف الضمان
فانّ المال يخرج من تركته و
لو مات المكفول لم يبطل بل
يتعيّن دفع المال وياخذ
الكفيل عوضه عن تركة
المكفول بخلاف ما لو قدم
الاحضار على المال فانّ
الكفالة يبطل بموت احدهما
سواء كانت الميت الكفيل
او المكفول ع ل

المال المجعول او المقدّر شرعًا او عرفًا فى مقابل عمل مقصود محلّلٍ
ولا بدّ من صيغة ويكفى فى ايجابها ما دلّ على العمل المخصوص بعوض مثل
من ردّ عبدى او دخل دارى او بنا جدارى او من ردّ عبدى من بلد
كذا او فى يوم كذا فله عوض والقبول يكفى فيه الفعل ولكلّ منهما الفسخ
قبل الشروع فى العمل وكذا بعده الّا بالنسبة الى   من العمل فان فسخ
الجاعل لا يسقط استحقاقه من الجعل **الاجارة** عقد ثمرته نقل
المنفعة خاصّةً بعوض معلوم متموّلٍ والايجاب آجرتك
واكريتك الدار الفلانية اشهرًا بكذا ولا تنعقد بلفظ العاريّة و
لا البيع بل يكون اجارة فاسدة ولا بدّ من القبول وهو اللفظ
الدالّ على الرضاء كقبلت واستأجرت ونحوه ولمّا كان هذا من
العقود اللازمة من الطرفين اعتبر فيه ما اشتركت فيه العقود
العقود اللازمة مثل فوريّة القبول وكونهما بالعربية ويصحّ اشتراط
ما لا ينافى مقتضى العقد من الشروط السابقة المعلومة حتّى الخيار
ويلزم الشرط **المزارعة** معاملة على الارض بحصّة من نماء زرعها
والايجاب زارعتك او عاملتك على هذه الارض او سلّمتها اليك

للزرع وما اشبه ذلك مدة نصف سنة على ان لكل منا نصف
حاصلها مثلا والقبول قبلت ونحوه وهو عقد لازم من الطرفين
يبطل بالتقايل ويعتبر فيه ما يعتبر في العقود اللازمة ويصح اشتراط
السايغ الذي لا ينافي مقتضى العقود ولا يقتضي جهالة ولو شرط مع
الحصة شيئا من ذهب او فضة جاز على كراهية المساقاة معاملة على
وصول اشجار اشجار قائمة بحصة من ثمرها وما جرى مجرى الثمر
هي عقد لازم من الطرفين فيبطل بالتقايل والايجاب ساقيتك
او عاملتك او سلمت اليك هذا البستان لتعمل فيه مدة كذا
على ان لك نصف ثمرته مثلا وما جرى هذا المجرى ولا بد من
القبول لفظا ويصح كما اشتراطه فيه سبق الشركة عقد جايز
من الطرفين ثمرته جواز الاذن في التصرف لمن امتزج مالهما
بحيث لم تميزا والصيغة قولهما اشتركنا وما جرى مجراه فيجوز لكل
منهما التصرف بما فيه الغبطة ولو اختص احدهما بالاذن جاز
له التصرف خاصة ومع اطلاق الاذن يتصرف مع الغبطة كيف
شاء متى شاء لو قيد بوقت او موضع او وجه لم يتجاوزه

بجور

تنفرني
قبله عقد يتضمن الجبر فان تقول احد المتعاقدين على قد تركتك على ان
وانصرك وتدفع عني وادفع عنك وتعقل عني واعقل عنك وترثني
وارثك فيقول قبلت وهو من العقود اللازمة فيلزم فيه ما يلزم فيها
صورة حكم الحاكم الذي لا ينقض ان يقول الحاكم بعد استيفاء المقدمات
حكمت بكذا او نفذت او امضيت او لزمت او ادفع اليه ماله او اخرج
من حقه او يا مره بالبيع ونحوه ولو قال ثبت عندي او ثبت حقك او
انت قد قمت بالحجة او دعوك ثابتة شرعا لم يعد ذلك حكما والفرق
بينه و[illegible] الفتوى ان متعلقه لا يكون الا شخصيا ومتعلق الفتوى
كلي و[illegible] بالحجة بالسعد والفلس قسم من الحكم واخذ المال في الدين
ونحوه مق[illegible]ة وموضع الجواز لا يشترط فيه اللفظ بل يكفي الفعل المقترن
بما يدل [illegible]دة ذلك وان اتى بصيغة تدل على ذلك كان اولى وكذا التملك
للعبد [illegible] عمدا او خطأ اما الاقرار فليس من العقود والايقاعات في
شيء لانه ليس بانشاء وانما هو اخبار جازم عن حق لازم للمخبر وضابطه
كل لفظ دال على اشتغال ذمة المقر بحق كقوله له علي او عندي او في ذمتي
او قبلي كذا بالعربية وغيرها بشرط علمه بمدلول ما يلفظ به ولو قال نعم او اجل
عقيب قول المدعي لي عليك كذا فهو اقرار ومثله قوله عقيبه صدقت او
بررت او انا مقر لك به او بدعواك وكذا لو قال قضيتك اياه او بعته او وهبته
او بعته ونحوه وكذا لو قال اليس لي عليك كذا فقال بلى ولو قال نعم ففي

كونه اقرارا قولان اصحهما المساواة بخلاف ما لو قال اتزنه او زنه او خذه
او عدة او علق الاقرار بشرط مثل له علي كذا ان دخل الدار او اذا طلعت
الشمس وان كان التعليق بمشية الله تعالى علي الاصح الا ان يصرح بانه
قصد التبرك وكذا لو قال اذا جاء راس الشهر الا ان يصرح بارادة التاجيل
ومثله لو قال ان يشهد فلان فهو صادق وان يشهد فانه لا يكون مقرا
في شيء من ذلك ولو قال له في داري او في ميراثي من ابي كذا فان قال بحق واجب
او سبب صحيح ونحوه لزم وان اطلق ففي كونه اقرار قولان اصحهما نعم
ولو ابهم الاقرار في شيئين طولب بالبيان ولو اقر بلفظ مبهم فهو انواع
ولو استثنى من المقر به فله اقسام واحكام وجميع ذلك مذكورة معاديه
بين من كتب الاصحاب رحمهم الله فليطلب من هناك وليكن هذا
اخر الرسالة والحمد لله رب العالمين تمت الرسالة في عقود
من مصنفات الشيخ الكامل الفاضل قدوة الراسخين خاتم المجتهدين
علي بن عبد العالي رحمة الله عليه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد لله كما هو اهله
والصلوة على محمد واله اعلم وفقك الله انه قد اشتهر على السنة الطلبة
في هذا العصر تحريم المراة على بعلها بارضاع بعض من سنذكره ولا نعرف
لهم في ذلك اصلا يرجعون فيه اليه من كتاب او سنة او اجماع او قول
لاحد من المفسرين او عبارة يعتمد عليها تشعر بذلك او دليل يستنبط
بهاء

في الجملة

الرسالة الرضاعية للكركي

في الجملة يعول على مثله بين الفقهاء وانما الذين شاهدناهم من الطلبة
وجدناهم انهم يزعمون انه من فتاوى شيخنا الشهيد قدس الله روحه
ونحن لاجل مباينة هذه الفتوى لاصول المذهب استبعدنا كونها
مقالة لمثل شيخنا على غزارة علمه وثقوب فهمه لا سيما لم نجد لهؤلاء
المدعين لذلك اسنادا يتصل الى شيخنا في هذه الفتوى ويعتد به
ولا مرجعا يركن اليه ولكننا نافين لهذه النسبة عنه رحمه الله تعالى استعانة
على القول بفساد هذه الفتوى فان الادلة على ما هو الحق اليقين
واخبار دينا المبين بحمد الله كثيرة جدا لا نستوحش معها من قلة الرفيق
نعم قد اختلف اصحابنا في ثلث مسائل قد يتوهم منها القاصر عن درجة
الاستنباط ان يكون دليلا لشيء من هذه المسائل ونشا هذا
عليها وسنبين المسائل التي نحن بصددها مما لم يتعرض اليه الاصحاب والثلث
التي ذكرنا ان للاصحاب فيها اختلاف معطين البحث حقه في المقامين
سالكين محجة الانصاف في المقصدين غير تاركين للحد في ذلك تعللا
ما دام في جادة العدل متحليا بحلية التحقيق وهذا اوان الشروع في المقصود
بعون الله تعالى فنقول المسائل المتصورة في هذا الباب كثيرة لا تكاد تنحصر
والذي سنح لنا ذكره الان خارجا عن المسائل الثلث المشار اليها صور

التحريرات

الاول ان ترضع المرأة بلبن فحلها الذي هي في نكاحه حين الارضاع اخاها
او اختها لابويها او لاحدهما الثاني ان ترضع ولد اخيها الثالث ان
ترضع ولد اختها الرابع ان ترضع ولد ولدها ابنا او بنتا ومثله ما
لو ارضعت احدى زوجتيه ولد ولد الاخرى الخامس ان ترضع عمها
او عمتها السادس ان ترضع خالها او خالتها السابع ان ترضع ولد عمها
او ولد عمتها الثامن ان ترضع ولد خالها او ولد خالتها التاسع ان ترضع
اخ الزوج او الزوجة اخته العاشر ان ترضع ولد ولد الزوج الحادي عشر
ان ترضع ولد اخ الزوج او ولد اخته الثاني عشر ان ترضع عم الزوج او عمته
الثالث عشر ان ترضع خال الزوج او خالته فهذه ثلث عشر صورة تبين
بها حكم ما لم نذكره اما مسائل الثلث الذي اختلف فيها الاصحاب الاول
جدات المرتضع بالنسبة الى صاحب اللبن هل تحل له ام لا قولان للاصحاب
وقريب منه ام المرضعة وجداتها بالنسبة الى اب المرتضع الثاني اخوات
المرتضع نسبا او رضاعا بشرط اتحاد الفحل هل يحللن له ام لا قولان ايضا
الثالث اولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعا وكذا اولاد المرضعة
ولادة وكذا رضاعا مع اتحاد الفحل بالنسبة الى اخوة المرتضع هل
يحللن لهم ام لا قولان ايضا اذا عرفت ذلك فالذي يدل على عدم التحريم
في المسائل الاول وجوه الاول التمسك بالبراءة الاصلية فان التحريم

حكم

حكم شرعي فيتوقف على مستند شرعي فان قيل كما ان التحريم حكم شرعي
فكذا الاباحة ايضا حكم شرعي فالمطالبة بالمستند ايضا قائمة اجيب بوجهين
احدهما انه قد تقرر في الاصول ان الاصل في المنافع الاباحة والمنافع
متعينة لا بتر الغرض فيكون مباحا الثاني ان القايل بالتحريم مثبت
والقايل بالاباحة ناف وقد تقرر ايضا ان النافي لا دليل عليه فيختص مدعي
التحريم بالمطالبة بالدليل فان قيل القايل باحدى المقالتين
للاخرى فلم خصصت القايل بالاباحة بكونه نافيا قلنا معلوم ان التحريم
امر زايد على اصل الذات والمانع له يكتفي في المنع برده وان لم يصرح
بدعوى الاباحة وح فالاباحة ثابتة بطريق اللزوم والتحقيق ان يقال
ان اردت بالاباحة الاذن الصريح المسوغ لذلك فلم وتتوجه المطالبة
عليه لكن نحن لا ندعيه فان مطلوبنا غير متوقف عليه وان اردت الاباحة
المستفادة من الاصل المقرر المذكور سابقا فهو مدعانا ولا نسلم توجه
المطالبة ح فان قيل الاصل حجة مع عدم الدليل الناقل وقد وجد هنا
فان الروايات سيأتي الكلام عليها في الموضع اللايق بها وسنبين ان
لا حجة فيها ولا دلالة بوجه من الوجوه وتتبع ذلك بما وجدناه من كلام
الفقهاء الدال على المراد الثاني عموم ايات الكتاب العزيز الدالة على الاباحة
مطلقا مثل قوله تعالى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ

قلنا اما الروايات ... التي سنذكرها على التحريم

وَرُبَاعَ فانهما بعمومهما تتناول محل النزاع فانها من ادوات العموم وكذا قوله
تعا وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ والايامى جمع ايم وهي التي لا زوج لها بكرا كانت
او ثيبا والجمع المعرف باللام للعموم فيشمل محل النزاع وغير ذلك
من عمومات الكتاب والسنة الدالة على التزويج من غير تعيين فانها بعمومها
تتناول محل النزاع وهي كثيرة جدا بل لا تحصى وظاهر العموم حجة كما تقرر
في الاصول فان قيل العموم فيما ادعيته غير مراد قطعا لتناوله لظاهره
ما ثبت تحريمه فتنتفي دلالته قلنا ما ثبت فيه التحريم يختص من العموم ويبقى
ما عداه على حكمه فان العام المخصوص حجة في الباقي فان قيل يخص العموم في
المتنازع ايضا قلنا التخصيص بغير دليل باطل ولا دليل سوى القياس على ما ثبت
فيه التحريم من المحرمات بالرضاع ولا يجوز التمسك به فضلا عن ان
يختص به عموم الكتاب الثالث وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ بعد
تعداد المحرمات المذكورة في الاية وذلك نص في الكتاب ودلالته
على المطلوب اظهر فان المعنى والله اعلم واحل لكم ما عدا تلك
المحرمات المذكورة قبل هذه معلوم ان شيئا من المتنازع فيه ليس عين
شيء من المحرمات المذكورة في الاية ولا داخلا في مفهومه ولا يدل
عليه بوجه من الوجوه المعتبرة في الدلالة واذا عدد الحكيم انواعا و
خصها بالتحريم ثم احل ما سواها امتنع عدم الحل في غير المذكورات

والاكان

والاكان مغريا بالقبيح فان قلت قد ثبت التحريم في البعض من غير المذكورات
كالمطلقة تسعا للعدة والمعقود عليها في العدة مع العلم والدخول وغير
ذلك قلنا انما يثبت المنع ويلزم المحذور لو لم يكن هنا معارض ينهض
مخصصا للكتاب اما معه فلا محذور ولا شيء مما ادعا تحريمه خارجا
عن المذكور في الاية بثابت فيه تحريم الاولة شاهد يتمسك بمثله
ويصلح لتخصيص الكتاب والغرض ان المتنازع لا شاهد له اصلا
وراسا فمن ادعا شيئا فعليه البيان الرابع الاجماع فان جميع العلماء ممن
نقلت اقوالهم واشتهرت مصنفاتهم عدوا المحرمات في النكاح واباحوا
نكاح ما سواها ولم يعد احد منهم شيئا من المتنازع في جملة المحرمات
بل ولا نقل احد من الثقات الذين يرجع الى اقوالهم ويعول على امثالهم
بل في عبارة بعضهم ما يدل على المدعى وسنشير اليه في موضعه فمن ادعى
التحريم في شيء من ذلك احتاج مع اقامة الدليل الى سلف يوافقه حذرا
من ان يكون خارقا للاجماع فان قيل هذا الاجماع الذي ادعيته
لو ثبت كان اجماعا سكوتيا وهو غير حجة عند المحققين كما تقرر في
الاصول قلنا الاجماع السكوتي حقيقته ان يفتي واحد من اهل العصر
بحضرة الباقين فلا يصرحون بوفاقه ولا يردون فتواه ولا كذلك

محل النزاع لان الفقهاء لما عقدوا للمحرمات في النكاح بابا واستوفوا
اقسامهن فيه وتجوّزوا ان لا يدّعوا من اقسام المحرّمات شيئا الا
ذكروه وكان ذلك جاريا مجرى التصريح بحل ما سواهن فهذا حقيق
لا سكوتي فان قيل قد سبقت فيما ذكر نسبة القول بذلك الى الشهيد
رحمه الله تعالى فقد ثبت القايل بالتحريم فحصل السلف واندفع المحذور
قلنا هذه النسبة غير ثابتة عندنا فانا لم نجدها في مصنف منسوب
اليه رحمه الله تعالى ولا سمعناها ممن يركن الى قوله سماعا يوثق عند
ويستند اليه وانما كنا نجدها مكتوبة في ظهر بعض كتب الفقه مستندة
اليه في خلال المجاورة كنا نسمعها من بعض الطلبة الذين عاصرناهم
وهؤلاء ايضا لو طولبوا باسناد في ذلك تسكن النفس اليه لم يجدوا
اليه سبيلا ومثل هذا لا يشفي غلة ولا يقطع علة وقد رايت في عصري كثيرا
من الحواشي والقيود منسوبة اليه رحمه الله تعالى وانا اجزم بفساد تلك
النسبة والسر في ذلك تصرف الطلبة الذي يغيّر سلامته من الزيادة والنقصان
والخطاء وسوء الفهم وهاهنا شانه كيف يجوز ان يجعل قولا لاحد من المعتبرين
او يجترى به على مخالفة الاجماع او ما يكاد يكون اجماعا ومخالفة ظاهر الكتاب
والسنة والادلة الجلية الصريحة ويجزم لاجله بتحريم ما هو معلوم الحل
ويقطع به عقد النكاح ويحل زوجة الرجل بسببه لمن سواه ويحكم بسقوط
احكام الزوجية الثابتة شرعا بغير شبهة ان هذا الامر عظيم وبلاء هين
الثاني من الاستصحاب وهو من وجوه الاول استصحاب الحال فان الزوجة

حل

حل قبل الرضاع المذكور والاصل بقاء ما كان على ما كان الى ان يثبت الناقل
عن حكم الاصل الثابت ولم يوجد ومن ادعاه فعليه البيان ومما يمكن
ان يتعلق به الخصم من الاخبار ضعيف بسبب سنبين ما فيه مستوفيا ان شاء الله
تعالى الثاني استصحاب الاجماع الى موضع النزاع فان المراة قبل الرضاع المذكور
حلال اجماعا فكذا بعده عملا بالاستصحاب وهو ان النوعان من الاستصحاب
حجة الثالث ان حقوق الزوجية ثابتة قبل الرضاع المذكور من الطرفين وكذا
بعده لما تقدم من الاستصحاب فنفيها يحتاج الى دليل الرابع الاحتياط فان
الفروج مبنية على الاحتياط التام ولا ريب ان حل المراة المذكورة لغير من
هي زوجة له بمجرد الرضاع المذكور قول مجانب للاحتياط بل للتدين وفيه
من الاجتراء على الله والمخالفة لارشاد السنة المطهرة ما هو بيّن جلي فان
قيل بقاء المراة المذكورة على حكم النكاح مع بعلها ايضا مخالف للاحتياط
فتعارض الاحتياط بمثله قلنا لا نم فان ذلك انما يخالف الاحتياط لو كان
الدليل من الكتاب او السنة او الاجماع على خلافه او كان ثمة اختلاف للفقهاء
ظاهر يشهد على انه لو ثبت ذلك لم يستويا فان الحكم بحل ما ثبت تحريمه ليس
كالحكم بحل ما كان حلالا واين هذا من ذاك الخامس انتفاء المقتضي للتحريم
في المسائل المذكورة من حيث المعنى اما في الاولى فلان المرتضع اعني المرتضعة
صار ولدا لها وللفحل واخت الولد انما تحرم بالبنوة او بالدخول بامها ولهذا
اذا انتفى الامران جاز النكاح كما في اخت الولد مع اختلاف العلاقة ومعلوم انه

انتفى الامر بن هنا على ان النبي صلى الله عليه وآله انما قال يحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب واخت الولد انما تحرم من جهة النسب اذا كان بنتا والا
فتحريمها بالمصاهرة اعني كونها ربيبة مدخول بامها والرضاع كالنسب
لا كالمصاهرة **واما الثاني** فلان اقصى ما يقال ان الزوجة اعني المرضعة
صارت اما للولد وهي عمته فلا يلزم من ذلك تحريم لان عمة الولد انما
تحرم على من هي اخته اذ ليس في الكتاب والسنة على تحريم عمة الولد بوجه
من الوجوه الا اذا كانت اختا وح فالتحريم بسبب الاخوة لا بسبب عمومته
الولد ولا اخوة بين المذكورة وبين ابي المرتضع اعني زوجها بنسب
ولا رضاع والحكم **في المسئلة الثالثة** اظهر لان خالة الولد لا تحرم الا
الجمع بينها وبين اختها وذلك منتف هنا **واما في الرابع** فلان اقصى
ما يقال ان المرضعة صارت جدة ولده من الرضاع وانتفاء تحريم جدة
ولده من الرضاعة سيأتي بيانه في الكلام على المسائل الثلث التي هي
موضع خلاف للاصحاب على انه لو ادعي انتفاء التحريم فيها بغير خلاف امكن
نظرا الى لحوق الرضاع المكوك في كونه محرم للنكاح المعلوم حله وان بعد لان
الظ عدم الفرق **واما الخامسة** فلان المرضعة اعني الزوجة قد صارت بنت
اخي ولد صاحب اللبن وبنت اخي الولد انما تحرم باحد السببين السابقين
اعني كونها بنت الابن او كونها بنت ابن الزوجة المدخول بها وكلاهما منتف
هنا **واما في السادسة** فلان المرضعة قد صارت بنت اخت ولده والتقريب

ما تقدم

ما تقدم ومن ذلك يعلم الوجه **في السابعة والثامنة** لان المرضعة
صارت بنت عم ولده او عمته او بنت ابن خال ولده او خالته **واما
في التاسعة** فلان الزوجة قد صارت ام اخ الزوج وام الاخ انما تحرم
بالامومة او بكونها موطوءة الاب **واما في العاشر** فلانها وان صارت
اما لحافده الا انها لا تحرم الا بكونها زوجة ولده **واما في الحادية عشر**
فاظهر لان ام الولد للاخ لا تحرم **واما في الثانية عشر** فان صارت ام عمه
او عمته فانها لا تحرم اذ المحرم في ذلك اما امومة الاب او كونها موطوءة
الجد وقريب منه الحكم **في الثالثة عشر** ومما يشهد لذلك من عبارات
الفقهاء قول الشيخ في ط بعد ان ذكر احكام الرضاع فاذا ثبت هذا فانما يحرم من الرضاع م
من الاعيان السبعة التي مضت فانها نص فاراد بالاعيان السبعة
الامهات والبنات والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ
وبنات الاخت وهو صريح في المراد وقال ايضا يجوز للفحل ان يتزوج
بام المرتضع وبنته واخته وجدته ويجوز لوالد هذا المرتضع
ان يتزوج بالتي ارضعته لانه لما جاز ان يتزوج ام ولده من النسب
فبان يجوز ان يتزوج ام ولده من الرضاع اولى قالوا اليس يجوز
ان يتزوج بام ام ولده من النسب ويجوز ان يتزوج بام ام ولده
من الرضاع فكيف جاز ذلك وقلتم انه يحرم من الرضاع ما يحرم من
النسب قلنا ام ام الولد من النسب ما حرمت بالنسب بل حرمت

كلام كره ذ ليعض صور
تحرم من النسب خصر

بالمصاهرة قبل وجود النسب والنبي صلى الله عليه وآله قال انما يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب فانظر الى ما ارشد اليه رحمه الله من التعليل والتوجيه
وان التحريم في الرضاع فرع التحريم في النسب فما لم يثبت نظير لحمة
النسب حقيقة المقتضية للتحريم لم يثبت التحريم وحكى العلامة في المختلف
عبارة ابن حمزة وهي لا تخلو من اضطراب ولكن ذكر في اخرها ما صورته
ويجوز للفحل التزويج بام الصبي وجداته ولوالد الصبي التزويج بالمرضعة
وبامها وبجداتها وقال ابن البراج في المهذب ويجوز ان يتزوج الرجل بالمراة
التي ارضعت ابنه وكذلك تزوجها من بنيه غير الذي ارضعته لانها ليست
ام لهم وانما هي ام اخيهم الذي ارضعته فلا تحرم عليهم لانها ليست بزوجة من
ابيهم وانما حرم الله سبحانه نساء الاباء وهذه المراة ليست من الاب بسبيل وكذلك
يجوز ان يتزوجوا ابنتها التي هي رضيعة اخيهم وولدها وولد ولدها وكذلك
يتزوج الرجل بنات المراة التي ارضعت ولده وبناتهن ايضا لانهن لم يرضعن من
لبنه فلا بينهن وبينه قرابة من رضاع ولا غيره وانما يحرم نكاحهن على المرتضع
فانظر الى وجه تخليصه من التحريم في المذكورات فينفي المقتضي حيث ان المقتضي
له انما القرابة بالنسب او الرضاع او المصاهرة وجميع ذلك منتف في المذكورات
وهذا بعينه آت في المسائل المذكورة والحاصل من ذلك ان تحريم الرضاع مقصور
على نظير الجهات بالنسب دون الجهات بالمصاهرة والحديث النبوي يرشد الى
ذلك وقال ره في تذكرة ما صورته يحرم في النسب اربع نسوة قد يحرمن
في الرضاع وقد لا يحرمن الاول ام الاخ في النسب حرام لانها اما ام او زوجة اب

واما في الرضاع فان كانت كذلك حرمت ايضا وان لم يكن كذلك لم تحرم كما لو ارضعت
اجنبية اخاك واختك لم تحرم الثاني ام ولد الولد حرام لانها اما بنتك او زوجة
ابنه وفي الرضاع قد لا يكون احدهما مثل ان ترضع الاجنبية ابن الابن فانها
ام ولد الولد وليست حرام الثالث جدة الولد في النسب حرام لانها اما
لانها امك او ام زوجتك وفي الرضاع قد لا يكون كذلك كما اذا ارضعت اجنبية
ولدك فان امها جدته وليست بامك ولا ام زوجتك الرابع اخت ولدك
في النسب حرام عليك لانها اما بنتك او ربيبتك واذا ارضعت اجنبية ولدك
فبنتها اخت ولدك وليست ببنت ولا ربيبة ولا تحرم اخت الاخ في النسب
ولا في الرضاع اذا لم يكن اختا له بان يكون لك اخ من الاب واخت من الام فانه
يجوز للاخ من الاب نكاح الاخت من الام وفي الرضاع لو ارضعتك امراة
وارضعت صغيرة اجنبية منك يجوز لاخيك نكاحها فهي اختك من الرضاع فهو
تصريح منه بالمراد وتنبيه على ان علة التحريم هي صيرورة المراة بسبب الرضاع احد
الجهات بالنسب لا بالمصاهرة وان قلت سياتي حكاية خلاف للاصحاب في
بعض مسائل المذكورة قلنا مسلم لكن ذلك لا يضرنا مع كون الدليل والاعتبار
المراد وتنافيا لمقال الخصم وقال في التحرير وللابن ان ينكح ام البنت التي لم ترضع
قلت مراده لو ارتضع صبي وصبية اجنبيان من امراة بلبن فحل واحد كان
له ان ينكح ام البنت التي لم ترضعه لانها وان كانت ام اخته [illegible]
بينه وبينها ولا مصاهرة وام اخيه من النسب انما حرمت اما [illegible]
لانها موطوءة ابيه ولا ابنة لو ارضعت امراة صبيين [illegible]
ولكل منهما ان ينكح ام اخيه من النسب بخلاف الاخوين من النسب [illegible]

من النسب انما حرمت لانها منكوحة الاب بخلاف ام الاخ من الرضاع وكذا
لو كان لاخيه من النسب ام من الرضاع جاز له ان يتزوج بها وكذا لو ارضعت
امه من النسب صبيا صار اخاه وكان له ان يتزوج امه هذا كلامه فانظر
الى جملة هذه المسايل التى نفا عنها التحريم والى استدلاله كيف يقضى على محل
النزاع فى كلامنا بانتفاء التحريم اذ لو ثبت التحريم فى شىء من المسائل السابقة
للزم مثله هنا اذ ام الاخ والاخت من الرضاع قد صارت بمنزلة ام الاخ
من النسب وقال المقداد فى كنز العرفان ما صورته قال الزمخشرى قالوا
تحريم الرضاع كتحريم النسب الا فى مسئلتين احديهما انه لا يجوز للرجل ان
يتزوج اخت ابنه من النسب والعلة وطيه امها وهذا المعنى غير موجود
فى الرضاع وثانيهما لا يجوز ان يتزوج ام اخيه من النسب ويجوز للرضاع
لان المانع فى النسب وطء الاب اياها وهذا المعنى غير موجود فى الرضاع
وكذا استثنى مسئلتان اخريان احديهما ام الجدة وثانيهما جدة الولد فانهما
محرمتان من النسب دون الرضاع ام الجدة فلانها بنتك او زوجة ابنك ولو ارضعت
اجنبية ولد ولدك لم تحرم واما جدة الولد فانها امك او ام زوجتك ولو
ارضعت اجنبية ولدك كانت امها جدة ولدك ولم تحرم عليك
[..]تراد وفى استثنى هذه الصورة نظر لان النص انما دل على ان جهة الحرمة فى النسب
[..]سه فى الرضاع والجهات التى هذه الصور ليست جهات الحرمة فى النسب فان
[..]ت الابن مثلا لم تعتبر من جهات الحرمة بل المعتبر فيها انها كونها ربيبة
[..]تا واى جهة من هاتين الجهتين لو وجدت كانت محرمة وتوضيحه
ان اخت الابن اذا كانت بنتا يكون لها جهة الاختية للابن وجهة البنتية لك
ولا شك فى تغايرهما والنص دال على الحرمة من جهة البنتية لا من جهة

الاختية

الاختية للابن وكذا اذا كانت ربيبة كان لها جهتان الاختية للابن
وكونها ربيبة وجهة الحرمة منهما ليست الا الربيبة على ان جهة الحرمة
بحسب المصاهرة لا بحسب النسب فلا يصح الاستثنى من جهة حرمة
النسب هذا كلامه وانت اذا تاملت هذا الكلام وجدته شارحا
للمراد وافيا به بيان ما نحن بصدد بيانه وقد وقع لى التحقيق
ما كتبته قديما على بعض هذه المسايل وهى امرأة الرجل اذا ارضعت
ابن اخيها بل تحرم عليه لانها صارت عمة ولده فهى بمنزلة اخته
ام لا وحاصل ما كتبته فى الجواب ان العمومة من طرف الاخ من
النسب لا من طرف الفحل اعنى صاحب اللبن فان صاحب اللبن
لا قرابة بينها وبينه بنسب وهو ظ ولا رضاع لعدم ارتضاعهما
بلبن فحل واحد والمقتضى للتحريم فى عمة الولد القرابة بينها وبين ابيه
اعنى اخوتها له بالنسب او بالرضاع فان ثبوت العمومة المذكورة تابع
للاخوة من الاب وهى منتفية من طرف الفحل اصلا ورأسا وثبوتها
من طرف الاب لا يقتضى ثبوتها من طرف الاخر قطعا فينتفى التحريم بينهما
اذ هو فرع القرابة المنتفية والذى اوقع فى الغلط صدق اسم العمومة للولد
على المذكورة مع عدم الملاحظة لاختلاف جهتى الفحل والاب للنسب فا[..]
ليس قد روى الشيخ فى الصحيح عن على بن مهزيار قال سال عيسى بن جعفر
ابا جعفر الثانى عليه السلم ان امرأة ارضعت لى صبيا فهل يحل لى ان اتزوج
زوجها فقال لى ما اجود ما سئلت من ههنا يؤتى ان يقول الناس [..]
عليه امرأته من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لا غيره فقلت له الجارية ليست

ابنة المرأة التي ارضعت لها في ابنة غيرها فقال لو كن عشرا متفرقات على حل لك
منهن شيء وكن في موضع بناتك وروى ابن يعقوب في الصحيح عن عبد الله بن
جعفر قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام ان امرأة ارضعت ولد الرجل هل يحل لذلك الرجل
ان يتزوج ابنة هذه المرأة ام لا فوقع لا تحل له وروى ايوب بن نوح قال كتبت
على ابن شعيب الى ابي الحسن عليه السلام امرأة ارضعت بعض ولدي هل يجوز لي
ان اتزوج بعض ولدها فكتب لا يجوز لك ذلك لان ولدها صارت بمنزلة ولدك
فهذه الروايات الثلث دالة على ان من صار بالرضاع في موضع المحرم حرم
نكاحه وذلك دال على التحريم في المسائل المتنازع فيها قلنا الجواب عن ذلك
من وجوه الاول ان الروايات الثلث تضمنت واقعة معينة فلا عموم
لها وما هذا شأنه لا يكون حجة على محل النزاع فان قيل اليس قد تضمنت
تعليل التحريم بانهن في موضع بنات ابي المرتضع فاذا انتفت الدلالة الصريحة
كفى الاستدلال بجهة منصوص العلة اجبنا بان الثانية منهن لا تعليل فيها
فلا دلالة لها بوجه واما الاولى والثالثة فانهما وان تضمنت التعليل كما
ذكر في السؤال الا ان ذلك لا يفيد ما ادعاه الخصم لان التعليل في النصوص
انما يقتضي ثبوت الحكم حيث ثبتت تلك العلة بعينها لا حيث ثبتت ما اشبهها
فان ذلك عين القياس الممنوع منه ونحن نقول بالموجب فانا بعد
تسليم الدلالة المذكورة وانتفاء القوادح نحكم بالتحريم حيث صارت بمنزلة
البنات وهو المنصوص والمتنازع فيه ما انها صارت بمنزلة المحرم مطلقا
واين ذلك فمن حاول تعدية الحكم المستند الى العلة المنصوص عليها الى
موضع انتفت فيه تلك العلة لكن ثبت فيه ما هو شبيهها فقد ارتكب العمل بالقياس
وخرج عن الاصول المقررة وذلك باطل قطعا وقول في الدين بغير علم الثاني

ان في التعليل

سكنة جديد على انه له ثم احسن سطيحة له وتهيأ للصلوة وصلى اربع ركعات ثم
قال ثم يا صفوان فافعل ما فعلت واعلم ان هذا قبر جدي امير المؤمنين وذكر
الحديث وبالاسناد عنه عن محمد عن عمه علي قال حدثني محمد بن زيد الخزاعي عن
عبيد بن الحسن البزاز قال اخبرني حسن بن مغيرة عن داود بن فرقد قال قال لي ابو عبد الله
ان الى جانب كوفان لقبرا ما اتاه مكروب فصلى عنده ركعتين او اربع ركعات
الا قضى الله حاجته ونفس كربته قال قلت قبر الحسين قال فقال برأسه لا قلت قبر امير
المؤمنين علي بن ابي طالب فقال برأسه نعم وبالاسناد حدثني [illegible] قال حدثنا محمد بن
جعفر [illegible] محمد بن احمد عن ابي عبد الله الرازي عن [illegible] علي بن ابي حمزة عن صفوان
الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الكوفة روضة من رياض الجنة فيها
قبر نوح وابرهيم عليهما السلام وقبور [illegible] نبي وسبعين [illegible] نبيا وستمائة وصي
وقبر سيد الاوصياء امير المؤمنين عليه السلام وبالاسناد [illegible] محمد بن تمام قال اخبرنا
محمد بن محمد عن علي بن محمد قال حدثني احمد بن ميثم الطلحي [illegible] حسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اين دفن امير المؤمنين قال دفن في قبر ابيه نوح قلت واين نوح
الناس يقولون انه في المسجد قال لا ذاك في ظهر الكوفة وبالاسناد حدثنا محمد بن
تمام قال اخبرنا محمد بن محمد بن رباح عن عمه علي بن محمد قال حدثني علي بن الصباح بن الحسين بن
محمد عن القسم بن الضحاك بن المختار بن فلفل مولى عمرو بن حريث قال حدثني
حماد بن عيسى قال حدثني رجل عن ابي عبد الله قال قبر علي في الغري ما بين صدر نوح

مفرق رأسه [illegible] الى القبلة وبالاسناد عن محمد بن داود عن [illegible] قال حدثنا

محمد بن جعفر [illegible] بن احمد عن علي بن ابراهيم الجعفري عن محمد بن [illegible] ابن

بنت [illegible] زرارة قال قال الصادق عليه السلام اربع بقاع ضجت الى الله ايام الطوفان

البيت المعمور فرفعه الله والغري وكربلا وطوس ذكر ابو جعفر الحسن بن محمد بن

جعفر التميمي المعروف بابن النجار في كتاب تاريخ الكوفة وهو الكتاب المعروف

بالمصنف قال اخبرنا ابو بكر الدارمي قال حدثنا اسحق بن يحيى بن محمد بن بشير الدهان

قال حدثنا احمد بن صبيح قال اخبرنا صفوان قال خرجت انا وصاحب لي من

الكوفة ودخلت على جعفر بن محمد فسألته عن قبر امير المؤمنين عليه السلام فقال لنا

هو عندكم بظهر الكوفة من ضيعكم [illegible] قال فخرجت انا وصاحبي فطلبناه

لم نجده [illegible] ثم لقيناه في موضع كذا فمن جعتم كذا قال نعم هو ذاك عند الركوات

البيض وروى محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن

محبوب عن اسحق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كنت بالحيرة عند ابي العباس

كنت آتي قبر امير المؤمنين عليه السلام ليلا وهو بناحية النجف الى جانب غري النعمان

فاصلي عنده صلوة الليل وانصرف قبل الفجر قال محمد بن معد الموسوي رأيت في بعض

الكتب الحديثية حدثنا ابو جعفر محمد بن عبد العزيز بن عامر الدهان قال حدثنا

علي بن عبد الله الانباري قال حدثني محمد بن محمد بن احمد بن عيسى بن اخي الحسن بن

يحيى قال حدثني محمد بن [illegible] الجعفري قال وجدت في كتاب ابي حدثتني امي عن امها

اصحبه [illegible] اما جئت على نفسي اتيتك انقطاعا اليك والى ولدك الخلف من

بعدك على بركة الحق فقلبي لكم مسلم وامري لكم متبع ونصرتي لكم معدة انا عبد الله

ومولاك وفي طاعتك الوافد اليك التمس بذلك كمال المنزلة عند الله و

انت ممن امرني الله بصلته وحثني على بره ودلني على فضله وهداني لحبه و

رغبني في الوفادة اليه والهمني طلب الحوائج عنده انتم اهل بيت سعد من تولاكم

ولا يخيب من اتاكم ولا يسعد من عاداكم لا اجد احدا افزع اليه خيرا لي منكم انتم

اهل بيت الرحمة ودعائم الدين واركان الارض والشجرة الطيبة اللهم لا تخيب

توجهي اليك برسولك وآل رسولك ولا ترد استشفاعي بهم اللهم انك مننت على

بزيارة مولاي وولايته ومعرفته فاجعلني ممن ينصره وممن ينتصر به ومن

علي بنصري لدينك في الدنيا والآخرة اللهم اني احيى على ما حيي عليه علي بن ابي طالب عليه السلام

واموت على ما مات عليه علي بن ابي طالب عليه السلام زيارة اخرى مطلقة السلام

عليك ورحمة الله وبركاته استودعتك الله واسترعيتك واقرأ عليك السلام

آمنا بالله وبالرسول وبما جاءا به ودعيا اليه ودلا عليه فاكتبنا مع الشاهدين

اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتي اياه فان توفيتني قبل ذلك فاني اشهد مع

الشاهدين في مماتي على ما شهدت عليه في حياتي اشهد انكم الائمة كذا وكذا و

اشهد ان من قاتلكم وحاربكم مشركين وان من رد عليكم في اسفل درك

الجحيم اشهد ان من حاربكم لنا اعداء ونحن منهم براء وانهم حزب الشيطان

وعلى من قتلكم لعنة الله ولعنة الملائكة والناس اجمعين ومن شرك فيه ومن سره
قتلكم اللهم اني اسالك بعد الصلوة والتسليم ان تصلي على محمد وآل محمد وسلم
ولا تجعله آخر العهد من زيارتهم فان جعلته فاحشرني مع هؤلاء الائمة المسمين
اللهم وذلل قلوبنا لهم بالطاعة والمناصحة والمحبة وحسن الموازرة والتسليم
اني كتبت هذه الزيارة من كتاب محمد بن احمد بن داود وهي النسخة التي
قوبلت بالنسخة التي عليها خط المصنف وكتب المسند من التهذيب من
خط الطوسي وبينهما اختلاف ما ذكرناه في الحاشية اخبرنا الشيخ الفقيه
المفتي نجيب الدين يحيى بن سعيد عن محمد بن ابي البركات بن ابراهيم الصنعاني
عن الحسين بن رطبة عن الحسن بن محمد عن محمد بن احمد عن محمد بن همام قال
حدثنا جعفر بن محمد بن مالك قال حدثني محمد بن شهاب عن عبد الله بن موسى
السبيعي عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله قال احب لكل مؤمن ان يتختم بخمسة
خواتيم بالياقوت وهو افخرها والعقيق وهو اخلصها لله ولنا و
بالفيروزج وهو نزهة الناظر والحديد الصيني وما احب التختم به ولكن
اكره لبسه عند لقاء اهل الشر ليطفي شرهم واحب اتخاذه فانه يرد المردة
من الجن وما يظهره الله عز وجل بالذكوات البيض بالغريين قلت يا مولاي
وما فيه من الفضل قال من تختم به ونظر اليه كتب الله له بكل نظرة زورة اجرها
اجر النبيين والصالحين ولولا رحمة الله تعالى لشيعتنا لبلغ الفص منه

ما لا يوجد

ما لا يوجد بالثمن ولكن الله جل ذكره رخصه عليهم ليتختم به غنيهم وفقيرهم
واخبرني والدي قدس الله روحه عن الفقيه محمد بن نما عن شيخه محمد بن ادريس
من خط الفقيه ابن نما نقل من كتاب شرف التربة لابن المطلب الشيباني
ما صورته حدثني محمد بن جعفر بن محمد بن فرج بن ابي نوح الرخجي الكاتب قال
دخلت على ابي طاهر محمد بن بلال وفي اصبعي خاتم فيروزج فاستحسنه ابو طاهر
واخرج الي دفترا كان فيه هذا الحديث فاملى منه علي حدثني محمد بن شهاب بن
صالح البارقي شيخ من اهل الكوفة لقيته بمشهد مولانا الحسين عليه السلام قال
حدثني عبد الله بن موسى الهمداني عن مفضل بن عمر قال دخلت على ابي عبد الله
عليه السلام وانا متختم بالفيروزج فقال لي ابو عبد الله عليه السلام يا مفضل الفيروزج
نزهة ابصار المؤمنين والمؤمنات وانا احب لكل مؤمن ان يتختم بخمسة
خواتيم بالياقوت وهو افخرها وبالعقيق وهو اخلصها لله عز وجل
ولنا وبالفيروزج وهو يقوي البصر ويوسع الصدر ويزيد في قوة القلب
ومن تختم به عاد بنجح حاجته وبالحديد الصيني وما احب التختم به ولا اكره لبسه
عند لقاء من يتقيه من اهل الشر ليطفي شرهم وهو يشرد مردة
الشياطين فاحب لذلك اتخاذه والخامس ما يظهره الله عز وجل بالذكوات
البيض من الغريين فان من تختم به فنظر اليه كتب الله له بكل نظرة ثواب زورة
ولولا رحمة الله لشيعتنا لبلغ الفص منه ما لا يعطى ولكن الله رخصه عليهم

حديث في الخواتيم

لتختم به غنيهم وفقيرهم قال ابو طاهر ذكرت هذا الحديث لسيدي ابي محمد
الحسن بن علي بن محمد بن الرضا عليه السلم فقال لي هذا من حديث جدي ابي عبد الله
قلت جعلت فداك ما اراك تختار على العقيق الاحمر شيئا قال نعم لما جاء فيه
قلت وما جاء فيه قال حدثني ابي ان اول من تختم به آدم عليه السلم وكان من
حديث آدم عليه السلم في ذلك انه راى على العرش بالنور مكتوبا انا الله لا اله الا
انا وحدي محمد صفوتي من خلقي ايدته باخيه علي ونصرته به في تمام الخمسة
الاسماء فلما اصاب آدم عليه السلم الخطيئة واهبط الى الارض توسل الى الله تعالى
ذكره بتلك الاسماء فتاب الله عليه فاتخذ آدم عليه السلم خاتما من الفضة فصه
من العقيق الاحمر ونقش الاسماء عليه ثم تختم به في يده اليمنى فصار ذلك سنة
احدثها الاتقياء من بعده من ولده اخبرنا الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد عن
محمد بن ابي البركات الصنعاني عن الحسين بن رطبة عن ابي علي الطوسي نقلا من خط من
التهذيب عن المفيد عن محمد بن احمد عن ابيه قال حدثنا الحسن بن علي بن فضال قال
حدثنا عمرو بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن اسمعيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال نحن
نقول بظهر الكوفة قبر ما يلوذ به ذو عاهة الا شفاه الله والشيخ المفيد ذكره في
مزاره ولم يسنده وقال يعني قبر امير المؤمنين عليه السلم وذكر محمد بن احمد بن داود
القمي في مزاره ما صورته اخبرنا محمد بن علي الكوفي قال اخذت هذه الزيارة من
كتب عمومتي وتمم الكلام على حسب ما كتبه على الحواشي والباقي مثله سواء وهذا

فضل العقيق الاحمر

ابن المشهدي ايضا ما صورته حدثنا الحسن بن محمد عن بعضهم عن سعد بن عبد الله
الاشعري قال حدثني احمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن عيسى عن هشام ابن سالم
قال حدثني صفوان الجمال قال لما وافيت مع جعفر الصادق عليه السلم الكوفة يريد
ابا جعفر المنصور قال يا صفوان انخ الراحلة فهذا قبر جدي امير المؤمنين فانختها
ثم نزل فاغتسل وغير ثوبه وتحفى وقال لي افعل مثل ما افعل ثم اخذ نحو الذكوات
وقال لي قصر خطاك والق ذقنك الى الارض فانه يكتب لك بكل خطوة مائة
الف حسنة ويمحى عنك مائة الف سيئة وترفع لك مائة الف درجة وتقضى لك
مائة الف حاجة ويكتب لك ثواب كل صديق وشهيد مات او قتل ثم مشى ومشيت
معه وعلينا السكينة والوقار يسبح ويقدس ويهلل الى ان بلغنا الذكوات
فوقف عليه السلم ونظر يمنة ويسرة وخط بعكازته وقال لي اطلب فطلبت فاذا
زيارة الامام
اثر القبر ثم ارسل دموعه على خده وقال انا لله وانا اليه راجعون ثم قال السلم عليك
ايها الوصي البر التقي السلم عليك ايها النبا العظيم السلم عليك ايها الصديق
الشهيد السلم عليك ايها البر الزكي السلم عليك يا وصي رسول رب العالمين السلم
عليك يا خيرة الله على الخلق اجمعين اشهد انك حبيب الله وخالصته السلم عليك
يا ولي الله وموضع سره وعيبة علمه وخازن وحيه ثم انكب على قبره وقال بابي انت
وامي يا امير المؤمنين يا حجة الخصام بابي انت وامي يا باب المقام بابي انت وامي يا نور
الله التام اشهد انك قد بلغت عن الله وعن رسول الله صلى الله عليه وآله ما حملت
ورعيت ما استحفظت وحفظت ما استودعت وحللت حلال الله وحرمت

حرام الله واقمت احكام الله ولم تتعد حدود الله وعبدت الله مخلصاً
حتى اتاك اليقين صلى الله عليك وعلى الائمة من بعدك ثم قام فصلى عند الرأس
ركعتين وقال يا صفوان من زار امير المؤمنين بهذه الزيارة وصلى بهذه الصلاة
رجع الى اهله مشكوراً سعيه ويكتب له ثواب كل من زاره من الملائكة قلت كم
كل من يزوره من الملائكة قال يزوره في كل ليلة سبعون قبيلة قلت كم القبيلة قال
مائة الف ثم خرج من عنده القهقرى وهو يقول يا جداه يا سيداه يا طيباه
يا طاهراه لا جعله الله آخر العهد وارزقنا العود اليك والمقام في حرمك
والكون معك ومع الابرار من ولدك صلى الله عليك وعلى الملائكة المحدقين
بك قلت يا سيدي تأذن لي ان اخبر اصحابنا من اهل الكوفة به فقال نعم واعطاني
دراهم واصلحت القبر وذكر محمد بن المشهدي في مزاره ما صورته روى محمد بن
خالد الطيالسي عن سيف بن عميرة قال خرجت مع صفوان بن مهران الجمال
وجماعة من اصحابنا الى الغري بعد ما ورد ابو عبد الله عليه السلم فزرنا امير
المؤمنين عليه السلم فلما فرغنا من الزيارة صرف صفوان وجهه الى ناحية ابي عبد
الله عليه السلم وقال يزور الحسين بن علي عليهما السلم من هذا المكان من عند رأس امير
المؤمنين وقال صفوان زرت مع سيدي ابي عبد الله الصادق عليه السلم وفعل
مثل هذا ودعى بهذا الدعاء بعد ان صلى وودع ثم قال لي يا صفوان تعاهد
هذه الزيارة وادع بهذا الدعاء وزرهما بهذه الزيارة وودع بهذا الدعاء من قرب
او بعد ان زيارته مقبولة وان سعيه مشكور وسلامه واصل غير محجوب

وحاجته

وحاجته مقضية من الله بالغة ما بلغت وان الله يجيبه يا صفوان وجدت
هذه الزيارة مضمونة بهذا الضمان عن ابي وابي عن ابيه علي بن الحسين والحسين
عن اخيه عن امير المؤمنين عن رسول الله صلى الله عليه وآله عن جبرئيل
عليه السلم مضمونة بهذا الضمان قال الله عز وجل ان من زار الحسين بن
علي بهذه الزيارة من قرب او بعد في يوم عاشورا ودعى بهذا الدعا قبلت
زيارته وشفعت في مسئلته بالغا ما بلغت واعطيت سؤله ثم لا ينقلب
عني خائباً واقلبه مسروراً قريراً عينه بقضاء حوائجه والفوز بالجنة و
العتق من النار وشفعته في كل من يشفع له ما خلا وذكر يوما الى الله تعالى
بذلك على نفسه واشهد ملائكته على ذلك وقال جبرئيل يا محمد ان الله ارسلني
اليك مبشراً لك ولعلي وفاطمة والحسن والحسين والائمة من ولدك الى
يوم القيمة فدام سرورك يا محمد وسرور علي وفاطمة والحسن والحسين
والائمة وشيعتكم يوم البعث وقال صفوان قال ابو عبد الله عليه السلم يا صفوان
اذا احدث لك الى الله تعالى حاجة فزره بهذه الزيارة من حيث كان وادع
بهذا الدعاء وسل ربك حاجتك تأتك من الله والله غير مخلف وعده رسوله
عليه السلم بمنه والحمد لله وهذه الزيارة السلم عليك يا رسول الله السلم عليك
يا صفوة الله السلم عليك يا امين الله على من اصطفيته وآخر الوداع لا فرق
الله بيني وبينكما ثم ينصرف وانما لم اذكر لفظ الزيارة لانه ليس موضع ذلك
ولكن استلزم مضمونه ذكر الحديث اجمع فذكرته لما فيه من الفضل الجزيل

قال المولى المصنف غياث الدنيا والدين عبد الكريم بن طاوس ادام الله اقباله
وبلغه اماله ٭ ولا يتوهم ان رواية صفوان قد اختلفت لانى اقول انه كان
جمال الصادق عليه السلم والمواضع الذى شاهده فيها تختلف فلا جرم ان لكل
موضع حالا يحكيها حسب ما تجرى لكثرة تردداه الى هناك وقد روى ابن
بابويه فى كتاب من لا يحضره الفقيه ما اخبرنى الفقيه ابو القسم بن سعيد عن
السعيد شمس الدين فخار الموسوى عن شاذان بن جبرئيل عن محمد بن القسم
الطبرى عن الحسن عن ابيه محمد بن الحسن عن محمد بن محمد المفيد عن محمد بن على بن
بابويه عن محمد بن على ماجيلويه عن محمد بن محمد بن ابى القسم عن احمد بن محمد بن
خالد عن ابيه عن ابن ابى عمير عن صفوان عن الصادق عليه السلم قال سار وانا معه
فى القادسية حتى اشرف على النجف فقال هو الجبل الذى اعتصم به ابن جدى
نوح عليه السلم فقال سآوى الى جبل يعصمنى من الماء فاوحى الله عز وجل اليه يعتصم
بك منى احد فغار الى الارض وتقطع الى الشام ثم قال عليه السلم اعدل بنا فعدلت
به فلم يزل سايرا حتى اتى الغرى فوقف على القبر فساق السلم من آدم على نبى نبى
عليهم السلم وانا اسوق السلم معه حتى وصل السلام الى النبى صلى الله عليه وآله
ثم خر على القبر فسلم عليه وعلا نحيبه ثم قام فصلى اربع ركعات وفى خبر آخر
ست ركعات وصليت معه وقلت يا ابن رسول الله ما هذا القبر قال هذا
قبر جدى على بن ابى طالب عليه السلم نقلت هذا من نسخة صحيحة مقروة على جعفر بن
محمد بن احمد الدوريستى سنة ست واربعين واربعماية ٭ وقرأت بخط ابى يعلى

الجعفرى رضى الله عنه صهر الشيخ المفيد والجالس موضعه فى سنة ثلث و
ستين واربعماية وجدت ابو نعيم الحسن بن احمد بن هيثم بن ابى نعيم الفضل بن
دكين عن السكونى عن محمد بن حازم عن سليمان بن خالد ومحمد بن مسلم قالا مضينا
الى الحيرة فاستاذنا ودخلنا الى ابى عبد الله عليه السلم فجلسنا اليه وسألناه عن
امير المؤمنين عليه السلم فقال اذا خرجتم فجزتم الثوية والقايم وصرتم من النجف على
غلوة او غلوتين رايتم ذكوات بيضاء بينها قبر قد خرقه السيل ذاك قبر امير
المؤمنين عليه السلم قال فغدونا من غد فجزنا الثوية والقايم واذا ذكوات بيض
فجئناها فاذا بالقبر كما وصف قد خرقه السيل فنزلنا فسلمنا وصلينا عنده
ثم انصرفنا فلما كان من الغد غدونا الى ابى عبد الله عليه السلم فوصفنا له فقال
اصبتم اصاب الله بكم الرشاد رايت فى المناقب لابن شهراشوب رحمه الله
فيما اجاز لى روايته والدى قدس الله روحه عن السيد السعيد شمس الدين
الفخار عنه قال وسال ابن مسكان الصادق عليه السلم عن القائم المايل فى طريق الغرى
فقال نعم لما جاز وا بسرير امير المؤمنين انحنى اسفا وحزنا على امير المؤمنين عليه السلم
7 الباب السابع فيما ورد عن مولانا الامام موسى بن جعفر عليه السلم فى ذاك
روى جعفر بن محمد بن قولويه رحمه الله قال حدثنى محمد بن احمد بن على بن يعقوب
عن الحسن بن على بن فضال عن ابيه عن الحسن بن الجهم بن بكير قال ذكرت لابى الحسن
عليه السلم عيسى بن موسى وتعرضه لمن يأتى قبر امير المؤمنين عليه السلم وانه كان ينزل
الثوية يتنزه اليها وقبر امير المؤمنين عليه السلم فوق ذلك قليلا وهو الموضع

يروى صفوان الجمال ان اباعبد الله عليه السلم وصفه له قال له فيما ذكر
اذا انتهيت الى الغري ظهر الكوفة فاجعله ظهرك وتوجه نحو النجف وتيامن
قليلاً فاذا اتيت الى الذكوات البيض والثنية امامه فذلك قبر امير المؤمنين
وانا اتيه كثيرا ومن اصحابنا من لا يرى ذلك يقول هو في المسجد وبعضهم
يقول هو في القصر فاردد عليهم ان الله لم يكن ليجعل قبر امير المؤمنين في القصر
في منازل الظالمين ولم يكن يدفن في المسجد وهم يريدون ستره فاينا
اصوب قال انت اصوب منهم اخذت بقول جعفر بن محمد عليه السلم قال ثم قال
لي يا محمد ما ادري احدا من اصحابنا يقول بقولك ولا يذهب مذهبك فقلت
له جعلت فداك اما ذلك شيء من الله قال اجل ان الله يوفق من يشاء ويؤمن
عليه فعل ذلك بتوفيق الله فاحمده عليه وذكر ابو علي بن همام في الانوار ان موسى بن
جعفر عليه السلم احد الائمة الذين دلوا على مشهده واشار به الى هذا الموضع الذي
هو الان قرأت بخط السيد الشريف ابي يعلى الجعفري صهر الشيخ المفيد ره في
كتابه ما صورته وروى اصحابنا عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي محمد
موسى بن جعفر عليه السلم ان اصحابنا قد اختلفوا في زيارة قبر امير المؤمنين
عليه السلم فقال بعضهم بالرحبة وقال بعضهم بالذي فكتب زره بالغري وقد ذكر
شيخنا ابو عبد الله عن الحسن بن داود وقد ذكر هذا الحديث في كتابه الذي
صنفه وقد سماه المزار انتهى كلامه الباب الثامن فيما ورد عن مولانا الامام علي بن
موسى الرضا عليه السلم اخبرني الوزير السعيد نصير الدين قدس الله روحه عن والده

عن السيد فضل الله عن ذا الفقار عن الطوسي عن المفيد عن محمد بن احمد قال
اخبرنا محمد بن بكران النقاش قال حدثنا الحسين بن محمد المالكي قال حدثنا
احمد بن هلال قال حدثنا ابو شعيب الخراساني قال قلت لابي الحسن الرضا
عليه السلم ايما افضل زيارة قبر امير المؤمنين او زيارة الحسين عليهما السلم قال
ان الحسين قتل مكروبا فحق على الله جل ذكره ان لا يأتيه مكروب الا فرج الله
كربه وفضل زيارة قبر امير المؤمنين على زيارة قبر الحسين كفضل امير المؤمنين
على الحسين قال ثم قال لي اين تسكن قلت الكوفة قال ان مسجد الكوفة بيت نوح
لو دخله رجل مائة مرة لكتب الله مائة مغفرة لان فيه اجاب دعوة نوح عليه السلم
حيث قال رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنا قال قلت من عنى بوالديه قال آدم
وحوى قال المولى المصنف دام الله ايامه واقباله واعلم ان الرضا عليه السلم مولانا
امير المؤمنين عليه السلم لانه لما طلبه المأمون من خراسان توجه من المدينة على البصرة
ولم يصل الكوفة ومنها توجه على طريق الكوفة الى بغداد ثم الى قم دخلها وتلقاه
اهلها وتخاصموا فيمن يكون ضيفه منهم فذكر ان الناقة مأمورة فما زالت
حتى بركت على باب وصاحب ذلك الباب رأى في منامه ان الرضا عليه السلم ضيفه
في غد فما مضى الا يسير حتى صار ذلك الموضع مقاما شامخا وهو اليوم
مدرسة معروفة ثم منها الى قريوه ... وقال في حالهم الخبر المشهور ووصل
الى مرو وعاد الى سناباد وتوفي بها واتفق لي زيارته في جمادى الاول

سنة ثمانين وستمائة ولم يرى الكوفة اصلاً فلذلك لم يزره عليه السلم و
ذكر ابن همام في الانوار ان امره شيعته بزيارته ودل على انه بالغريين
بظهر الكوفة واخبرني الشيخ المقتدى نجيب الدين يحيى بن سعيد عن محمد
بن البركات ابن ابرهيم الصغاني عن الحسين بن رطبة عن الحسن بن محمد
عن محمد بن الحسن عن محمد بن النعمن عن محمد بن احمد عن ابي علي احمد بن
عمار الكوفي قال حدثني ابي قال حدثنا الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن
عبد الله بن زرارة عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال كنا عند الرضاء والمجلس
غاص باهله فتذاكروا يوم الغدير فانكره بعض الناس فقال الرضا
عليه السلم حدثني ابي عن ابيه قال ان يوم الغدير في السماء اشهر منه في الارض
ان لله في الفردوس الاعلى قصراً لبنة من فضة ولبنة من ذهب فيه مائة
الف قبة من ياقوت احمر وفيه مائة الف خيمة من ياقوت اخضر ترابه
المسك والعنبر فيه اربعة انهار نهر من خمر ونهر من ماء ونهر من لبن
ونهر من عسل حواليه اشجار جميع الفواكه عليه طيور ابدانها من لؤلؤ و
اجنحتها من ياقوت تصوت بالوان الاصوات اذا كان يوم الغدير
ورد الى ذلك القصر اهل السموات يسبحون الله ويقدسونه ويهللونه
فتطاير تلك الطيور فتقع في ذلك الماء وتمرغ على ذلك المسك والعنبر
فاذا اجتمعت الملئكة طارت فتنفض ذلك عليهم وانهم في ذلك اليوم
ليتهادون نثار فاطمة عليها السلم فاذا كان آخر اليوم نودوا انصرفوا

الى مراتبكم

الى مراتبكم فقد امنتم الخطاء والزلل الى قابل مثل هذا اليوم تكرمة لمحمد و
لعلي ثم قال يا ابن ابي نصر اين ما كنت فاحضر يوم الغدير عند امير المؤمنين
فان الله يغفر لكل مؤمن ومؤمنة ومسلم ومسلمة وذنوب ستين
سنة ويعتق من النار ضعف ما اعتق في شهر رمضان وليلة القدر
وليلة الفطر والدرهم فيه بالف درهم لاخوانك العارفين وافضل على اخوانك
في هذا اليوم وسر فيه كل مؤمن ومؤمنة قال يا اهل الكوفة لقد اوتيتم خيراً
كثيراً وانتم لممن امتحن الله قلبه بالايمان مستذلون مقهورون ممتحنون
لنصب البلاء عليهم صباً ثم يكشفه كاشف الكرب العظيم والله لو عرف الناس
فضل هذا اليوم بحقيقته لصافحتهم الملئكة في كل يوم عشر مرات ولولا اني اكره
التطويل لذكرت من فضل هذا اليوم وما اعطا الله من عرفه ما لا يحصى بعدد
قال علي بن الحسين بن فضال قال لي محمد بن عبد الله لقد ترددت الى احمد بن محمد انا
وابوك والحسن بن جهم اكثر من خمسين مرة وسمعنا منه قال المصنف ادام الله
ايامه ومجده وانما ذكر اهل الكوفة تاكيداً للحجة عليهم وترغيباً لهم في الزيارة و
لو لم يكن ظاهراً مشهوراً لما امرهم عليه السلم بالزيارة ولم يظهر ولم يعرف الا في
هذا الموضع وكلهم احال عليه السلم على ما دل عليه من تقدمه من الائمة عليهم السلم الباب
التاسع فيما ورد عن مولانا الامام محمد بن علي الجواد عليه السلم في ذلك ذكر ابو علي بن
همام في كتاب الانوار ان مولانا محمد بن علي عليه السلم احد الائمة الذين دلوا على
مشهده واشاروا الى هذا الموضع الذي يزار الآن وكان هذا ابو علي بن

محمد بن ابي بكر همام بن سهيل الكاتب الاسكافي شيخ اصحابنا ومتقدمهم له
منزلة عظيمة كثير الحديث وذكره النجاشي واثنى عليه ثم قال له من الكتب كتاب
الانوار في تاريخ الائمة عليهم السلم واخبرني الفقيه المفيد محمد بن علي بن جهم الحلي
عن الربعي عن السيد الفقيه فخار بن علي الموسوي عن عبد الحميد بن التقي النسابة
الجليل القدر عن السيد ابي الرضا فضل بن علي بن عبيد الله الحسيني الجعفري عن
ذي الفقار بن معبد الحصام الروزي عن — احمد بن علي بن احمد النجاشي
قال اخبرنا ابو الحسن احمد بن محمد بن موسى بن الجراح الجندي قال حدثنا ابو علي بن
همام بكتاب الانوار المذكور ما تيه الخميس لاحدى عشرة ليلة بقيت من جمادى
الاخر سنة ست وثلثين وثلثمائة وكان مولده يوم الاثنين لست
خلون من ذي الحجة سنة ثمان وخمسين ومائتين **الباب العاشر** فيما ورد
عن مولانا الامام علي بن محمد الهادي عليه السلم في ذلك اخبرني العم السيد رضي
الدين علي الحسين بن الندي عن محمد بن علي شهراشوب سماعا عن جده شهر
اشوب عن الطوسي عن محمد بن النعمن عن جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اروم عن جدته عن ابي الحسن الثالث
عليه السلم قال يقول السلام عليك يا ولي الله انت اول مظلوم واول من غصب حقه
صبرت واحتسبت حتى اتاك اليقين فاشهد انك لقيت الله وانت شهيد عذب
الله قاتلك بانواع العذاب وجدد عليه العذاب جئتك عارفا بحقك مستبصرا
بشانك معاديا لاعدائك ومن ظلمك القى على ذلك ربي ان شاء الله يا ولي الله

ان لي ذنوبا كثيرة فاشفع لي الى ربك فان لك عند الله مقاما معلوما وان
لك عند الله جاها وشفاعة وقال لا يشفعون الا لمن ارتضى محمد بن جعفر
الرزاز عن محمد بن عيسى بن عبيد عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الثالث مثله
واخبرني والدي وعمي رضي الله عنهما عن محمد بن نما عن محمد بن جعفر بن شاذان
بن جبرئيل القمي رضي الله عنه عن الفقيه العماد محمد بن ابي القسم الطبري عن ابي علي
عن والده محمد بن الحسن بن الطوسي عن الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمن عن
ابي القسم جعفر بن قولويه عن محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابي القسم بن روح وعثمان بن سعد العمري عن ابي محمد الحسن بن علي العسكري
عن ابيه صلوات الله عليهما وذكر انه عليه السلم زار بها في يوم الغدير في السنة
التي اشخصه فيها المعتصم تقف عليه صلوات الله عليه وتقول السلام على رسول
الله خاتم النبيين وهي تقرب كراسة ونصف قطع الثمن واخرها الذين
لا خوف عليهم ولا هم يحزنون انك حميد مجيد ولم نذكرها لئلا يخرج الكتاب
عن الغرض الى ذكر الزيارات **الباب الحادي عشر** فيما ورد عن مولانا الامام
الحسن بن علي العسكري عليه السلم في ذلك ذكر ابو علي بن همام في كتاب الانوار ان
مولانا الحسن بن علي احد الائمة الذين دلوا على مشهده واشار الى هذا الموضع
الذي يزار الان كما ذكرناه انفا وقد قدمنا عن مولانا الجواد عليه السلم في وصف
حال ابي علي بن همام ما اغنى عن اعادته **الباب الثاني عشر** فيما ورد عن زين
علي بن الحسين عليه السلم وبالاسناد المقدم الى محمد بن احمد بن داود قال اخبرنا محمد بن

بكران قال حدثنا الحسن بن محمد بن الفرزدق البزاز قال حدثني حميد الجمال
قال حدثنا محمد بن حبيش قال حدثنا عبد الرحمن بن القسم قال حدثنا احمد بن
عبد الله العامري قال حدثنا ابو معمر الهلالي قال حدثني ابو قرة رجل من
اصحاب زيد بن علي كان من الموالي وكنا نعد من الاخيار قال انطلقت انا وزيد بن
علي نحو الجبانة فصلى ليلاً طويلاً ثم قال يا ابا قرة حدثني اي موضع هذا قال فقلت
لا ادري قال نحن قريب قبر امير المؤمنين علي بن ابي طالب يا ابا قرة نحن في روضة من
رياض الجنة　وذكر الشيخ المفيد في مزاره بغير سند وفيه بقرب بزيادة الباء
وقال صفي الدين محمد بن معد الموسوي ره رايت في بعض الكتب القديمة الحديثة حدثنا
ابو العباس احمد بن محمد بن سعيد قال حدثنا حسن بن عبد الرحمن بن محمد الازدي
حسين بن محمد بن علي الازدي قال اخبرني ابي عن الوليد بن عبد الرحمن قال اخبرني
ابو حمزة الثمالي قال كنت ازور علي بن الحسين في كل سنة مرة في وقت الحج
فاتيته سنة من ذاك واذا على فخذه صبي فقعدت اليه وجاء
الصبي فوقع على عتبة الباب فانشج فوثب اليه علي بن الحسين عليه السلام
مهرولاً فجعل ينشف دمه بثوبه ويقول له يا بني اعيذك بالله ان تكون
المصلوب في الكناسة قلت بابي انت وامي اي كناسة قال كناسة الكوفة
قلت جعلت فداك ويكون ذلك قال اي والذي بعث محمداً بالحق ان عشت
بعدي لترين هذا الغلام في ناحية من نواحي الكوفة مقتولاً مدفوناً منبوشاً
مسلوباً مسحوباً مصلوباً في الكناسة ثم ينزل فيحرق ويدق ويذرى

من عشرين كان لكنه فقول قبلت ولو اطلق العقد ولم يقيد
بمبادرة ولا محاطة حمل اطلاقه على المحاطة فلا يتحقق فضل احدهما
الاخر الا بعد الاكمال ان رجي به فائدة **الوقف** عقد يفيد تحبيس الاصل
واطلاق المنفعة ولفظ الصريح وقفت وفي حبست وسبلت قول
والاولى اعتبار ضم ما يدل على الوقف اليهما مثل لا يباع ولا يوهب
ولا يورث واما حرمت وتصدقت وابدت فلا بد من اقترانها
بما يدل صريحاً على الوقف ويشترط القبول اذا اختص الموقوف عليه اما
اذا وقعت على جهة عامة ففي اعتبار القبول ممن له امرها قول واعتباره
اولى ولا بد من القبض ممن يعتبر قبوله في صحة الوقف باذن الواقف
ولا يشترط فوريته انما يشترط فورية القبول كما يشترط في العقد ما يشترك
في العقود اللازمة ويكفي في المسجد ان يقول جعلت هذه البقعة مسجداً
اذا صلى فيه شخص صلوة صحيحة على قصد القبض باذن الواقف ويكفي
صلوة الواقف بهذا العقد او قبض الحاكم ... المعتبرة في قبض
امثاله ويصح اشتراط ما لا ينافي مقتضى العقد اذا كان سايغاً واذا تم
الوقف بشرايط لم يبطل بالتقايل والتفاسخ بخلاف الاحوال السكنى
والرقبى والعمرى عقد لازم ثمرته تسليط الساكن على استيفاء المنفعة
المشترطة فان كانت مقرونة بالعمر فهي عمرى او بالاسكان
فهي سكنى او بمدة معينة فهي رقبى عبارات شتى والمقصود

واحد ولابد من ايجاب [illegible] اسكنتك او اعمرتك او ارقبتك هذه الدار
مدة عمرك او عمر[illegible] وقبول وهوما دل على الرضا من
الالفاظ التي سبقت غير مرة و[illegible] يعتبر فوريته وكونهما بالعربية الى
الى غير ذلك من الشروط وصيغة الحبس حبست عليك كذا
مدة حيوتك فيقول قبلت وصيغة الصدقة تصدقت
عليك او على موكلك بكذا فيقول قبلت وهما لازمان من
الطرفين فيشترط فيهما ما سبق **الهبة** عقد يفيد انتقال
الملك ويقع على بعض الوجوه لازما والا آل الى اللزوم والايجاب
وهبتك وملكتك واهديت اليك هذا وكذا اعطيتك وهذا
لك والقبول قبلت ونحوه عقد ثمرته تمليك العين او
المنفعة بعد الموت فالايجاب اوصيت بكذا او افعلوا كذا او
اعطوا فلانا بعد وفاتي او جعلت له كذا ولو قال عينت لم كذا فهو
كناية انما ينعقد مع النية والقبول انما يكون بعد الموت ولا
ولا يشترط القبول لفظا بل يكفي الفعل الدال عليه **النكاح** عقد
لازم من الطرفين وهو دائم ومتعة وصيغة الدائم زوجتك
وانكحتك او متعتك نفسي بالف درهم مثلا ولو كان العاقد
وكيلها قال زوجتك موكلتي الى آخر ما ذكر وكان العاقد
مع وكيل الزوج قالت زوجت نفسي من موكلك

ابي نوح وضعني في الساجة ثم ضع على سبع لبن كبار ثم ارقب هنيئة
ثم انظر فانك لن تراني في لحدي ووجدت مرويا عن ابن بابويه ما هو
اظهر من هذا في معناه حدثنا الحسن بن محمد بن سعيد الهاشمي بالكوفة
قال حدثنا فرات بن ابرهيم بن فرات الكوفي قال حدثني علي بن حامد
الوراق قال ابو السري اسمعيل بن علي بن قدامة الروزي قال حدثنا احمد بن
علي بن ناصح قال حدثني جعفر بن محمد الارمني عن موسى بن سنان الجرجاني
عن احمد بن علي المقري عن ام كلثوم بنت علي قال آخر عهد ابي الى اخوي عليهم السلام
ان قال يا بني اذا انا مت فغسلاني ثم نشفاني بالبردة التي نشفتم بها
رسول الله صلى الله عليه وآله وفاطمة ثم حنطاني وسجياني على سريري ثم
انتظرا حتى اذا دفع لكما مقدم السرير فاحملا مؤخره قالت فخرجت اشيع
جنازة ابي حتى اذا كنا بظهر الغري ركن المقدم فوضعا المؤخر ثم برز الحسن
بالبردة التي نشفت بها رسول الله وفاطمة وامير المؤمنين عليهم السلام
ثم اخذ المعول فضرب ضربة فانشق القبر عن ضريح فاذا هو بساجة
مكتوب عليها س[illegible] السريانية بسم الله الرحمن الرحيم هذا قبر قبره نوح
النبي لعلي و[illegible] الطوفان بسبع مائة عام قالت ام كلثوم
فانشق القبر فلا ادري ابغتة سيدي في الارض ام اسري به الى السماء
اذ سمعت ناطقا لنا بالتعزية احسن الله لكم بالعزاء في سيدكم وحجة الله

على خلقه **الباب الثالث** فيما ورد عن الامامين الحسن والحسين عليهما السلام في ذلك
اخبرني العم السعيد رضي الدين علي بن طاوس في صفر سنة ثلث و
ستين وستمائة عن السيد محمد بن عبد الله بن زهرة الحسيني عن محمد بن
الحسن ابي الحرث العلوي عن القطب الراوندي عن ذي الفقار بن معبد
عن المفيد محمد بن النعمن قال ما رواه عباد بن يعقوب الرواجي قال
حدثنا حسان بن علي العنزي قال حدثنا مولى لعلي بن ابي طالب قال
لما حضرت الوفاة امير المؤمنين قال للحسن والحسين اذا انا مت
فاحملاني على سريري ثم اخرجاني واحملا مؤخر السرير فانكما تكفيان مقدمه
ثم ايتيا بي الغريين فانكما ستريان صخرة بيضاء فاحتفرا فيها فانكما ستجدان
فيها ساجة فادفناني فيها فلما مات اخرجناه وجعلنا نحمل مؤخر السرير ونكفى
مقدمه وجعلنا نسمع دويا وحفيفا حتى اتينا الغريين فاذا صخرة بيضاء
تلمع نورا فاحتفرنا فاذا ساجة مكتوب عليها ما ادخر نوح لعلي بن ابي طالب
فدفناه فيها وانصرفنا ونحن مسرورون باكرام الله تعالى لامير المؤمنين
فلحقنا قوم من الشيعة لم يشهدوا الصلوة عليه فاخبرناهم بما جرى و
باكرام الله تعالى امير المؤمنين عليه السلم فقالوا نحب ان نعاين من امره
ما عاينتم فقلت لهم ان الموضع قد عفى اثره بوصية منه عليه السلم فمضوا وعادوا
الينا فقالوا انهم احتفروا فلم يروا شيئا جعفر بن محمد بن قولويه قال

لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه
واله وسلم واشهد ان الدين كما شرع والاسلام كما وصف والقول كما
حدث ذكر الله محمدا وال محمد بخير وحياهم بالسلام اللهم صل على
محمد وال محمد بافضل صلواتك اللهم اردد على جميع خلقك مظالمهم
التي قبلي صغيرها وكبيرها في يسر منك وعافية وما لم تبلغه قوتي ولم
تسعه ذات يدي ولم يقو عليه بدني فاده عني من جزيل ما عندك
من فضلك حتى لا تخلف علي شيئا منه تقضيه من حسناتي يا ارحم الراحمين
وصل على محمد وعلى ال محمد المرضيين بافضل صلواتك وبارك عليهم
بافضل بركاتك والسلام عليه وعليهم وعلى ارواحهم واجسادهم ورحمة
الله وبركاته اللهم صل على محمد وال محمد واجعل لي من امري فرجا
ومخرجا وارزقني حلالا طيبا واسعا بما شئت وانى شئت وكيف شئت فانه
لا يكون الا ما شئت حيث شئت كما شئت **ثم تصلي الركعتين الخامسة** وتقول بعدها
يا من ارجوه لكل خير ويا من امن عقوبته عند كل عثرة ويا من
يعطي الكثير بالقليل ويا من اعطى الكثير بالقليل يا من اعطى من سأله
تحننا منه ورحمة ويا من اعطى من لم يسأله ومن لم يعرفه ولم يؤمن به

تفضلاً وكرماً صلّ على محمد وآل محمد واعطني بمسئلتي إياك جميع
خير الدنيا والآخرة فإنه غير منقوص ما اعطيت وزدني من فضلك
إني إليك راغب وصلّ على محمد وآل محمد الأوصياء المرضيين بأفضل
صلواتك وبارك عليهم بأجزل كراماتك والسلام عليه وعليهم
على أرواحهم وأجسادهم ورحمة الله وبركاته اللهم صلّ على محمد
وآله واجعل لي من أمري فرجاً ومخرجاً وارزقني حلالاً طيباً واسعاً
وأنى شئت وكيف شئت فإنه لا يكون إلا ما شئت حيث ما شئت كما شئت
ثم تصلي ركعتين السادس وتقول اللهم إنك تعلم سريرتي فصلّ على محمد وآل محمد
واقبل سيدي ومولاي معذرتي وتعلم حاجتي فصلّ على محمد وآله واقض
عني واكفني كيد عدوي فإن عدوي عدوك وعدو آل محمد وعدو
محمد عدوك فأعطني سؤلي يا مولاي في عدوي عاجلاً غير آجل يا معطي
الرغائب صلّ على محمد وآل محمد وأعطني رغبتي فيما سألتك في عدوي
يا ذا الجلال والإكرام يا إلهي إلهاً واحداً لا إله إلا أنت صلّ على محمد وآل
محمد الطيبين الطاهرين وأرني الرخاء والسرور عاجلاً غير آجل
وصلّ على محمد وأهل بيته المرضيين بأفضل صلواتك وبارك عليهم

بأفضل

بأفضل بركاتك والسلام عليه وعليهم وأرواحهم وأجسادهم
ورحمة الله وبركاته اللهم صلّ على محمد وآل محمد واجعل لي من
لدنك فرجاً ومخرجاً وارزقني حلالاً واسعاً ما شئت وأنى شئت وكيف
شئت فإنه لا يكون إلا ما شئت من حيث شئت كما شئت فإذا أراد أن
يصلي الست ركعات الثالثة فليصل ركعتين وليقل بعدها اللهم أنت آنس الآنسين
لأوليائك وأحضرهم لكفاية المتوكلين عليك تشاهدهم في ضمائرهم
وسري اللهم مكشوف وأنا إليك ملهوف إذا أوحشتني الغربة آنسني
ذكرك وإذا أكثرت عليّ الهموم لجأت إلى الاستجارة بك علماً بأن
أزمة الأمور بيدك ومصدرها عن قضائك خاضعاً لحكمك اللهم
إن عميت عن مسألتك أو فههت عنها [illegible] ولا تبرح
من أناتك اللهم إنك أمرت بدعائك وضمنت الإجابة لعبادك
ولن يخيب من فزع إليك برغبته وقصد إليك بحاجته ولن ترجع
يد طالبة صفراً من عطائك ولا خالية من نحل هباتك وأي راحل أمّك
فلم يجدك أو وافد وفد إليك فاقتطعته عوائق الرد دونك بل أي
مستجير بفضلك لم ينل من فيض جودك وأي مستنبط لمزيدك

[illegible] اليك بحاجتي [illegible]
بابَ فضلك فسدّ مسئلتي إياك نجح حوائجي يا ارحم الراحمين وصلّ
الله على محمد وآله اجمعين **ثم يصلي ركعتين وتقول بعدها** يا من ارجوه لكل خير
وآمن سخطه عند كل عثرة يا من يعطي الكثير بالقليل يا من اعطى من
سأله تحننا منه ورحمة يا من اعطى من لم يسأله ولم يعرفه صلّ على محمد وآل
محمد واعطني بمسئلتي اياك جميع سؤلي واصرف عني شر الدنيا والآخرة
ولا يمنّ عليه يا ذا الجود والمنّ والطول والنعم صلّ على محمد وآل محمد واعطني
سؤلي واكفني جميع المهم من امر الدنيا والآخرة **ثم يصلي ركعتين ويقول بعدهما**
يا ذا المنّ لا منّ عليك يا ذا الطول لا اله الا انت يا امان الخائفين وجار
المستجيرين ان كان في ام الكتاب عندك اني شقي محروم او مقتر
علي رزقي فامح من ام الكتاب عندك سعيدا موفقا للخير موسعا في رزقي
انك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل صلى الله عليه وآله يمحو الله
ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب قلت ورحمتي وسعت كل شيء وانا شيء
فلتسعني رحمتك يا ارحم الراحمين اللهم صلّ على محمد وآله وامنن علي
بالتوكل عليك والتسليم لامرك والرضا بقدرك حتى لا احب تعجيل ما اخرت
ولا تاخير

وجوهر الدماغ والبصر والله اعلم بالصواب **الفواكه**
الحلوى اجود الفواكه **الفالوذج** العسلية
والسكرية تزيد في العقل وجوهر الدماغ والبصر
وتزيد في الباه وتلين الطبيعة وتقوي المفاصل
والاعضاء ولا يؤكل الا على الريق فاذا اكلت على الريق جذبتها آلات
الهضم بسرعة قبل النضاج لشدة شهوة
الكبد فيقع منها شدة في المجاري الغذاء فيحصل
منها السدد منعقد في الجوف والعسلية تصلح
للكهول والشيوخ والسكرية يصلح للشاب ولا يصلح
الحلوى للصبيان الا في اوقات التغذية متفرقة في الاسبوع
مرة او مرتين او ثلاثة قدرا يسيرا من السكرية فقط و
الفانيذ اجود لهم من الفالوذج والله اعلم **الفانيذ**
هو السكر الخالص المعمول على النار وهو حار رطب
خفيف ينقي قصبة الرية ويهيج الصوت ويلين
الصدر وينفع من السعال **قصب السكر**
مثل الفانيذ الا انه اقل حرارة منه فاذا اغتسل وقشر

بماء حار واعتصر ماءه وشرب فعل كالفانيد وكان اليه
ابلغ **العنب** اجوده ما كان يابسا حلوا شحما وهو حار رطب
دسم يزيد في الباه ويقوي الاعضاء ويثبت الملتحم
ويولد غذاء صالحا جيدا **الزبيب** لحمه حار رطب
مليّن ويذهب بالنصب ويطيب النكهة ويقوي المعدة
ونواه بارد يابس قابض **الرطب** حار رطب خفيف
يقوي الاعضاء ويشد البدن ويقوي الباه **التمر**
حار رطب يابس خفيف يقطع الرطوبات البلغمية و
ويقوي المعدة ويقتل الدود المتولد من العفونة في
البدن ولكنه نافع دفع ضرره ان ياكل بالقثا ويقال
ان هذا يعدل احر هذا يعدل برد هذا **الموز** وحر هذا صح
في الصيف رطب خفيف يلين الصدر والطبيعة ويولد
غذاء جيدا وفي الشتاء بارد رطب ثقيل دفع
ضرره ان يوكل بالعسل فيعتدل ويفعل كفعله في الصيف
وهو يوكل قبل الطعام ومع الطعام ولا يوكل بعد الطعام
فيكون ثقيلا **الرمان الحلو** حار رطب يلين الصدر ويصح

الصوت

يوما فتنوب فاذا ظهر هذه الامراض فيحتاج
حينئذ المسهل الصفرا و نذكره في باب
الثاني من الادوية ان شاء الله تعالى **زيادة**
خلط الدم اذا اكثر الانسان من الاغذية
الدموية الحارة الرطبية كالطبايخ الدسمة
والحلوى ونحو ذالك هاجت البلغمية في البدن
لكثرة الدم فتبخر الطبيعة بخار رطب الى الدماغ
وعظم العروق وغليان الحرارة وانتفاخ
البدن وفترة الحواس فان قطع ذالك الفصد
الاصداع وبشرب الخل والرمان الحامض
واكل القوابض الحامضة كالمزورات ونحوها
وقع الاعتدال وصح البدن وان تساهل الانسان
واكثر من ذالك وقع الامراض الخطرة كغليان
الدم وحمرة العينين والرمد والجدري والدماميل
والاورام الرخوة فيحتاج الى الفصد والحجامة
ونذكرها في الباب الثاني مع الادوية ان

شاء الله تعالى **زيادة خلط البلغم**
اذا اكثر الانسان من الاغذية البلغمية كالالبان
والفواكه وكل بارد رطب بخرت الطبيعة
في البدن الى الدماغ فيقع فتور في الجسد
ورخاوة في المفاصل وتقلد في الحواس فسلط
مرض البلغم فان قطع ذالك بما يعتدل كا
العسل والتنجبيل والفلفل والحار كل حار يابس
لطيف وقع الاعتدال والصحة وان وقع التساهل
مد الخلط وصار الى امراض عشرة البرد
منتنة كالبرص والفالج والسكتة والحماء
المطبقة وهي التي تطبق سبعة ايام بغير حرارة
ثم تهيج بحرارة عظيمة من الجوف الى الدماغ
والى جميع البدن وهو البحران المعروف بالشبع
فحينئذ يقع الخلاص والهلاك واكثر الناس
يهلك فاذا ظهرت احد هذه العلل فينبغي
ليشرب مسهل البلغم ونذكره في الباب
الذي

برو به سوي آنجم اران كرده ما پيدا بي از جانب خداي تعالی چه پيدا بود

النصب والزمان الهي اتراني اتيتك الا من حيث
الامال ام علقت باسباب حبالك الا حين باعدتني
ذنوبي عن دار الوصال فبئس المطية التي امتطت
نفسي من هواها فواها لها لما سولت لها ظنونها
ومناها وتبا لها لجرأتها على سيدها ومولها
الهي قرعت باب رحمتك بيد رجائي وهربت
اليك لاجيا من فرط اهوائي وعلقت باطراف
حبالك انامل ولائي فاصفح اللهم عما كان اجرمته
من زللي وخطئي واقلني اللهم من صرعة ردائي فانك
سيدي ومولاي ومعتمدي ورجائي ومنقلبي
ومثواي الهي كيف تطرد من التجى عليك من
الذنوب هاربا ام كيف ترد من ورد الماء ساربا
كلا وحياضك مترعة في ضنك المحول وبابك مفتوح
للطلب والوغول وانت غاية السؤل ونهاية

[illegible]

المأمول الهي بين ازمة نفسي عقلتها بعقال مشيتك
وبين اعباء ذنوبي درأتها برحمتك وهذه اهوائي
المضلة وكلتها الى جناب لطفك فاجعل اللهم
صباحي هذا نازلا علي بالسلامة في الدين والدنيا
ومسائي جنة من كيد الاعداء ووقاية من مرديات الهوى
انك قادر على ما تشاء تؤتي الملك من تشاء وتنزع
الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء
بيدك الخير انك على كل شيء قدير تولج الليل
في النهار وتولج النهار في الليل وتخرج الحي
من الميت وتخرج الميت من الحي وترزق من
تشاء بغير حساب سبحانك اللهم وبحمدك من
ذا يعلم ما انت فلا يخافك ام من ذا يقدر قدرك
ولا يهابك الهمت بقدرتك الفرق وفلقت بلطفك
الفلق وانرت بكرمك دياجي الغسق وانهرت

اللهم وصل على محمد وآل محمد

بصباح الرحمة والهدى

لا اله الا انت الذي

المياه من الصم الصياخيد عذبا واجاجا وانزلت من
المعصرات ماء ثجاجا وجعلت الشمس والقمر للبرية
سراجا من غير ان تمارس فيما ابتدأت لغوبا ولا
علاجا فيا من توحد بالعز والبقاء وقهر عباده
بالموت والفناء صل على محمد وآله الاتقياء واسمع
ندائي واستجب دعائي وحقق بفضلك املي
ورجائي يا خير من انتجع لكشف الضر والمأمول
لكل عسر ويسر بك انزلت حاجتي فلا تردني من
سني مواهبك خائبا يا كريم ثم تسجد وتحكي حاجتك
الهي قلبي محجوب ونفسي معيوب وعقلي مغلوب
وهوائي غالب وطاعتي قليل ومعصيتي كثير ولساني
مقر بالذنوب فكيف حيلتي يا علام الغيوب ويا
غفار الذنوب اغفر لي ذنوبي كلها يا غفار يا غفار
يا غفار واقض حاجتي بحق القرآن العظيم والنبي

وهاجا

كثير

[illegible] فهلا لنا يا سيدي [illegible]

[illegible] مسلطا [illegible] سلطانه [illegible]

[illegible] على الباب [illegible]

[illegible] اولياءك [illegible] صاحب الزمان [illegible]

[illegible] مولاي [illegible]

[illegible] اللهم صل على محمد وال محمد [illegible] الطاهرين [illegible]

[illegible] يا سيد [illegible]

[illegible]

وصبر على ما ازهره العود لا يربو ولا ينقص

الكريم يا ذا الجلال والاكرام من جميع الذنوب الا انا

برحمتك يا ارحم الراحمين **وفضله عظيم في دعاء صنمي قريش**

اللهم العن صنمي قريش وجبتيهما وطاغوتيهما

وابنتيهما الذين خالفا امرك وانكرا وحيك وجحدا

انعامك وعصيا رسولك وقلبا دينك وحرفا

كتابك وعطلا احكامك وابطلا فرائضك

والحدا في آياتك وعاديا اولياءك واحبا

اعداءك وخربا بلادك وافسدا عبادك اللهم

العنهما واتباعهما واشياعهما ومحبيهما ومواليهما

اللهم العنهم بعدد كل منكر اتوه وحق اخفوه ومنبر

علوه ومؤمن ارجوه ومنافق ولوه وولي آذوه

وطريد آووه وصادق طردوه وكافر نصروه وامام

قهروه وفرض غيروه واثر انكروه وشر آثروه

ودم اراقوه وامر بدلوه وحكم قلبوه وكفر ابدعوه

فيثب
ولكن جرّع عبدك وملعى ويليغان في
الضرّ على نائلك وانتظار حلمك وسلطانك غالب على
يا سيدي ومولاي فوق كل ذي قدرة وقدرتك ومرجع كل طالب إليك وأن أظلم ونجوز
يا سيدي لكل أحد إليك فإن أمهلته ومرجع المآل إليك وأمها لك تأباه وكاد القنوط
كل غالب معاد بك يا سيدي لك من بلاء وطول الآمال وأنا فيه وقد ذلك الصبر
وقد أضرع يا سيدي بعدلك فإن كان قضاؤك أن تنقل عن عظيم ما ركبه
على لولا التقرب والتقرب أو يكشف عن مكروه قبل إذ أنه نعمتك النبي
أنه سبب أو سبب لي تقع في الساعة وإن كان عملك بي عنه وإلى
فصل اللهم على محمد وآله الذي استنقذته عند إجابته ودعوتي
أتممت بها علي وتذكيري معروفك الذي اصطفيته من عليهم وأنقذته في
من معاني على يا ما سألت يا ماحي الطالع من الحق عند مقيد وفضض
وأن تصلي على محمد وآل محمد تحيّة ومنتهى نعمته وسلطانه وأ
عطيته ملجأه بابك منتصر وأعوذ به وبرق ملكه كل مفرق
عنه جموعه وأعوذ بأنصاره كل مصراع
ورق أعيذه من يغلاء
و

الخ

بسم الله تعالی
للقاصر محمد طاهر عفی عنه
فی محرم سنه ۱۲۹۹

در وقف خاص معتبر است ایجاب و قبول و قبض موقوف علیه باذن واقف در زمان حیات واقف
سؤال قبول عمل بنا ما بلکه ایجاب نیز معلوم نیست و قبض موقوف علیه نیز معلوم نیست
از جهت آنکه موقوف علیه وجود نداشته بر تقدیر وجود قبض حاصل نشده
بنابراین وقف صحیح نیست و مال بورثه میرسد هرگاه او را معامله کرده اند
بطریق نزاع معامله صحیح است این در صورتی است که انکار میت خواسته است
اجرا وقف بکنند نه آنکه اقرار بوقف یا وصیت بوقف باشد والا اقرار
بوده